إتحاف
السادة المتقين
بشرح
إحياء علوم الدين

للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض مواضع شرحه، فتثبيتاً للفائدة أدرجنا "إحياء علوم الدين" كاملاً في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح.

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

إتحاف السادة المتقين

بشرح

إحياء علوم الدين

تصنيف

العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي

الشهير بمرتضى

المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض مواضع شرحه فتتميماً للفائدة

أدرجنا إحياء علوم الدين كاملاً في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح

الجزء الثاني

كتاب قواعد العقائد ، كتاب أسرار الطهارة

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الحيوان كالمني والبيض. والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات كلها. ولا

ثم قال المصنف: (**إلا ما هو مادة الحيوان**) استثنى من المستحيلات ما كان يستمد منه الحيوان (**كالمني**) كغني هو ماء الرجل فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة. قال صاحب المصباح: مني الرجل يجري في ذكره في مجرى، والبول في مجرى، والودي في مجرى، ولا يلابس مجرى البول إلا في رأس الذكر. كذا قاله الأطباء، ولا ينجس بهذه الملامسة فإن اللبن يجري من بين فرث ودم ولا ينجس فكذلك المني اهـ.

قلت: وهذا على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وخالفه مالك وأبو حنيفة فقالا: بنجاسته. قال الرافعي: المني قسمان: مني الآدمي ومني غيره، فأما مني الآدمي فهو طاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه، وفي رواية: وهو في الصلاة والاستدلال بها أقوى، ولأنه مبدؤ خلق الآدمي فأشبه التراب فإن قيل: هو منقوض بالعلقة والمضغة. قلنا: أصح الوجهين فيهما الطهارة أيضاً. وحكى بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المرأة، وحكى آخرون عنه أن مني المرأة نجس وفي مني الرجل قولان، وهذا أقوى النقلين عنه، ووجه القول بنجاسة المني وهو مذهب أبي حنيفة ومالك بما روي أنه ﷺ قال: «يغسل الثوب من البول والمذي والمني» وبما روي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً» وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملناهما على الاستحباب جمعاً بين الاخبار، والمذهب الأول وهو طهارة المني من الرجل والمرأة نعم قال الائمة: إن قلنا أن رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المني في أصله، بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس، وأما مني غير الآدمي فينظر إن كان ذلك الغير نجساً فهو نجس، وإن كان طاهراً ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم وإنما حكمنا بطهارته من الآدمي تكريماً له، والثاني أنه طاهر لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي، والثالث: أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن اهـ. قال النووي في الروضة: الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني، والله أعلم.

تنبيه:

قال الشمني في شرح النقاية: المني نجس عندنا وعند مالك سواء كان مني الرجل أو مني المرأة، لكن عندنا يجب غسله وفرك يابسه، وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي، وهو المشهور من قول أحمد أنه طاهر لأنه أصل أولياء الله تعالى، ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب: فقال «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة». ولنا ما روى مسلم عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم، ثم قالت: هل رأيت بثوبك شيئاً؟

....

قلت: لا. قالت لو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحك من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري. وروى الدارقطني والبزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وإغسله إذا كان رطباً. وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارشه، وأجيب عن قولهم: إنه أصل أولياء الله تعالى بانه أصل أعدائه كذلك، فينبغي أن لا يكون طاهراً وبأنه لا استبعاد في تكوّن الطاهر من النجس كاللبن من الدم.

تكميل: إذ فرك المني حكم بالطهارة عند أبي يوسف ومحمد، وبقلة النجاسة عن أبي حنيفة في أظهر الروايتين، فلو أصابه ماء نجسا عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وفي الخلاصة المختار أنه لا يعود نجساً.

ثم قال المصنف: **(والبيض)** وهو معطوف على قوله كالمني أي طاهر كطهارته لكون كل منهما مادة الحيوان والمراد به بيض الطائر المأكول كما هو نص الوجيز. قال الرافعي: ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقاً وليس كذلك، بل في بيض غير المأكول وجهان كما في مني غير المأكول، والمراد تشبيه مني المأكول ببيض المأكول لاثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به، ولا خلاف في طهارة بيض المأكول. وزاد المصنف في الوجيز في المستثنيات الألبان من الآدمي وكل حيوان مأكول والأنفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجنين إليها. قال الرافعي: اللبن من جملة المستحيلات في الباطن إلا ان الله تعالى منّ علينا بألبان الحيوانات المأكولة، وجعل ذلك رفقاً عظيماً بالعباد، وأما غير المأكول فإن كان نجساً فلا تخفى نجاسته منه، وإن كان طاهراً فهو إما آدمي أو غيره. أما الآدمي فلبنه طاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس، وحكي وجه آخر أنه نجس كسائر ما لا يؤكل لحمه وأن يربى الصبي به للضرورة، وأما غير الآدمي فالمذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات، وإنما خالفنا في المأكول تبعاً للحم. وفي الآدمي لكرامته. وعن أبي سعيد الاصطخري أنه طاهر كالسؤر والعرق. فإذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه مأكولاً، ومما يستثنى من المستحيلات الأنفحة، فأصح الوجهين طهارتها لإطباق الناس على أكل الجبن من غير إنكار، والثاني أنها نجاسة على قياس الاستحالة، فإن الانفحة لبن مستحيل في جوف السخلة وإنما يجري الوجهان بشرطين: أحدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة فإن ماتت فهي نجسة بلا خلاف، والثاني أن لا يطعم إلا اللبن وإلاّ فهي نجسة بلا خلاف، ثم قال: ويجري الوجهان في بزر القز فإنه أصل الدود كالبيض أصل الطير، وأما دود القز فلا خلاف في طهارته كسائر الحيوانات وليس المسك من جملة النجاسات وإن قيل أنه دم وفي فأرته وجهان: أحدهما النجاسة لانها جزء انفصل من حي، وأظهرهما الطهارة لانها تنفصل بالطبع فهو كالجنين، وموضع الخلاف ما إذا انفصلت في حياة الظبية، أما

يعفى عن شيء من هذه النجاسات قليلها وكثيرها إلا عن خمسة.

الأول: أثر النجو بعد الاستجمار بالأحجار يعفى عنه ما لم يَعْدُ المخرج.

والثاني: طين الشوارع وغبار الروث في الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما

إذا انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين، واللبن، وحكي وجه آخر أنها طاهرة كالبيض المتصلب.

ثم قال المصنف: **(والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات)**. أما القيح فهو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، وقد صرح النووي في الروضة بنجاسته، وأما الدم والروث والبول فقد تقدم الكلام عليها قريباً، **(ولا يعفى عن هذه النجاسات قليلها وكثيرها)**. وعند أبي حنيفة النجاسة نوعان: غليظة وخفيفة، والخفيفة لا تمنع ما لم تفحش، والغليظة إذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة، واختلفوا في مقدار الدرهم هل يعتبر وزناً أو بسطاً. الصحيح أن في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزناً، وفي غير المتجسدة كالبول والخمر والدم يعتبر بسطاً، واختلفوا أيضاً في قدر الدرهم الذي يقدر به. قال شمس الأئمة السرخسي: يعتبر فيه أكبر درهم البلد إن كان في البلد دراهم مختلفة، وفي الهداية: وقدرنا القليل بقدر الدرهم قال الأكل في شرحه يعني ذلك لا يمنع فإذا زاد عليه منع وهو قول الشعبي أخذنا به لأنه أوسع، وكان النخعي يقول: إذا بلغت مقدار الدرهم منعت، والمراد بقدر الدرهم هو موضع خروج الحدث. قال النخعي: استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدراهم، ويروى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون عرض الكف، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما بلغ وزنه مثقالاً، وهو الذي ذكره في كتاب الصلاة، فقال الفقيه أبو جعفر الهنداوني: يوفق بين ألفاظ محمد فنقول: أن الأولى يعني رواية المساحة في الرقيق منها، والثانية يعني رواية الوزن في الكثيف، والله أعلم. **(الا عن خمسة)** أشياء قد استثنت مما تقدم.

(الأول: أثر النجو) أي الخرء **(بعد الاستجمار بالأحجار)** والاستجمار لغة طلب الجمرة وهي كونه من الحصى، فقوله بالأحجار إما للبيان بالنظر إلى معناه اللغوي أو قيد مخرج بالنظر إلى العرف الشرعي **(يعفى عنه ما لم يَعْدُ)** أي يجاوز **(المخرج)** أي حلقة الدبر وهو المعبر عنه عند أبي حنيفة وأصحابه قدر الدرهم كما تقدم في قول النخعي، وإنما قال أثر النجو إشارة إلى القليل منه، فإنه يعفى عنه ومنعاً للحرج لأن ما عمت بليته هانت قضيته، وهذا متفق عليه غير أن أصحابنا قدروا هذا القليل بأقل من الدرهم، ويكون غسله حينئذ سنّة لا واجباً. وعند محمد يجب الغسل ولو كان أقل قال في الاختيار: وهو الأحوط.

(والثاني: طين الشوارع) جمع شارعة وهي الطريق الواضحة المسلوكة **(وغبار الروث)** مما

يتعذر الاحتراز عنه، وهو الذي لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط أو سقطة.

الثالث: ما على أسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة.

الرابع: دم البراغيث ما قل منه أو كثر إلا إذا جاوز حد العادة سواء كان في ثوبك أو في ثوب غيرك فلبسته.

تثيره الأرجل (**في الطرق**) فإنه كذلك يعفى عنه (**مع تيقن النجاسة**) في كل من الطين والغبار (**بقدر ما يتعذر**) أي يعسر (**الاحتراز**) أي المنع (**عنه**) لعموم البلوى، ثم بينه بقوله: (**وهو الذي لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط**) أي تقصير (**أو سقطة**) من المروءة والعدالة.

(**الثالث: ما على أسفل الخف**) الذي يلبس من ادم وجمعه خفاف (**من**) الأذى أي (**النجاسة**) التي (**لا تخلو الطرق**) المسلوكة (**عنها**)، فالمراد بالخف هنا هو الذي يلبس بدل النعلين. وهكذا كان السلف الصالح يفعلون وهو المشاهد الآن في بلاد ما وراء النهر، وأما في غيرها من البلاد الشامية والمصرية والعراقية، فانهم يلبسون عليه سرموجة فلا يتلطخ بشيء مما ذكر لأنها تقي عنه ذلك، قال: (**فيعفى عنه بعد الدلك**) بيابس التراب الطاهر (**للحاجة**) والضرورة. وقال الشمني في شرح النقاية: ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالأرض سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة أو من غير كالبول الملتصق به تراب، وأيضاً سواء جف ذو الجرم أو لم يجف وهو قول أبي يوسف وعليه الأكثر، وفي النهاية وعليه الفتوى، وقال أبو حنيفة: يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخـف. وقال محمد وزفر: لا يطهر الخف في الرطب ولا في اليابس إلاَّ بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لأن هذا عين تنجس باصابة النجاسة، فلا يطهر إلا بالغسل كالثوب والبدن. وروي أن محمداً رجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقين في طرق الري، ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما روى أبو داود، وابن حبان، والحاكم وقال: على شرط مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهوره التراب » لكن أبو حنيفة يقول: إن الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه إلا بالعصر بخلاف ذي الجرم، فإنه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه إذا جف.

(**الرابع: دم البراغيث**) جمع برغوث هو هذا الحيوان الطاهر المعروف (**ما قل منه أو كثر**)، فإنه كذلك يعفى عنه (**إلا إذا جاوز حد العادة**) بأن يستكثره الناظر (**سواء كان في ثوبك**) الملبوس (**أو في ثوب غيرك فلبسته**) ومجاوزة حد العادة هو المعبر عندنا بقولهم ما لم يفحش. واختلفوا في تقدير الفاحش، فقال أبو حنيفـة ومحمد: إذا بلغ ربع الثوب، وقال أبو يوسف: شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع، وقد قيل: مقدار القدمين. واختلفوا في قول أبي

الخامس: دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد. ودلك ابن عمر رضي الله عنه بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل. وفي معناه ما يترشح من لطخات الدماميل التي تدوم غالباً، وكذلك أثر الفصد إلا ما يقع نادراً من خرّاج أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة، ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الإنسان عنها في

حنيفة في ربع الثوب. قال بعضهم: ربع عضو من الثياب إن كان ذيلاً، فربع الذيل وإن كان كماً فربع الكم. والصحيح أنه ربع جميع الثوب الذي عليه، واختلف في الثوب، فمنهم من قال: ربع جميع الثوب الذي يصلي فيه، ومنهم من قال ربع الثوب الذي تجوز فيه الصلاة كإزار ونحوه.

(**الخامس: دم البثرات**) جمع بثرة محركة وقد بثر الجلد (من باب تعب، والبثرة والبثرات كالقصبة والقصبات، ويقال أيضاً: بثر مثال قتل وقرب فهي ثلاث لغات، وهي الخراجات الصغيرة (**وما ينفصل منها من قيح وصديد**) أي جميع ما ينفصل من البثرات سواء كان دماً أو قيحاً أو صديداً فإنه معفو عنه، وتقدم معنى القيح. وأما الصديد فهو الدم المختلط، (**ودلك**) عبد الله (**بن عمر رضي الله عنهما بثرة**) كانت (**على وجهه وخرج منها الدم وصلى ولم يغسله**) فدلّ ذلك على أنه مما يعفى عنه، (**وفي معناه ما يترشح من لطخات**) جمع لطخة بفتح فسكون أي ما يسيل ويتلزج من تلويثات (**الدماميل**) جمع دمل كسكر معروف، والأصل الدمامل بلاياء (**التي تدوم غالباً**) أي لا تفارق من مواضع من الجسد افإن هذا مما يعفى عنه، (**وكذا أثر الفصد**) وفي معناه الحجامة (**إلا ما يقع نادراً من خراج**) كغراب ما يخرج في الجسد من البثر (**أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة**) ويكون حكمه كحكمه، (**ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الانسان عنها في أحواله**) السائرة، وتندرج هذه الأمور التي ذكرها المصنف تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، ولها أسباب ستة. أحدها: العسر وعموم البلوى، ويلحق بدم البراغيث دم البق والقمل وإن كثر، وبول ترشش على الثوب كرؤوس الإبر وأثر نجاسة عسر زواله وريق النائم مطلقاً على المفتى به عندنا. وقال النووي في الروضة: الماء الذي يسيل من النائم. قال المتولي: إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهر، وقال غيره: إن كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه، وإذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله، وإذا حكم بنجس وعمت بلوى شخص به لكبره منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره اهـ.

قلت: ومن المعفو عنه ريق أفواه الصبيان، وغبار السرجين، وقليل دخان النجس، ومقعد الحيوان، وما أصاب السراويل المبتلة والمقعدة من النساء على المفتى به. وفي فتاوي قاضيخان: وماء الطابق استحساناً، وكذا الإسطبل إذا كان حاراً وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه، وكذا الحمامات إذا أهريق فيها النجاسات فعرق حيطانها وكوّتها وتقاطر ومارش به السوق إذا ابتل به قدماه، ومواطىء الكلاب، والطين المسرقن وردغة الطريق في أشياء

أحواله. ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمس تعرفك أن أمر الطهارة على التساهل وما ابتدع فيها وسوسة لا أصل لها.

الطرف الثاني في المزال به:

وهو إما جامد وإما مائع، أما الجامد، فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير تخفيف بشرط أن يكون صلباً طاهراً منشفاً غير محترم، وأما المائعات فلا تزال النجاسات

أوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر وتقدم ذكر بعضها، (**ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمسة**) وما يلتحق بها (**تعرفك أن أمر الطهارات**) إنما هو (**على التساهل**)، وعلى هذا عرف دأب السلف (**وأن ما أبدع فيها**) من التدقيقات المخرجة (**وسوسة لا أصل لها**) في الشرع. فليجتنب منها. ولما فرغ من ذكر المزال شرع في بيان المزال به فقال:

(**الطرف الثاني في المزال به**): ما هو؟ ثم بيَّنه بقوله: (**وهو إما جامد وإما مائع**). وفي بعض النسخ، أو مائع وكل ذائب مائع وقد ماع يميع إذا سال على وجه الأرض منبسطاً في هيئته. (**أما الجامد فحجر الاستنجاء**) أي الحجر الذي يزال به أثر النجو من المقعدة (**وهو مطهر تطهير تخفيف**) أي لتخفيف النجاسة وقلة مباشرتها بيده سواء فيه الغائط أو البول، وهو يشير إلى أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة حقيقة حتى لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجسه كما في (**الأشباه والنظائر**) ولذا جعل اتباع الماء به من تمام التطهير. ثم ذكر المصنف لحجر الاستنجاء شروطاً أربعة. فقال: (**بشرط أن يكون**) ذلك الحجر الذي يستنجى به (**صلباً**) أي شديداً لأنه لو كان رخواً لم ينق المحل هذا هو الأول، والثاني: أن يكون (**طاهراً**) لأنه لو كان نجساً يزيد المحل تنجيساً، والثالث: أن يكون (**منشفاً**) لأنه لو كان رطباً يلطخ المحل ويزيده تلويثاً، والرابع: أن يكون (**غير محترم**) ونقل ابن الحاج في المدخل عن بعض المشايخ حداً جامعاً لحجر الاستنجاء، فقال يجوز الاستجمار بكل جامد ظاهر منق قلاع للأثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق للغير وهو ضابط جيد اهـ.

وقد خرج من قوله غير مؤذ الزجاج، وبقوله: ولا سرف خرج منه ما إذا استنجى بثوب حرير أو رفيع من غيره، ويقرب منه الاستنجاء بالنقدين والزبرجد والياقوت، فإنه فيه إضاعة المال. ومن قوله: ولا يتعلق به حق الغير خرج الروث والعظم فإنها من زاد الجن، وعبارة المنهاج: ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعها أفضل، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم، قال الخطيب الشربيني في شرحه: كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر، فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس والمتناثر كتراب ومدر وفحم وخزف بخلاف التراب والفحم الصلبين، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في

بشيء منها إلا الماء، ولا كل ماء بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه. ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، فإن لم

المجموع، وإن صح حمل على الرخو وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذ كان كل منهما قالعاً وهو الأصح، وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كبده ورجله، وكمطعوم آدمي كالخبز أو جني، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره. أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به. قال الاسنوي: والقياس المنع في جزء الآدمي، وأما الثمار والفواكه فما كان يؤكل منها رطباً كاليقطين لا، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً، وما كان يؤكل رطباً ويابساً فإن كان مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح لا يجوز برطبه ولا يابسه، وإن كان يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوج والمشمش وكل ذي نوى لا يجوز بظاهره ولا يجوز بنواه المنفصل عنه وإن كان مأكوله في جوفه كالرمان جاز الاستنجاء به، ثم قال: ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم، وأما غير المحترم كفلسفة ومنطق فإنه يجوز الاستنجاء به والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف اهـ.

(**وأما المائعات فلا تزال النجاسة بشيء منها إلا الماء**) وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه ومحمد بن الحسن وزفر. وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية أخرى عنه يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين، وإنما قيدوا كونه مزيلاً احترازاً عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل. قال الشافعي ومن معه: لأن المائع يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة، لكن ترك هذا القياس في الماء بالإجماع، ولأبي حنيفة ما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، ويروى فقصعته. المصع: الاذهاب، والقصع: الدلك، ولأن الماء مطهر لكونه مائعاً مزيلاً للنجاسة عن المحل، فكل ما يكون كذلك فهو مطهر كالماء. وذكر التمرتاشي أن الدم إذا غسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول. ثم قال المصنف: (**ولا كل ماء**) تزال به النجاسة (**بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره لمخالطة ما يستغنى عنه**). وفي نسخة: ما استغنى عنه، وفي معنى المخالطة المجاورة. وفي شرح البهجة للولي العراقي: المجاور ما يمكن فصله كالعود والدهن ونحوهما وهو لا يضر، والمخاط إن كان يسيراً لم يضر أو كثيراً، فإن لم يستغن عنه كالتراب الذي يثور ويقع في الماء والنورة والزرنيخ في مقره وممره لم يضره وإلا ضر لزوال اسم الماء، (**ويخرج الماء عن**) وصف الطهارة سواء كان قليلاً أو كثيراً (**بأن يتغير بملاقاة النجاسة**) أو مجاورتها أحد أوصافه الثلاثة (**طعمه أو لونه أو ريحه**). قال الرافعي: الماء قسمان. راكد وجارٍ وبينهما بعض الاختلاف في كيفية قبول النجاسة وزوالها، ولا بد من التميز بينهما. أما الراكد فينقسم إلى قليل وكثير. أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها اولا، وأما الكثير فينجس

يتغير وكان قريباً من مائتين وخمسين مناً ـ وهو خمسمائة رطل برطل العراق ـ لم ينجس لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً وإن كان دونه صار نجساً عند الشافعي

إذا تغير بالنجاسة لقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غير طعمه أو ريحه» وهو نص على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما وإن لم يتغيرا اهـ.

قال الحافظ: هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب، وكذا قاله الروياني في البحر، وكأنهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون وهي ما رواه البيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه». أورده من طريق عطية بن لهيعة، عن أبيه عن ثور، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة. ورواه الطحاوي، والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً. يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة، ولا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً هو نجس، **(فإن لم يتغير)** أحد أوصافه **(وكان قريباً من مائتين وخمسين مناً وهو خمسمائة رطل بالرطل العراقي)** وفي نسخة برطل العراق وهو المعبر عنه بالبغدادي لأنها دار مملكة العراق **(لم ينجس)**، وهذا هو الكثير. قال الرافعي: وهو المذهب لأن القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب، ويحكى هذا عن نص الشافعي رحمه الله تعالى: **(لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وإن كان دونه)** وخالطته النجاسة **(صار نجساً عند الشافعي رضي الله عنه)**. وكذا عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى روايتيه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه ما لم يتغير فهو طاهر، كذا قاله ابن هبيرة. قال الرافعي: وفي بعض الروايات تقييدهما بقلال هجر، ثم روى الشافعي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً لأنه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب إلاّ شيئاً. هذا عادة أهل اللسان فإذاً جملة القلتين خمس قرب، واختلفوا في تقدير ذلك بالوجه على ثلاثة أوجه. أحدها: ذهب أبو عبدالله الزبيري إلى أن القلتين ثلاثمائة «من» لأن القلة ما يقله بعير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالباً أكثر من وسق والوسق ستون صاعاً وذلك مائة وستون مناً، والقلتان ثلاثمائة وعشرون تحط منها عشرون للظروف والحبال تبقى ثلاثمائة، وهذا اختيار القفال. والأشبه عند صاحب الكتاب يعني الغزالي. والثاني: أن القلتين ألف رطل، لأن القربة قد تسع مائتي رطل، فالاحتياط الأخذ بالأكثر. ويحكى هذا عن أبي زيد، ثم ذكر القول الثالث، وهو الذي أورده المصنف هنا، ثم إن هذا السياق دال على أن المصنف يميل إلى قول القفال، والذي هنا أن المختار عنده القول الثالث، وكأنه رجع إليه أخراً وكون أنه كان يقول بقول القفال صرح به في الوسيط حيث قال فإن قيل:

....

ما حد القلتين؟ قلنا: قيل خمسمائة من، وقيل خمسمائة رطل. والأفضل ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي أنها ثلاثمائة من لأنها مأخوذة من استقلال البعير، وبعران العرب ضعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين مناً فتحط عشرة أمناء للراوية والحبال اهـ.

وفي الروضة للنووي: والقلتان خمس قرب وفي وزنها بالأرطال أوجه. الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادي، والثاني ستمائة قاله الزبيري واختاره القفال والزبيري، والثالث ألف رطل واختاره أبو زيد اهـ.

وفي شرح المنهاج للشربيني وهو يعني الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح، وفي كتاب الاقناع للحجاوي من الحنابلة ما نصه: والماء الكثير قلتان فصاعداً واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً أو أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان، ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطل حلبي وما وافقه، وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه. والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه وستة أسباع المصري وربع سبعه وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالاً. ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل أردت فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء واحفظ الأرطال المطروحة، فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به وإن بقي أقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ اهـ.

ووجدت بخط بعض المقيدين في حاشية الكتاب أوقية بغداد عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية مصر اثنا عشر درهما وكذا مكة والمدينة الآن، وأوقية القدس وحمص ستة وستون درهماً وثلثا درهم، وأوقية دمشق خمسون درهماً، وأوقية حلب وبيروت ستون درهماً، وأوقية بعلبك خمسة وسبعون درهماً اهـ.

ووجدت بازاء ما تقدم من كلام الاقناع ما نصه: قاعدة تعرف منها الأوزان العراقية بالرطل المصري والدمشقي والقدسي والحلبي والبعلي، فإن زدت على الوزن العراقي مثله خمس مرات ومثل ربعه، ثمك أخذت سبع جميع المجتمع فهو المصري، وإن زدت قدر نصفه ثم أخذت سبع المجتمع فهو الدمشقي، وإن زدت مثل ربعه ثم أخذت سبع المجتمع فهو الحلبي، وإن زدت مثل ثمنه ثم أخذت سبع المجتمع فهو القدسي، وإن أخذت سبع البعلي من غير زيادة فهو العراقي اهـ.

قال الرافعي: ثم ذلك معتبر بالتحديد أو بالتقريب فيه وجهان: أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب يعني الوجيز انه معتبر بالتقريب لأن ابن جريج رد القلة إلى القرب تقريباً، والشافعي

....

حمل الشيء على النصف احتياطاً وتقريباً. والقلال في الأصل تكون متفاوتة أيضاً كما نعهده اليوم في الحباب والكيزان، والثاني: أنه معتبر بالتحديد كنصاب السرقة ونحو ذلك. فإن قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شيء وإن قلنا بالأوّل فلنسامح بالقدر الذي لا يبين بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المغير من الأشياء المغيرة اهـ.

ومثله في الروضة وفي المنهاج، وقال الخطيب الشربيني: القلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المدور ذراعـان طولاً وذراع عرضاً قاله العجلي، والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حافتي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريباً، وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً، ووجهه أن يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أربـاعـاً لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع، فيجعل كل واحد أرباعاً فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط إثني عشر وأربعة أسباع، ثم تضرب نصف العرض وهو إثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ إثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح، فتضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها التقريب اهـ.

وفي الإقناع للحجاوي من الحنابلة: مساحة القلتين مربعاً ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً، ومدورا ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً والمراد ذراع اليد اهـ. وهو موافق لما نقله الشربيني عن العجلي في مساحة التربيع، وفي مساحة التدوير نوع مخالفة يظهر بالتأمل وكون ما تقدم من العدد تقريب لا تحديد هو مختار سائر المتأخرين، وأشار لذلك ابن الوردي في بهجة الحاوي حيث قال:

وإنما تنجيـس ذي إتصـال ... كجريـة قـارب في الأرطـال
خمـس مئين تفسيـر قلتين ... فليلـغ نقـص الرطـل والرطلين

قال الوالي العراقي: والمراد بالقلتين خمسمائة رطل عند الشافعي وهو تقريب لا تحديد كما أشار إلى ذلك بقوله: قارب فلا يضر نقص الرطل والرطلين، كما صححه النووي وتبعه في النظم وهو من زيادته على الحاوي اهـ.

ولذا قال في المنهاج تقريباً على الأصح، ودل ذلك على أن التحديد صحيح، وقد ذكر الشربيني المقدرات أربعة أقسام: تقريب بلا خلاف، وتحديد بلا خلاف، وتحديد على الأصح، وتقريب على الأصح، وذكر لكل منها أمثلة راجع شرحه على المنهاج.

مهمات:

الأولى: في تخريج هذا الحديث. قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في خلاصة البدر المنير: رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة

....

كابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم والبيهقي والخطابي، وفي رواية لأبي داود وغيره: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » قال يحي بن معين: إسنادها جيد، والحاكم صحيح، والبيهقي موصول، والمزكي لا غبار عليه اهـ.

ونص الشافعي في الأم أخبرنا مسلم، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » وقال في الحديث « بقلال هجر » ثم نقل كلام ابن جريج الذي أسبقناه آنفاً بنقل الرافعي. قال الحافظ: وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد لا يحضرني ذكره قد رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحي بن عقيل، أخبره أن يحي بن يعمر، أخبره أن النبي ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً قال فقلت ليحي بن عقيل أي قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمد: رأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين. وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج عن ابن جريج مثله. قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحي له رواية عن يحي بن أبي كثير أيضاً. قال الحافظ: وكيفما ما كان هو مجهول الحال.

الثانية: مدار هذا الحديث على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قلت ولأجل هذا الإضطراب لم يخرجه الشيخان.

الثالثة: قال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها. وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار. والقلة، لفظ مشترك وبعد صرفها إلى إحدى معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدراً بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، والله أعلم.

الرابعة: معنى قوله: لم يحمل الخبث أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك، وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوا حكمها.

الخامسة: قال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الإستذكار: هو حديث معلول، وقال الحافظ: وفي ثبوت كون القلتين تزيد على قربتين طعن فيه ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضي من المالكية بما محصله بأنه أمر مبني على ظن بعض الرواة، والظن ليس بواجب

قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول، ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الأمصار على الأخذ بذلك التحديد، فقال بعضهم: القلة تقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت، وقيل غير ذلك. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح، فإنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكن تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين. وأما قول صاحب الهداية من علمائنا: وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود يريد حديث القلتين، فأجاب الحافظ بأنا لم نجد هذا عن أبي داود، بل أخرج هذا الحديث وسكت عليه في جميع الطرق منه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الآجري ولا غيرها، بل أردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه لـه ومخالفته لمذهب من يخالفه. وقال الزيلعي في شرح الكنز: ليس في الحديث حجة لأنه ضعفه جماعة من المحدثين، حتى قال البيهقي أنه غير قوي، وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه، فلا يعارض ما رويناه يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد، وحديث المستيقظ، ولأن القلة مجهولة لتفاوتها فلا يمكن ضبطها فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول، وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدي إليه الرأي فلا يجوز إثباته إلا بالنقل، ولأن القلة اسم مشترك لمعان مختلفة فلا يمكن الحمل على أحدها إلا بدليل. هذا مجموع ما رأيت من الإعتراض على هذا الحديث.

وقد أجاب الحافظ عن الإضطراب في سنده بأنه ليس بقادح وأنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر. وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقول ابن دقيق العيد لأنه لم يثبت عندنا الخ. كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو متروك لا يتابع على عامة حديثه، وقول الزيلعي نقلاً عن البيهقي إن الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني. أما قول البيهقي أنه غير قوي فكأنه نظر إلى الإضطراب الذي وقع في إسناده، وقد تقدم أنه ليس بقادح، وأما ترك الغزالي إياه فكأنه يشير إلى ما ذهب إليه في هذا الكتاب فإنه نقض هذا القول بسبعة أوجه، كما سيأتي بيانها. وأما في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز فإنه تبع فيها إمامه فتأمل.

السادسة: قال الرافعي: وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بـالقلال، وإنما الكثير هـو الذي إذا حرك جانب منه لم يتحرك الثاني. هذه رواية، ولهم روايات سواها.

قلت: اعتبر أصحابنا عشراً في عشر وجعلوه في حكم الجاري أخذا بالأحوط، وقد اختلفوا فمنهم من يعتبر بالتحريك، ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو

رضي الله عنه. هذا في الماء الراكد. وأما الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة

قول المتقدمين منهم، حتى قال صاحب البدائع والمحيط اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة لأن الماء لا يخلو عنه لأنه متحرك بطبعه، ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير، فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشراً في عشر، وهو الذي اختاره النسفي، ومشايخ بلخ، وابن المبارك، وجماعة من المتأخرين. قال أبو الليث: وعليه الفتوى، ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانياً في ثمان قاله محمد بن سلمة، ومنهم من اعتبر أن يكون إثني عشر في إثني عشر، ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر، والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهي ذراع العامة ست قبضات أربعة وعشرون أصبعاً، وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة واختاره بعضهم، ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء يتنجس من كل جانب إلى عشرة أذرع في قول من يرى تنجس موضع الوقوع، وأما من اعتبر التحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وقيل بالتوضؤ رواه محمد عن أبي حنيفة. وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء. وروي عن محمد أنه يعتبر بغمس الرجل، وقيل يعتبر أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الإستعمال بالإضطراب الذي يكون في الماء عادة. وقيل: يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل إليه الصبغ لم يتنجس، وقيل يعتبر التكدر وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن يعتبر رأي المبتلي، فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به وإلاَّ جاز ذكره في الغاية. وقال: وهو الأصح وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع، ثم المعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالإغتراف وهو اختيار أبي جعفر الهندواي، والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وقيل مقدر بذراع أو أكثر وقيل: بمقدار شبر، وقيل: بزيادة على الدرهم الكبير.

ثم قال المصنف: (**هذا**) أي الذي تقدم ذكره في التحديد (**في الماء الراكد**) أي الدائم الذي لا يجري كما جاء القيد به. هكذا في حديث أبي هريرة عند الستة. وقال الزين العراقي في شرح تقريب الأسانيد: هل هو على سبيل الإيضاح والبيان أم له معنى آخر؟ والأول جزم به ابن دقيق العيد، وبه صدر النووي كلامه، وقيل قيد احترازي فراجعه، (**وأما**) الماء (**الجاري**) قسمه المصنف في الوجيز إلى ماء الأنهار المعتدلة وإلى ماء الأنهار العظيمة. القسم لأول فالنجاسة الواقعة فيها مائعة أو جامدة على الأول ينظر هل يتغير الماء أم لا؟ فإن غيرته فالقدر المتغير نجس، وإن لم يتغير فينظر إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فالحكم على ما ذكر في الراكد، وإن كان لقلة النجاسة لم ينجس، وعلى الثاني: إن كانت جامدة تجري مجرى الماء فينظر أتجري مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها؟ وعلى الأول الحكم فيه أنه (**إذا تغير**) أحد أوصافه الثلاثة

نجسة دون ما فوقها وما تحتها لأن جريات الماء متفاضلات وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها من الماء وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين. وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر إلا إذا اجتمع في حوض قدر قلتين وإذا اجتمع قلتان من ماء

(بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون ما فوقها) الذي لم يصل إلى النجاسة **(وما تحتها)** الذي لم تصل إليه النجاسة فهما طاهران، **(لأن جريات الماء)** الجاري **(متفاصلة)** فإن كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الراكد، فإن أجزاءه مترادفة متعاضدة وأماما على يمينها وشمالها وفي سمتها إلى العمق أو وجه الماء فيه طريقان: أحدهما القطع بالطهارة، والثاني التخريج على قول التباعد كالراكد. قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو الأظهر، ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها لأن ما تحتها مستمد من موضعها. وفي كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب، ثم قال المصنف: **(وكذا النجاسات الجارية إذا جرت مجرى الماء فالنجس موقعها من الماء وكذا ما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين)**، ثم قال: **(وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر)**. قال الرافعي: ما يجري من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها، ولا يجوز الإغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الإغتراف دون قلتين، وإن بلغ قلتين في الطول فوجهان: أحدهما أنه طاهر وبه قال صاحب التلخيص وأبو إسحاق وأصحها، وبه قال ابن سريج أنه نجس وإن امتد الجدول إلى فراسخ لما سبق أن أجزاء الماء الجاري متفاصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة **(إلا إذا اجتمع في حوض)** أو حفرة مترادفاً قدر قلتين منه. زاد النووي في تحقيق المنهاج وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز استعماله والصحيح الأول. ثم قال الرافعي: وعليه قد يسأل فيقال ما هو ألف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة فهذه صورته وهذا كله في الأنهار الصغيرة، وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم يجتنب في الماء الراكد أيضاً. قال الرافعي: وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما المصنف في الوسيط وذكر في البسيط أنه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الماء الجاري على أحد الوجهين.

تنبيه:

حد الماء الجاري عند أصحابنا ما يذهب بتبنة، وقيل: ما لا يتكرر استعماله. وعن أبي يوسف إن كان لا ينحسر وجه الأرض بالإغتراف بكفيه فهو جار، وقيل: ما يعده الناس جارياً وهو الأصح كما في البدائع والتحفة واختلف أصحابنا في تنجس موضع الوقوع، فقيل: لا وهو مروي عن أبي يوسف، وبه أخذ مشايخ بخارى، وقيل نعم وهو الأصح ذكره في المبسوط والبدائع، ثم العبرة بحال الوقوع فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر.

نجس طهر ولا يعود نجساً بالتفريق، هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وكنت

ثم قال المصنف: **(وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجساً بالتفريق)**، وذكره في الوجيز بلفظ: **قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين، فإذا فرقتا بقيتا على الطهارة. قال** الرافعي: الماء القليل النجس إذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً؟ انظر إن كوثر بغير الماء لا، وإن بالماء نظر إن كان مستعملاً ففي عود الطهورية وجهان. أحدهما أنه لا يعود لانسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات، والثاني أنه يعود، وهو الأظهر، لأن الأصل فيه الطهورية، ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير عادت الطهورية ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر، ولا فرق بين أن يكون التكميل بماء طاهر أو بماء نجس في عود الطهورية، وإذا كوثر بما يغلب عليه ويغمره ولكنه لم يبلغ قلتين فالأصح أنه باق على نجاسته، والثاني طاهر غير طهور بشرط أن يكون الكاثر به مطهراً، وأن يكون أكثر من المورود عليه، وأن يورده على النجس، وأن لا تكون فيه نجاسة جامدة. وقد نقله النووي في الروضة وزاد: فإن اختل أحد الشروط فنجس بلا خلاف ولا يشترط شيء من هذه الشروط الأربعة فيما إذا كوثر فبلغ قلتين، ثم قال: هذا الذي صحح هو الأصح عند الخراسانيين، وهو الأصح والأصح عند العراقيين الثاني، ثم قال الرافعي: والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافياً والآخر كدراً وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الإختلاف المانع من التمييز. زاد النووي في الكتاب المذكور فقال: ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق لم يضر وهو باق على طهوريته.

تنبيهات: من شرح الوجيز للرافعي مع اختصار في بعض سياقه وزيادات عليه من خارج.

الأول: إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير الراكد، فهل يجوز الإغتراف من أي موضع شاء أم يجب التباعد عنها بقدر قلتين؟ فيه قولان القديم الأول وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب لأنه طاهر كله، والجديد الثاني فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظراً إلى العمق بل يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق والجوانب لبلغ قلتين، ولو كان الماء منبسطاً بلا عمق يتباعد طولاً وعرضاً قدراً يبلغ قلتين في ذلك العمق. وقال الإمام محمد بن يحيى يعني به النيسابوري تلميذ الغزالي: لا يغني التباعد بقدر القلتين في هذه الصورة، بل يبعد حيث يعلم أن النجاسة لا تنتشر إليه، كما يعتبره أبو حنيفة رحمه الله في بعض الروايات في الماء الكثير، ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز الإغتراف منه، وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين، والثاني لا لأن المأخوذ بعض الباقي والباقي تنجس بالإنفصال، فكذلك المأخوذ ثم في المسألة الأولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز الإستعمال من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع، ويحتمل أن يكون في الإستعمال مبنياً على خلاف في نجاسته، وقد نقل عن الشيخ أبي محمد نقل الإتفاق على الإحتمال الأول قال الإمام النووي في الروضة: هذا الوقف من الإمام الرافعي عجيب فقد جزم به وصرح بالإحتمال الأول جماعة من كبار أصحابنا. منهم الشيخ أبو حامد الأسفرايني، والقاضي

أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس

أبو الطيب، وصاحب الحاوي والمحاملي، وصاحب الشامل والبيان، وآخرون من العراقيين اوالخراسانيين. وقطع جماعة من الخراسانيين بأن على قولي التباعد يكون المجتنب نجساً. كذا قاله القاضي حسين، وإمام الحرمين، والبغوي وغيرهم، حتى قال هؤلاء الثلاثة: لو كان قلتين فقط كان نجساً على هذا القول والصواب الأول والله أعلم.

الثاني: إذا غمس كوز ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طهوراً إن كان الكوز ضيق الرأس؟ فوجهان أحدهما نعم لحصول الكثرة والإتصال، وأصحهما لا لأنه لا يحصل به إتصال يفيد تأثير أحدهما في الآخر، بل ما في الكوز كالمودع فيه وليس معدوداً جزءاً منه، وإذا حكمنا بأنه طهور على الصورتين، فهل يحصل ذلك على الفور أم لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً فيه وجهان. الأصح الثاني، ولا شك أن الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع فإن كان ماء الكوز متغيراً فلا بد من زوال تغيره، ولو كان الكوز غير ممتلىء فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته. قال الإمام النووي: إلا أن يدخل أكثر من الذي فيه فيكون حكمه ما تقدم في المكاثرة. قال القاضي حسين وصاحب التتمة: ولو كان ماء الكوز طاهراً فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز، فهل يحكم بطهارة النجس فيه؟ الوجهان والله أعلم.

الثالث: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، ولكن ضرورة النزح إلى الإستقاء منها قد يخصه بضرب من العسر، فإن كان قليلاً وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي أن تنزح ليبقى بعده الماء الطهور، لأنه وإن نزح فيبقى قعر البئر نجساً، وكذا جدران البئر بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وإن كانت قليلة الماء ولا يتوقع منه الكثرة صب فيها ماء من خارج حتى يكثر ويزول التغير إن كان متغيراً وإن كان الماء كثيراً طاهراً وصب فيه شيء نجس فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله لأنه لا ينزح دلو إلا وفيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يستقى الماء كله، فإن كانت العين فوارة نزح بقدر ما يغلب على الظن خروج النجاسة به فما يبقى بعد وما يحدث منه فهو طهور لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها، ولا أثر للشك والتردد فيما حدث لحصول الظن بالإخراج نعم إن تحقق بعد ذلك شيئاً على خلاف الغالب اتبعه والله أعلم.

ثم قال المصنف (**هذا**) أي الذي ذكر من مسائل المياه وتحديدها والإختلاف فيها (**هو مذهب**) الإمام (**الشافعي رضي الله عنه**) وقد أورده بما اقتضته قواعده، (**وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب**) شيخه الإمام (**مالك**) بن أنس (**رضي الله عنه في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير**) في أحد أوصافه الثلاثة (**إذ الحاجة ماسة إليه**) يقال: مست الحاجة إلى كذا إذا ألجأته إليه، (**ومثار الوسواس**) وفي نسخة الوساوس (**اشتراط القلتين**) بالتفسير

ذلك، وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله. ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة: مكة والمدينة، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة. ومن أول عصر رسول الله ﷺ إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات. وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات. وقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية، وهذا كالصريح في أنه لم يعول إلاّ على عدم تغير الماء وإلاّ فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب، فإذا عسر القيام

السابق (**ولأجله شق على الناس ذلك وهو لعمري**) هو قسم بالبقاء (**سبب المشقة**) والحرج العظيم (**ويعرفه من يجربه**) ويختبره (**ويتأمله**)، ولا ينبئك مثل خبير والمجرب إذا أخبر بشيء شاهده بصدق تجربته فلا محالة في تلقيه بالقبول لما يقول: (**ومما لا شك فيه**) وفي نسخة: ومما لا يشك فيه، وفي أخرى: ومما لا أشك فيه (**ان ذلك لو كان مشروطاً**) أي التحديد بالقلتين (**لكان أولى المواضع بتعذر**) وفي نسخة: بتعسر (**الطهارة**) الحرمان الشريفان (**مكة والمدينة**) شرفهما الله تعالى وما جاورهما من البلاد الحجازيه والنجدية، (**إذ لا تكثر فيهما المياه الجارية**) كالأنهار الصغيرة والعظيمة وأما العيون التي وجدت بها الآن فمن المستجلبات في القرن الثاني وهلم جرا. نعم كانت عيون قليلة في بعض مواضع من الحجاز لكنها مخفية في الأرض (**ولا الراكدة الكثيرة**) إلا ما كان من قلات تجمع ماء الأمطار في مواضع قليلة بعيدة عن العمران وما يشاهد فيها من البرك العظيمة المعدة للمياه فمستحدثات (**ومن أول عصر رسول الله ﷺ**) من هجرته إلى المدينة (**إلى آخر عصر الصحابة**) إلى مائة وعشرة من الهجرة (**لم تنقل واقعة**) أو نازلة (**في**) باب (**الطهارة ولا**) نقل (**سؤال عن**). وفي نسخة: في (**كيفية حفظ الماء عن النجاسات**)، ولو وقع ذلك لذكرها أئمة الحديث في كتبهم مع شدة تحريهم لضبط الأقوال والأحوال والنوادر، (**و**) مع ذلك (**كانت أواني**) جمع آنية (**مياههم**) كالجرار والأقداح والخوابي الصغار والكيزان (**يتعاطاها**) بالغرف والملء (**الصبيان**) الصغار (**والإماء**) أي البنات أعم من المملوكة وغيرها (**الذين**) من صفتهم وشأنهم أنهم (**لا يحترزون عن النجاسات**) لجهلهم وصغر سنهم، (**وقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة**) العجوز (**النصرانية**) على ما تقدم بيانه، (**وهذا كالصريح**) وفي نسخة: وتوضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة النصرانية كالصريح (**في أنه لم يعول**) أي لم يعتمد (**إلا على عدم تغير الماء**) في أوصافه، (**وإلا فنجاسة النصرانية**) ونجاسة (**إنائها غالبة تعلم بظن قريب**) وفي نسخة غالباً تعلم بظن قريب. وقال النووي في شرح المهذب: تكره أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. قال: وإذا تطهر من إناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة

بهذا المذهب. وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار، دليل أول وفعل عمر رضي الله عنه: دليل ثان، والدليل الثالث: اصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة، وعدم تغطية الأواني منهـا)بعد أن يرى أنها تأكل الفارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لا تنزل الآبار. والرابع: أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن غسالة

صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتدينون بها فوجهان الصحيح منها أنه تصح طهارته اهـ.

فإن قيل: إن عمر رضي الله عنه لما توضأ لم يكن معه علم بأن تلك الجرة من بيت نصرانية كما يعلم ذلك من سوق الحديث الذي ذكرناه آنفاً، فالجواب: أليس أنه لما فرغ من وضوئه وسأل عن الماء فقيل له: إنه من جرة العجوز النصرانية فأتى إليها ودعاها إلى الإسلام إعجاباً بمائها وقد بقي على طهارته، ولم ينقل أنه نقض ذلك الطهور بماء آخر فهو حجة في بيان الإستعمال، (**فإذاً**) أي حينئذ (**عسر القيام بهذا المذهب الذي هو اشتراط القلتين**) ثم أيد ذلك بسبعة أدلة:

فقال: (**وعدم وقوع السؤال في تلك الأعصار دليل أول**) لما ذهب إليه مالك.

(**وفعل عمر**) رضي الله عنه (**دليل ثان**) عند من يقول: إن أفعال الصحابة حجة كأقوالهم، وإذا تعارض القول مع الفعل فأيها يقوم فيه خلاف مذكور في كتب الأصول.

(**والدليل الثالث: إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة**) أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين بلفظ: كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً، وأخرج الأربعة في حديث مالك من فعل أبي قتادة وهو في الموطأ، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت. الحديث (**وعدم تغطيتهم الأواني منها**) أي من الهرة (**بعد أن ترى أنها تأكل الفارة**) وغيرها من حشرات الأرض المستقذرة، (**ولم تكن في بلادهم**) أي في المسكونة منها (**حياض**) جمع حوض وهو مجتمع الماء (**تلغ السنانير**) جمع سنور وهو الهر. وقيل: هو الوحشي منها (**فيها**) **أي في تلك الحياض**، (**وكانت لا تنزل في الآبار**) لكونها عميقة ولا ماء عندهم إلا ما في أوانيهم، فإذا لا محالة تشرب من تلك الأواني، وقد قيل ما قيل في حكم سؤرها فقيل بعد اتفاق أصحابنا على كراهية سؤرها هل هي على التحريم؟ وإليه مال الطحاوي، أو لأنها لا تتحامى النجاسة، وهذا يدل على التنزه وإليه مال الكرخي وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث، ولو أكلت فأرة ثم شربت الماء تنجس، ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند أبي حنيفة لغسلها فاها بلعابها، وعند محمد هو نجس لأن عنده لا تزول النجاسة إلا بالماء المطلق.

النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ونجسة إذا تغيرت وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه، وأي معنى لقول القائل أن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؟ وإن أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة أيضاً ماسة إلى هذا فلا فرق بين طرح الماء في أجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء؟ وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني. والخامس: أنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله عنه

(و) الدليل (**الرابع: أن الشافعي رضي الله عنه نص**) في القديم (**على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ونجسة إذا تغيرت**)، وقيل: إن لم تتغير حكمها حكم المحل بعد الغسل إن طهر فطاهرة، وقيل: حكمها حكم المحل قبل الغسل كما في الوجيز للمصنف، والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء، والمراد هنا الماء المستعمل في إزالة النجاسة، وفرعوا على هذه المسألة مسألة العصر وأن الطهارة حاصلة قبله فلا حاجة إليه وهو الأصح، ومسألة الماء الجاري إذا ورد على النجاسة فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وقد اختاره طائفة من الأصحاب. (**وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها**) أي النجاسة (**عليه**) وكذا شرطهم في مسألة القلتين النجستين إن يورد الطاهر على النجس، فيقال: أي فرق بينه وبين أن يورد النجس على الطاهر، ولكن قد يقال: إن الورود عليها له قوة فأشار إلى رفعه بقوله: (**وأي معنى لقول القائل أن قوة الورود رفع النجاسة**) أي بقوته عند الورود يمر عليها ويدفعها (**مع أن الورود**) من حيث هو (**لم يمنع مخالطة النجاسة وإن أحيل ذلك إلى الحاجة**) والضرورة (**فالحاجة أيضاً ماسة إلى هذا**) فهي إحالة على غير ملي، (**فلا فرق بين طرح الماء في إجانة**) بالكسر والتشديد تغسل فيه الثياب والجمع اجاجين (**فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء**) طاهر؟ (**كل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني**) أشار بذلك إلى قولهم ورود الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الأظهر، وقد أجاب الرافعي فقال: الوارد عامل والقوة للعامل، ويدل على الفرق حديث منع المستيقظ من النوم، ولولا الفارق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل.

الدليل (**الخامس: إنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة**) وهي التي يعدها الناس جارية كما سبق. قال الرافعي: إذا وقعت النجاسة في ماء الأنهار المعتدلة مائعة أو جامدة، فالمائعة إن غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة، فإن لم يتغير فإن كان للموافقة في الأوصاف فالحكم على ما ذكر في الراكد، وإن كان لقلة النجاسة وانمحاقها فيه لم ينجس الماء وإن كان قليلاً لأن الأوّلين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ولا يرونه تنجيساً لمائعها اهـ. (**ولا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه**

أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به، وإن كان قليلاً. وأي فرق بين الجاري والراكد؟ وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوّة الماء بسبب الجريان؟ ثم ما حدّ تلك القوّة أتجري في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا؟ فإن لم تجرِ فما الفرق، وإن جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجرى الماء من الأواني على الأبدان وهي أيضاً جارية؟ ثم البول أشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة ثابتة إذا قضى بأن ما يجري عليها وإن لم يتغير نجس إلى أن يجتمع في مستنقع قلتان، فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة؟ والسادس: أنه إذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر

إذا وقع بول في ماء جارٍ ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلاً)، وعزاه شارح الكنز إلى أبي حنيفة أيضاً، (**وأي فرق بين الجاري والراكد**)؟ والجواب أن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد، فهذا فرق صحيح. (**وليت شعري الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوّة الماء في الجريان**)؟ فالشافعي أحاله على عدم التغير وهو صحيح، وأبو حنيفة أحاله على القوّة وهو صحيح أيضاً ولكل وجهة، فمن قال بعدم التغير فسببه قوّة الماء في الجريان، ومن قال بقوّة الماء يلزم منه عدم التغير، فلا يكون أحد القولين أولى من الآخر عند التأمل، (**ثم ما حد تلك القوّة**) في الماء عند جريانه (**أيجري**) حدها (**في المياه الجارية في أنابيب الحمامات**) جمع أنبوب وهو ما بين الكعبين من القصب (**أم لا**) يجري؟ (**فإن لم يجر فما الفرق**) ولماذا لم يقس على الماء الجاري، (**وإن جرى فما الفرق بين ما يقع فيها**) أي في تلك الأنابيب أي الأقصاب (**وبين ما يقع في مجرى الماء من الأواني على الأبدان وهي أيضاً جارية، ثم**) أن (**البول أشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة ثابتة**) لرقة أجزائه (**إذا قضى**) أي حكم (**بأن ما يجري عليها**) أي على النجاسة الجامدة من الماء (**وان لم يتغير**) فهو (**نجس إلا أن**) وفي نسخة: إلى أن (**يجتمع في منقع**) أو حوض أو حفرة (**قلتان**) منه كما سبق تقريره، (**فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من الجوار**)؟ وفي نسخة: المجاورة، وقد فرق المصنف بنفسه بين الجامد والمائع من النجاسات ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز، وهنا قد رجع عن ذلك كله بحسب ما ظهر له وأداه اجتهاده، وهذا يدل على أن كتاب الاحياء آخر مؤلفاته ولو نوزع في منهاج العابدين أن يحيل فيه على الإحياء، فالذي اعتمده أرباب الكشف أنه ليس له بل هو لرجل من سبتة المغرب، كما تقدمت الإشارة إليه في خطبة الكتاب. وذكر الاصبهاني في تعليل المحرر أن للشافعي قولاً قديماً أن الماء الجاري قليلاً أو كثيراً سريعاً أو بطيئاً لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا بتغير أحد أوصافه.

الدليل (**السادس: أنه إذا وقع رطل من البول في قلتين**) ماء محض، (**ثم فرقتا**) في

ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل، وليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوّة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها؟ والسابع: أن الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المنقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها. فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوّي في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير معوّلين على قوله ﷺ: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه». وهذا فيه تحقيق، وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى

محلين (**فكل كوز يغترف منه طاهر**) بناء على الأصل، (**ومعلوم ان البول منتشر فيه**) أي الماء (**وهو**) أي البول (**قليل**) بالنسبة إلى الماء المغترف، (**فليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغير**) في أحد أوصافه (**أولى أو بقوّة كثرة الماء بعد لإنقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها**). وفي بعض النسخ بعد انقباع الكثرة وزوالها.

الدليل (**السابع: أن الحمامات**) والمغاسل (**لم يزل في الأعصار الخالية**) أي الماضية (**يتوضأ فيها المتقشفون**) أي خشنوا العيش من أرباب الصلاح، (**ويغمسون الأيدي والاواني في تلك الحياض**) التي بالحمامات (**مع قلة الماء**) فيها، (**ومع العلم بأن الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها**) إرسالاً إرسالاً (**فهذه الأمور**) التي ذكرت (**مع الحاجة الشديدة**) التي يضطر الإنسان إليها (**تقوي في النفس**) وتؤيد (**أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير**) فقط (**معوّلين**) أي معتمدين (**على قوله ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه»**) كذا في النسخ. وفي بعضها «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه». قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة باسناد ضعيف، وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد وصححه أحمد وغيره اهـ.

قلت: قال الحافظ: وفي إسناد ابن ماجه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف على شريك الراوي عنه، وقد روي هذا الحديث من رواية ابن عباس بلفظ «الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان. ورواه أصحاب السنن بلفظ «الماء لا يجنب» وفيه قصة. وقال الحازمي: لا نعرفه مجوّداً إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم. ومن رواية سهل بن سعد رواه الدارقطني. وعن عائشة بلفظ «ان الماء لا ينجسه شيء» رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والبزار، وأبو علي بن السكن في صحاحه من طريق شريك. ورواه أحمد من طرق أخرى صحيحة لكنه موقوف، ورواه الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال «أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء». وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما

صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوباً من جهته، فكما ترى الكلب يقع في المملحة

غلب على ريحه أو طعمه» فيه رشدين بن سعد وهو متروك. وعن أبي أمامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني، وفيه رشدين أيضاً، وتقدم شيء من ذلك عند ذكر اللون راداً على من قال: إن الشافعي قاس اللون على الطعم والريح ولم يجد فيه نصاً من الشارع.

تنبيه:

هذا الحديث هو الذي تمسك به مالك في أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو ريحاً أو لوناً فهو نجس ولم يحد في الماء. وحمل الشافعي وكذا أصحابنا هذا الخبر على الكثير، لأنه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة وليس كذلك. نعم صدر الحديث دون قوله: «خلق الله» هو في حديث بئر بضاعة. وأما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا، والرافعي كأنه تبع الغزالي في هذه المقالة، فإنه قال في المستصفى: لأنه ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه» وكلامه متعقب لما ذكرناه. وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ، والله الموفق اهـ.

وقال صاحب الهداية من أصحابنا: وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جارياً بين البساتين. قال الحافظ في تخريجه على الهداية: كأنه يشير الى حديث: «الماء لا ينجسه شيء» وأما وروده في بئر بضاعة فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه، وأما قوله: كان جاريا في البساتين فهو كلام مردود على من قاله. وقد سبق إلى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي، فأخرج عن جعفر بن ابي عمران، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، وهذا اسناد واه جداً. ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً. وقد قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. وقال الحافظ أيضاً في تخريج الرافعي: قد وقع لابن الرفعة أشدمن هذا الوهم، فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود، ووهم في ذلك. فليس هذا في سنن أبي داود أصلاً والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(وهذا فيه تحقيق، وهو أن طبع كل مائع)** الماء وغيره **(أن يقلب)** أي يصرف **(إلى صفة نفسه كل ما يقع فيه)** هو مفعول يقلب أي كل مائع، فمقتضى طبعه أن يقلب كل ما وقع فيه إلى نتن نفسه، **(وكان)** ما يقع فيه **(مغلوباً من جهته)** والمائع غالباً،

فيستحيل ملحاً ويحكم بطهارته بصيرورته ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه، فكذلك الخل يقع في الماء، وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصوّر بصفة الماء وينطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه، فهذا المعيار. وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة وهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر به معنى كونه طهوراً إذ يغلب عليه فيطهره، كما صار كذلك فيما بعد القلتين، وفي الغسالة، وفي الماء الجاري، وفي إصغاء الإناء للهرة ولا تظن ذلك عفواً إذ لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقي له نجساً ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور في الماء القليل. وأما قوله ﷺ: «لا يحمل خبثاً». فهو في نفسه مبهم فإنه يحمل إذا تغير.

فإن قيل: أراد به إذا لم يتغير فيمكن أن يقال أنه أراد به أنه في الغالب لا يتغير

(فكما ترى الكلب) المقول فيه بالنجاسة في مذهب المصنف **(يقع في المملحة)** أي معدن الملح **(فيستحيل)** بجميع اجزائه **(ملحاً ويحكم بطهارته)** على الاتفاق **(لصيرورته)** أي انقلابه **(ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه، فكذلك الخل يقع في الماء و)** كذلك **(اللبن يقع فيه)** أي في الماء **(فيبطل)** الماء **(صفته ويتصوّر بصفة الماء وينطبع بطبعه)**. هذا إذا كان الواقع قليلاً **(إلا إذا كثر)** ذلك الواقع **(وغلب)** على الماء، **(وتعرف غلبته)** على الماء **(بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه)** بحيث من ذاقه أو رآه أو شمه حكم بأنه هو، **(فهذا المعيار)** والميزان. **(وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي)** الشديد الجري **(على إزالة النجاسة)** به، ولم ينظر إلى ملاقاته النجاسة لقوّة دفعه لها، **(وهو جدير)** أي حقيق **(بأن يعوّل)** أي يعتمد **(عليه فيندفع به الحرج)** والمشقة عن الأمة، **(فيظهر)** وفي نسخة: ويظهر **(معنى كونه طهوراً)** في الحديث المذكور **(أن يغلب غيره)** بقوّته فيقلبه إلى صفته **(فيطهره)** أي يجعله طهوراً كنفسه، **(كما صار كذلك فيما بعد القلتين)** في حملها الخبث، **(و)** كما صار **(في الغسالة)** المحكوم بطهارتها، **(وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهرة)** كما تقدم، **(ولا تظن أن ذلك عفو)**. وفي نسخة: ولا تظن ذلك عفواً **(إذ لو كان كذلك)** أي لو كان من قبيل المعفوّات الشرعية **(لكان)** نجساً، لكن يعفي عنه **(كأثر الاستنجاء ودم البراغيث)**، ولو كثر **(حتى يصير الماء الملاقي له نجساً)** إن كان قليلاً **(ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور في الماء القليل، وأما قوله عليه الصلاة والسلام)** في حديث القلتين **(«لا يحمل خبثاً»)** هو **(في نفسه مبهم)** يصعب على الفهم إدراكه، **(فإنه يحمل)** الخبث **(إذا تغير)** فالإبهام حاصل.

(فإن قيل: أراد به) في الحديث لا يحمل الخبث **(إذا لم يتغير فيمكن أن يقال أراد**

بالنجاسات المعتادة، ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن. وقوله: «لا يحمل خبثاً» ظاهره نفي الحمل أي يقلبه إلى صفة نفسه. كما يقال للمملحة لا تحمل كلباً ولا غيره أي: ينقلب، وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها، ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا؟ فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتاد.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: «لا يحمل خبثاً» ومهما كثرت حملها، فهذا ينقلب عليك، فإنها مهما كثرت حملها حكماً كما حملها حساً. فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعاً. وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل

به) على هذا التقدير (**أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة بوقوعها وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياة القليلة**) الكائنة (**وفي الغدران**) جمع غدير وهو مستنقع الماء الذي غادره السيل (**ويغمسون الأواني النجسة فيها**) من أباريق وغيرها، (**ثم يترددون في أنها**) أي تلك المياه القليلة (**تغيرت**) عن أوصافها (**تغيراً مؤثراً أم لا فبين**) في الحديث (**أنه**) أي الماء (**إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة**) فهذا معنى قولهم في تفسير نفي الحمل إذا لم يتغير، وقد قيل في معنى الحديث غير ما ذكره المصنف. قالوا: أي لم ينجس، وقيل: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن بعضه. وقيل: لا يقبل حكم النجاسة كما تقدمت الإشارة إليه، (**ثم هو**) أي العمل بهذا الحديث (**تمسك بالمفهوم**) هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (**فيما إذا لم يبلغ قلتين**) فإنه يحمل خبثاً دل الحديث بمفهومه على ذلك (**وترك المفهوم**) أي ترك العمل به (**بأقل من الأدلة**) السبعة (**التي ذكرنا هنا ممكن**) لا مانع منه، (**وقوله**) في الحديث: (**«لا يحمل خبثاً» فظاهره**) أي منطوقه (**نفي الحمل أي يقلبه إلى صفة نفسه، كما يقال: المملحة لا تحمل كلباً ولا غيره**) من النجاسات (**أي ينقلب**) ملحاً. وهنا في النسخ تقديم وتأخير فليتنبه لذلك.

(**فإن قلت: فقد قال**) في الحديث (**«لم يحمل خبثاً» ومهما كثرت**) النجاسات (**حملها، فهذا ينقلب عليك، فإنها مهما كثرت حملها أيضاً حكماً كما حملها أيضاً حساً فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعاً**) مالك والشافعي، ولذا قال الأصفهاني في كشف تعليل المحرر: إن ما رواه مالك مخصوص بمفهوم حديث القلتين، لأن هذا الحديث بمفهومه دل على أن ما دون القلتين يحمل خبثاً. (**وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات إلى المساهلة**) فيها وعدم التعمق (**فيها من سيرة الأوّلين**) وطريقة السلف الصالحين، (**وحسماً**) أي قطعاً (**لمادة الوسواس**) فإن عامة الوسواس فيها، (**ولذلك أفتيت**

فهماً من سيرة الأوّلين وحسماً لمادة الوسواس، وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل.

الطرف الثالث في كيفية الازالة:

والنجاسة إن كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم محسوس فيكفي اجراء الماء على جميع مواردها، وإن كانت عينية فلا بد من إزالة العين، وبقاء الطعم يدل على بقاء

بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف) بين الائمة **(من هذه المسائل)**، وكأن السائل كان يستفتيه في هذه المسائل بحسب ما أدّاه إليه اجتهاده، والاّ فلا يجوز له أن يخالف مذهب إمامه، والمصنف رحمه الله تعالى كان ممن سلم له دعوى الاجتهاد أي في المذهب، كما ينبئه كلام كثير من أئمة مذهبه، ولعل من نظر إلى ظاهر سياقه هذا في هذا الكتاب جزم بأنه رجع في آخر عمره مالكياً وليس كذلك. وذكر الشيخ أحمد زروق في شرحه على قواعد العقائد للمصنف ما نصه: سمعت أبا عبد الله القوري يقول: قال ابن العربي في كتاب الاقتراب في شرح الجلاب، لما تغلغل شيخنا أبو حامد في العلوم ترك العناد ورجع إلى المقصود من مذهب مالك وقال به. قال سيدي أحمد زروق: ولا يخفى ما في هذا الكلام من الحروشة والضعف والله أعلم اهـ.

قلت: ابن العربي كان ممن شاهد المصنف وأخذ عنه، وكأنه أشار بكلامه المذكور إلى هذا الذي أورده المصنف هنا، ولا يلزم من مخالفته لإمامه في مسألة من المسائل أن يكون خرج عن مذهبه بالكلية هذا لا يقول به أحد. ألا ترى إلى الامام أبي جعفر الطحاوي قد يختار قولاً يخالف فيه الإمام وأصحابه ويؤيده بالآثار ويذهب إليه أحياناً، ولا يلزم منه أنه خرج من المذهب ولا يقول به أحد كما هو شأن مجتهدي المذاهب. فتأمل ذلك، ثم لما فرغ المصنف من ذكر المزال به والمزال شرع يذكر في الازالة فقال:

(الطرف الثالث في كيفية الازالة):

اعلم أوّلاً أن الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره، أما نجس العين فلا يطهر بحال إلا الخمر تطهر بالتخلل، وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقة المضغة والدم الذي هو حشو الفيض إذا حشيناها فاستحالت حيوانا، وأما غيره فأشار المصنف إليه بقوله: **(والنجاسة إن كانت حكمية)** فقد قسمها إلى اثنين حكمية وعينية، فإن كانت حكمية **(وهي التي ليس لها جرم محسوس)** كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر، **(فيكفي اجراء الماء على جميع مواردها)**. ونص الوجيز على موردها إذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجراء عدد خلافاً لأبي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثاً في رواية. وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته، ولأحمد حيث قال في إحدى الروايتين: يشترط الغسل سبعاً في جميع النجاسات كما في نجاسة الكلب نقله الرافعي.

العين وكذا بقاء اللون إلا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص. وأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ولا يعفى عنها إلا إذا كان الشيء له رائحة فائحة

قلت: وهذا هو المشهور عن أحمد سواء كانت النجاسة في السبيلين أو في غيرهما، وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السبيلين أو غيرهما، وعنه رواية ثالثة إن كانت في السبيلين فثلاث، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً، وعنه رواية رابعة إن كانت في السبيلين أو في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن فقد روي عنه أنه قال: وإذا أصاب جسده فهو أسهل والخلال يخطىء راويها وعنه رواية خامسة وهو إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير. كذا في اختلاف الفقهاء لابن هبيرة الوزير وللشافعي قوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أمر بالغسل من غير اعتبار عدد، **(وإن كانت عينية فلا)** يكفي فيها إجراء الماء، بل **(لا بد من)** محاولة **(إزالة العين)** أي أوصافها الثلاثة: اللون والطعم والرائحة أو ما وجد منها. **(وبقاء الطعم يدل على بقاء العين)**، وفي الوجيز فإن بقي طعم لم تطهر لأن إزالته سهلة، قال الرافعي: إن بقي طعم لم يطهر سواء هي مع غيره من الصفات أو وحده لأن الطعم سهل الإزالة، **(وكذا بقاء اللون)** أي إن لم يبق الطعم نظر إن بقي اللون وحده وكان سهل الإزالة فلا يطهر **(إلا فيما يلتصق به)** كدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول **(فهو معفوّ عنه بعد)** المبالغة والاستعانة **(بالحت والقرص)** بالصاد المهملة وروي بالمعجمة أيضاً، وهكذا هو بالوجهين في الحديث. وفي المصباح قال قال الأزهري: الحت أن يحك بطرف عود أو حجر، والقرص أن يدلك بأطراف الأصابع والاظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره. وأخرج أحمد، وأبو داود في رواية ابن الاعرابي من حديث خولة بنت يسار قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فقال: «اغسليه» فقلت غسلته فبقي أثره، فقال: يكفيك ولا يضرك أثره. **(وأما الرائحة فبقاؤها)** أي إن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فهل يطهر المحل؟ فيه قولان. وقيل: وجهان أحدهما لا لأن بقاء الرائحة **(يدل على بقاء العين)** فصار كالطعم، وهذا هو القياس في اللون لكن منعتنا عنه الأخبار، **(ولا يعفى عنها)**. والثاني: وهو الأصح أنه يطهر لأنا إنما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في إزالته. وهذا المعنى موجود في الرائحة. وروي في اللون أيضاً وجه أنه لا يطهر المحل ما دام باقياً ذكره في التتمة. ونسبه إمام الحرمين إلى صاحب التلخيص، وإن بقي اللون والرائحة معاً فلا يطهر المحل لقوّة دلالتها على بقاء العين، ثم ان قوله: فهو معفوّ عنه بعد الحت والقرص فيه بحثان.

الأوّل: الاستعانة بالحت والقرص هل هو شرط أم لا؟ ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط، وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذي نص عليه المعظم خلافه، واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على الاستحباب.

الثاني: لم قال معفوّ عنه ولم يقل فهو طاهر أهو نجس، لكن يعفى عنه أم كيف الحال؟ أطلق

يعسر إزالتها، فالدلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون،

الأكثرون القول بالطهارة، ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث، وليس في الاخبار تصريح بالطهارة، وإنما يقتضي العفو المسامحة، وقد تعرض في التتمة لمثل هذا في الرائحة فقال: إن قلنا لا يطهر فهو معفوٌّ عنه كدم البراغيث، وقد أشار المصنف إلى هذا فقال: (**إلا إذا كان لشيء له رائحة فائحة تعسر إزالتها**) أي: فيعفى عنه (**فالدلك والعصر**) مع إجراء الماء على الثوب (**مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في**) إزالة (**اللون**) وهذا الذي أشار إليه المصنف في الوجيز بقوله: ثم يستحب الاستظهار بغسله ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان: وإن وجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان. قال الرافعي في شرحه: الاستطهار بالطاء طلب الطهارة، ويجوز بالظاء المشالة بمعنى الاحتياط وقد رويا جميعا، ولغرض أن التثليث مستحب في إزالة النجاسة كما في رفع الحديث، وإنما يتأدى الاستحباب إذا وقعت المرة الثانية أو الثالثة بعد زوال النجاسات. أما الغسلات المحتاج إليها لإزالة العين فلا بدّ منها، واستحباب الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية. وأما مسألة العصر، فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على أن الغسالة طاهرة أو نجسه، فعلى الأوّل فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح، وعلى الثاني فلا بدّ منه، وعلى هذا فهل يكتفي بالجفاف فيه وجهان. أصحهما نعم، ثم ذكر المصنف في الوجيز فروعاً سبعة.

الأوّل: إذا ورد الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الأظهر.

والثاني: إذا أصاب الأرض بول فأفيض عليه الماء حتى صار مغلوباً ونضب الماء طهر، وكذا إذا لم ينضب إذا حكمنا بطهارة الغسالة، فإن العصر لا يجب. قال الرافعي: وفيه خلاف لأبي حنيفة قال: لا تطهر الأرض حتى يحفر إلى الموضع الذي وصلت النداوة إليه وينقل التراب.

والثالث: اللبن المعجون بالماء النجس يطهر إذا نضب فيه الماء الطهور، فإن طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء عليه دون باطنه.

والرابع: بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء فلا يجب الغسل بخلاف الصبية وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة. وقد تقدمت الإشارة إليه.

والخامس: ولوغ الكلب يغسل سبعاً احداهن: بالتراب خلافاً لأبي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات، ولأحمد حيث قال في رواية ثمان مرات.

قلت: وقال مالك يغسل من ولوغه تعبداً لا لنجاسته ويراق الماء استحباباً ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات، ثم قال المصنف: وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب، وفي الحاق الخنزير به قولان. والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ولا الغسلة الثانية، ولو كان التراب نجساً أو مزج بالخل ففيه وجهان.

قلت: وقد سبق التفصيل في لعاب الكلب عند أصحابنا فراجعه.

والمزيل للوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقيناً يصلي معه، ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط إلى تقدير النجاسات.

والسادس: سؤر الهر طاهر، فإن أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه. والأحسن تعميم العفو للحاجة. قال الرافعي: وهو خلاف ما صححه معظم الأصحاب. وقال النووي: غير الماء من المائعات كالماء.

والسابع: غسالة النجاسة إن تغير فهو نجس، وإن لم يتغير حكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر، وفي القديم هو طاهر على كل حال ما لم يتغير. وقيل: حكمه حكم المحل قبل الغسل وتظهر فائدته في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب انتهت الفروع السبعة، والكلام على كل فرع منها طويل فراجع الشرح.

ثم قال المصنف: (**والمزيل للوسواس**) العارض في إزالة النجاسات (**أن يعلم أن الأشياء**) من أصلها (**خلقت طاهرة بيقين**) وإن النجاسات عارضة عليها (**فما لا نشاهد عليه نجاسة**) مرئية (**ولا نعلمها يقيناً**) باخبار صادق ثوباً كان أو غيره (**نصلي معه**) ولا نشك في طهارته إبقاء على الأصل، (**ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباطات**) وفي نسخة: بالاستنباط وهو الاستخراج بالاجتهاد (**إلى تقدير النجاسات**)، بل يقف فيما أخبر به الشارع ولا يتجاوز عن الحد، وبه تم بيان القسم الأوّل في طهارة الاخباث ثم شرع في طهارة الأحداث فقال:

القسم الثاني

طهارة الأحداث، ومنها الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء:

فلنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها وسننها مبتدئين بسبب الوضوء وآداب قضاء الحاجة إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني

في بيان (**طهارة الأحداث**): هو جمع حدث تقدم بيانه، (**وفيها**) أي يدخل في طهارة الأحداث (**الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها**) أي تلك الثلاثة (**الاستنجاء**) وما يتبعه. (**فنورد**) هنا (**كيفيتها**) أي الأربعة (**على الترتيب**) المناسب مقدماً الأهم فالأهم (**مع آدابها وسننها**) ولواحق كل من ذلك (**مبتدئين بسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة إن شاء الله تعالى**). وأصل الحاجة الفقر إلى الشيء مع محبته والجمع حاج بحذف الفاء وحاجات وحوائج، والمراد بقضائها هنا بلوغها ونيلها، وهو كناية عن إخراج الفضلات الباطنية ومثله البراز والغائط والخلاء وأشباهها. وظاهر كلام المصنف يقتضي أن سبب الوضوء هو الحدث، وذلك لأنه يتكرر بتكرر الحدث وهذا قد ردّه أصحابنا. قال الجلال الخبازي في حواشي الهداية: السبب ما يكون مفضياً إلى المسبب والحدث رافع للوضوء، فكيف يكون سبباً للوضوء؟ وكذا قول أهل الظاهر: إن سبب الوضوء القيام إلى الصلاة لظاهر النص وهو أيضاً فاسد، لأنه ﷺ خمس صلوات بوضوء واحد، والصحيح عندنا سببه الصلاة. وفي قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] الآية تنصيص عليه، لأن الهارة تضاف إلى الصلاة، والإضافة دليل السببية، ولأن الطهارة شرط الصلاة فوجب أن يكون سبب وجوبها الصلاة لا غير قياساً على سائر الشروط. وهذا لأن شرط الشيء تبع له، وإنما يصير تبعاً له إن لو وجب بسببه، فلو وجب بسبب آخر يصير تبعاً لسببه لا لمشروطه، ولا نسلم بأن الطهارة تتكرر بتكرر الحدث بل بتكرر الصلاة، إلا أن تجديد الوضوء لم يجب وإن تكرر سببه وهو الصلاة لأن تجديد الوضوء غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود حكمه وهو إباحة الصلاة، فمهما كان المقصود حاصلاً كان مستغنياً عن تجديد فعل التوضىء كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب إذا وجدت هذه الأحوال عند الشروع في الصلاة لا يشترط تجديد هذه الأفعال عند شروعها فكذا هذا، فثبت بما ذكرنا أن سبب وجوب الوضوء الصلاة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته. أما الصيغة فلأنه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل (عن الوضوء والبول إنما يجب بما يجب به

باب آداب قضاء الحاجة

ينبغي أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء، وأن يستتر بشيء إن وجده، وإن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس، وأن لا يستقبل الشمس والقمر،

الأصل، فكان ذكر الحديث في البدل ذكراً في المبدل وأما الدلالة فقوله تعالى: ﴿إذا قمتم﴾ أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وأنه حدث وإنما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله أعلم. فيعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضاً لا لكونه سنّة فيكون الوضوء على الوضوء نوراً على نور، والغسل على الغسل، والتيمم على التيمم يكون عبثاً، والله الموفق.

باب آداب قضاء الحاجة

الآداب: جمع أدب وهو ما فيه زيادة إحترام ولا بأس بتركه، والآداب مكملة للسنن كما أن السنن مكملة للواجب وقضاء الحاجة يعم لما يخرج من القبل والدبر، وقد ذكر المصنف هنا نحواً من اثنين وعشرين أدباً وكلها ماشية على قانون الاتباع ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١]، فقال:

(**ينبغي**) وفي المصباح: يقال ينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور، وقد عدوا ينبغي من الأفعال التي لا تتصرف، فلا يقال: انبغى، وأجازه بعضهم وحكي عن الكسائي أنه سمع من العرب وما ينبغي أن يكون كذا أي ما يستقيم أو يحسن، فقول المصنف: ينبغي للذاهب إلى قضاء الحاجة صغرى كانت أو كبرى أي يندب، ويحسن (**أن يبعد عن أعين الناظرين**) إليه إذا كان (**في الصحراء**)، وعلم من هذا القيد أنه في البيوت والمنازل لا يشترط ذلك. وقد صح عنه ﷺ أنه كان إذا ذهب المذهب أبعد كما عند الأربعة في السنن، وفسروه بمعنيين: أحدهما أبعد نفسه عن الناس لئلا ينظر إليه الناظر فيكون معتدياً، والثاني: أبعد أي صار بعيداً عن الناس فيكون لازماً ومآلهما إلى واحد، وفائدة الابعاد أن لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت (**و**) **الثاني**: (**أن يستتر بشيء عند التبرز إن وجده**) لأن كشف العورة حرام، وهذا أيضاً في الصحراء. فقد أخرج أبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة رفعه: «ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» (**و**) **الثالث**: (**أن لا يكشف عورته**) وهي من السرة إلى الركبة على خلاف فيه بين الأئمة (**قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس**) سواء كان في الصحراء أو في البنيان، ولكن ينبغي أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا إزاره، وقد روى أبو داود من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض أخرجه الترمذي أيضاً وقال: هو

وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إذا كان في بناء، والعدول أيضاً عنها في البناء أحب، وإن استتر في الصحراء براحلته جاز وكذلك بذيله، وأن يتقي الجلوس في متحدث الناس وأن لا يبول في الماء الراكد ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الحجر،

مرسل (و) **الرابع: (أن لا يستقبل الشمس والقمر)** بعورته فإنه قد ورد أنهما يلعنانه ويشترك فيه الصحراء والبنيان قاله المحاملي (و) **الخامس: (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)** بعورته لما روي عنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» **(إلا إذا كان في بناء)** أي المنازل المبنية، فإنه يجوز عند الشافعي ومالك **(والعدول عنها أيضاً في البناء أحب)** وهو مذهب أبي حنيفة، وفي المدخل لابن الحاج ما لم يكن في سطح فأجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي إكراماً للقبلة فيكره أو اكراماً للملائكة فيجوز، وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز، وإن كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل، **(وإن استتر في الصحراء براحلة)** أي ناقة أو برحلها جاز **(وكذلك بذيله)** وذلك أن يرخيه على الأرض بأطرافه. (و) **السادس: (أن يتقي الجلوس في متحدث الناس)** أي الموضع الذي يجتمع إليه الناس عادة فيتحدثون، فإن ذلك سبب لأذاهم وربما يلعنون من فعل ذلك. (و) **السابع: (أن لا يبول في الماء الراكد)** أي الذي لا يجري. وفي معناه التغوّط وإنما خص بلفظ البول موافقة للحديث وذلك لتنجيسه إذا كان دون عشر في عشر عند أبي حنيفة، أو دون القلتين كما عند الشافعي وأحمد، وحمل مالك هذا النهي على التنزيه لا على التحريم لأن الماء لا ينجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغير كثيراً كان أو قليلاً جارياً كان أو راكداً، ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرماً بالاجماع.

قال ابن دقيق العيد: وهذا يلتفت إلى حمل اللفظ على معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية. وقال المهلب بن أبي صفرة: النهي عن البول في الماء الراكد مردود إلى الأصول، فإن كان كثيراً فالنهي عنه على وجه التنزيه، وإن كان قليلاً فعلى الوجوب اهـ. وهل يلحق بالنهي عن البول في الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقذيره أو لا؟ قال النووي: إن كان قليلاً فهو حرام، وإن كان كثيراً فلا، لأنه في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كله كان أحسن اهـ.

قال العراقي: إن كان أراد الاستنجاء من البول فواضح، وإن أراد من الغائط فعلى عدم الكراهة نظر خصوصاً لمن لم يجففه بالحجر. وقال ابن بطال: لم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا داود الظاهري، فإنه زعم أن من بال في إناء وصبه فيه كان له ولغيره الوضوء به، لأنه إنما نهى عن البول فيه فقط وصبّه للبول من الاناء ليس ببول فيه. وقال ما هو أشنع من هذا أنه إذا تغوّط فيه كان له ولغيره الوضوء به، لأن النهي إنما جاء من البول فيه، وهذا في غاية السقوط وقد صرح به ابن حزم أيضاً. قال صاحب المفهم: ومن التزم هذه الفضائح وجد هذا الجمود، فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود (و) **الثامن:** أن لا يبول **(تحت الشجرة المثمرة)** أولاً، لاجتماع الناس تحت ظلال الأشجار لا سيما في الصيف، وكلما كانت

وأن يتقي الموضع الصلب ومهاب الرياح في البول استنزاهاً من رشاشه وأن يتكىء في جلوسه على الرِجل اليسرى وإن كان في بنيان يقدم الرِجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يبول قائماً. قالت عائشة رضي الله عنها: « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ». وقال عمر رضي الله عنه: رآني رسول الله ﷺ وأنا

الشجرة قريبة من الطرق المسلوكة كان النهي آكد، وثانياً الأشجار يقصدها الناس لجني ثمارها والانتفاع بها، فيكون سبباً للأذى بل هو من الملاعن، وفي معنى البول الغائط وهو أشد. **(و) التاسع:** أن لا يبول **(في الحجرة)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الكوّة من الأرض إذا لاقاه برأس الذكر، واختلف إذا بعد عنه فوصل بوله إليه فكره خيفة من حشرات تنبعث عليه منه، وقيل: يباح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها، وقيل: إنما نهي عن البول في الحجرة لكونها مساكن للجن لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الحجر. قال قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال أنها مساكن الجن، وقد ثبت أن سعد بن معاذ رضي الله عنه أو غيره كان في سفر فبال في كوّة فقتله الجني وأنشد: نحن قتلنا سيد الخزرج والقصة مشهورة. **(و) العاشر: (أن يتقي)** في بوله **(الموضع الصلب)** لئلا يراد عليه **(و) الحادي عشر:** أن يتقي **(مهاب الرياح في البول)** خاصة **(استنزاها من رشاشه)**، ولما روى انه ﷺ قال: « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ». قال ابن الحاج في المدخل: ويلحق به النهي عن البول في المراحيض التي تبنى في الربوعات بالديار المصرية لأنهم يعملون السراب متسعاً والمراحيض كلها منفذة إليه، فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل إليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى، فالذي يخرج منها هو موضع مهاب الرياح من يبول فيه يرجع إلى بدنه وثوبه، فينبغي أن يمنع. ومن اضطر إلى ذلك ينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بيِّن. **(و) الثاني عشر: (أن يتكىء في جلوسه على الرجل اليسرى)** ويقيم عرقوب رجله اليمنى مع التوكيء على ركبته اليسرى، فإن هذه الصفات أسرع لخروج الحدث، وقد روى سراقة بن مالك عن النبي ﷺ قال: علمنا إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى. **(و) الثالث عشر: (إن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج)** على العكس من دخول المسجد والخروج منه، ولا يعتبر ذلك في الصحراء. قال الرافعي: اختلف فيه كلام الأصحاب والذي في الوسيط يقتضي الاختصاص بالبنيان، لكن الأكثرون على أنه لا يختص. **(و) الرابع عشر: (أن لا يبول قائماً كما قالت عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه)**. قال العراقي: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة. قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح اهـ. أي: لم يكن مواظباً على ذلك، بل كان يتفق منه أحياناً فلم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها، ولذا أنكرت. **(وقال عمر رضي الله عنه: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: « يا عمر لا تبل قائماً »)**. قال العراقي: أخرجه

أبول قائماً فقال: « يا عمر لا تبل قائماً » . قال عمر: فما بلت قائماً بعد، وفيه رخصة إذ روى حذيفة رضي الله عنه: « أنه عليه السلام بال قائماً فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه » . ولا يبول في المغتسل. قال ﷺ: « عامة الوسواس منه » . وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى الماء عليه ذكره الترمذي، وقال عليه السلام: « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » . وقال ابن المبارك: إن كان الماء جارياً فلا بأس به ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ،

ابن ماجة باسناد ضعيف، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ليس فيه ذكر لعمر اهـ. **(وفيه)** أي في البول قائماً **(رخصة)** وجواز على المشهور إذا كان في موضع لا يمكن الإطلاع عليه وكان الموضع رخواً، فإنه يتشفى به من وجع الصلب **(إذ روى حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنه **(أنه ﷺ بال قائماً فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه)**. قال العراقي: متفق عليه اهـ.

قلت: أخرجه الستة بلفظ: أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه. قال أبو داود، قال مسدد، قال: فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه. **(و) الخامس عشر**: أن **(لا يبول في المغتسل)** هو الموضع الذي يغتسل فيه. **(قال رسول الله ﷺ: « عامة الوسواس منه »)**. قال العراقي: أخرجه أصحاب السنن من حديث عبدالله بن مغفل، قال الترمذي: غريب.

قلت: وإسناده صحيح اهـ. قلت: ولفظهم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه. وأخرجه أحمد إلا أنه قال: ثم يتوضأ فيه، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري. قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله. **(قال ابن المبارك)**: هو الإمام عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي تقدمت ترجمته: **(إن كان الماء جارياً فلا بأس به)** وبه قال أبو حنيفة. ونص العوارف يوسع في البول في المستحم إذا جرى فيه الماء اهـ، أي فهو مقيد في المستحم كما يظهر ذلك بالتأمل. **(و) السادس عشر: (أن لا يستصحب)** معه عند توجهه إلى الغائط أو البول **(شيئاً)** كالخاتم والدراهم **(عليه إسم الله عز وجل و)** اسم **(رسوله ﷺ)** احتراماً وإن كان خاتمه عليه شيء من ذلك ولم يجد بداً من نزعه قلب فصه إلى باطن الكف ويقبض عليه وكذلك التمائم والرقي إذا كان عليها غلاف ثقيل من حديد أو نحاس أو غير ذلك فلا بأس به، ثم رأيت الرافعي قال: ومنها أن لا يستصحب شيئاً عليه إسم الله تعالى كالخاتم والدراهم التي عليها اسم الله تعالى. كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله والحق باسم الله تعالى إسم رسوله ﷺ تعظيماً وتوقيراً له؛ وكذلك يحترز من استصحاب ما عليه شيء من القرآن، وهل يختص هذا الأدب بالبنيان أم يعم البنيان والصحاري

ولا يدخل بيت الماء حاسر الرأس، وأن يقول عند الدخول: « بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » وعند الخروج: « الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني » ويكون ذلك خارجاً عن بيت الماء. وأن

فيه اختلاف للأصحاب ورأيت للصميري أنه إذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى قلعه قبل دخول الخلاء أو ضم كفه عليه فيخير بينهما وكلام غيره يشعر أنه لا بدّ من النزع نعم قيل أنه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر. **(و) السابع عشر**: أن **(لا يدخل بيت الماء)** أي المستحم أو المرحاض **(حاسر الرأس)** أي كاشفه فلا يدخل إلا مغطياً رأسه وكذلك عند الجماع. **(و) الثامن عشر: (أن يقول)** بالتعوّذ الوارد **(عند الدخول)** أي عند إرادته **(بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)**. وفي المدخل لابن الحاج: أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس الشيطان الرجيم، وأخرج الجماعة من حديث أنس كان إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » هذا لفظ حماد بن زيد. ولفظ عبد الوارث بن سعيد: « أعوذ بالله » والباقي سواء. وأخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث زيد بن أرقم رفعه: « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث »، وقال الترمذي: حديث أنس أصح، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

قلت: قول المصنف عند الدخول لم أرَ العندية في واحد من الصحيحين وإنما علق البخاري للإرادة والذي اتفقا عليه بلفظ: كان إذا دخل وفي رواية هشيم عند مسلم: « الكنيف » بدل « الخلاء ». وأخرجه البيهقي من طريق مسدد بلفظ: « إذا أراد دخول الخلاء » وأما قوله: « بسم الله » فأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث قتادة عن أنس رفعه: « أن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ». وأخرجه الدارقطني في الإفراد وقال: تفرد به عدي بن أبي عمارة عن قتادة، وقال الطبراني: لم يقل فيه بسم الله إلا عدي عن قتادة. وأخرج ابن ماجة من حديث علي رفعه: « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول إذا دخل الكنيف بسم الله ». وأما بقية الزيادات التي في سياق المصنف، فأخرج الطبراني في الدعاء من حديث ابن عمر وأنس رفعاه كان إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ». وأخرج ابن السني حديث أنس مثله، وأخرجه أبو نعيم كذلك إلا أنه زاد في أوّله: « بسم الله ». وهذه الرواية أقرب ما يكون إلى سياق المصنف، وكذلك ما رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي أمامة رفعه: « لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ». وقد أخرجه ابن ماجة أيضاً. **(و) التاسع عشر**: أن يقول **(عند الخروج)** من قضاء الحاجة **(الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى عليّ ما ينفعني ويكون ذلك خارجاً عن بيت الماء في موضع الحاجة)**. وهذه الزيادة وجدت في بعض النسخ وسقطت من أكثرها،

يعد النبل قبل الجلوس، وأن لا يستنجي بالماء في موضع الحاجة، وأن يستبرىء من البول بالتنحنح والنثر ـ ثلاثاً ـ وامرار اليد على أسفل القضيب ولا يكثر التفكر في

والدعاء المذكور أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق سلمة بن دهرام عن طاووس رفعه، فذكر حديثاً في أدب الخلاء وفيه، ثم ليقل إذا خرج: «الحمد لله الذي» الخ مثل سياق المصنف. قال الطبراني: لم نجد من وصل هذا الحديث. قال الحافظ: وفيه مع إرساله ضعف، وأخرج الأربعة من حديث عائشة رفعه كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك، وقال الترمذي: غريب حسن اهـ.

وفي الباب حديث أبي ذر كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وحديث أنس بن مالك مثله. وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوّله وآخره» وحديث ابن عمر رفعه كان إذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه». وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والخرائطي في باب فضيلة الشكر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي وأخرج عني أذاه» (و) **العشرون: (أن يعد الحجر)** أي يهيئه للاستنجاء **(قبل الجلوس)** في المرحاض، وكذلك الماء لمن جمع بينهما. وقد ورد اتقوا الملاعن الثلاث وأعدوا النبل وهي أحجار الاستنجاء والمعنى من خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة. (و) **الحادي والعشرون: (أن لا يستنجي بالماء في موضع)** قضاء **(الحاجة)** لئلا يتطاير إليه شيء من النجاسة، وهذا إذا كان الموضع المعد للغائط قريباً ولا مسلك له، فأما المراحيض التي تبنى الآن بالديار المصرية وغيرها فيباح ذلك، لأن فيه حرجاً ومشقة، ثم رأيت النووي نبه على ذلك في تحقيق المنهاج فقال: هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك. أما الأخلية فلا ينتقل فيها للماء لأنه لا يناله رشاش. (و) **الثاني والعشرون: (أن يستبرىء من البول)** خاصة ويتفقد نفسه فيه فيعمل على عادته **(بالتنحنح)** والذهاب والمجيء والقعود والقيام وليّ الفخذ اليمنى على اليسرى والنط إلى وراء، **(والنتر)** أي نتر الذكر **(ثلاثاً)** وذلك برفق **(وإمرار اليد)** أي بعض أصابعه كما عند الرافعي **(على أسفل القضيب)** وبدلكه لإخراج ما هنالك من البقايا. قال ابن الحاج في المدخل: رب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم، وفي مآكلهم، وفي اختلاف الأزمنة عليهم، فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه، فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد اهـ.

(ولا يكثر التفكر في الاستبراء فيوسوس) أي يوقع نفسه في الوسوسة هل طهر المحل أم

الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء. فإن كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس. وفي الخبر أنه ﷺ فعله. أعني رش الماء، وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه. وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حتى الخراءة أمرنا أن لا نستنجي بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول». وقال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه: لا أحسبك تحسن الخراءة. قال: بلى وأبيك إني لأحسنها وإني بها لحاذق أبعد الأثر وأعد المدر وأستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء الظبي وأجفل اجفال النعام. الشيح:

لا. **(ويشق عليه الأمر)** خصوصاً في المواضع الباردة، **(و)** إذا بلي أحد بذلك فعلاجه أن **(ما يحس به من بلل)** ونداوة في المحل **(فليقدر)** في نفسه **(أنه بقية الماء)** الذي استنجى به فيزول عنه الوسواس، **(فإن كان يؤذيه ذلك)** ولم يندفع عنه **(فليرش الماء عليه)** أي على الفرج وينضحه **(حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس. وفي الخبر أن النبي ﷺ فعله أعني رش الماء)**. قال العراقي: رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة من حديث سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب كما قال الترمذي وابن عبد البر اهـ.

وفي القوت: وقد يكون ما يظهر من البذاذة بعد غسل الذكر بالماء أن ذلك من مرجع الماء يتردد في الإحليل لضيق المسلك وتلاحم انضمامه عليه، فإن خشي الوسواس فلينضح على فرجه بالماء بعد وضوئه وهو أن يأخذ كفاً من ماء فيرشه عليه، فقد فعله رسول الله ﷺ، وقد شبه فقهاء المدينة الذكر بالضرع. وقال بعضهم: إنه لا يزال يخرج منه الشيء بعد الشيء ما دمت تمده، وقيل: إذا وقع الماء على الذكر انقطع البول، **(وقد كان أخفهم استبراء)** وأقلهم استعمالاً للماء **(أفقههم)** عندهم. هكذا في القوت. زاد المصنف: **(فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه)** في الدين. **(وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حتى الخراءة أمرنا أن لا نستنجي بعظم ولا روث، ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط»)** قال العراقي: أخرجه مسلم، وقد تقدم في قواعد العقائد اهـ.

قلت: وأخرجه الأربعة في السنن بلفظ: قيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل نهانا». فساقوه وفي سياقهم زيادة على ما أورده المصنف هنا. **(وقال رجل لبعض الصحابة)**. هكذا في سائر نسخ الكتاب ونص القوت لبعض أصحابه **(من الأعراب)** وهو الصحيح وما في نسخ الاحياء تحريف **(وقد خاصمه)** فقال: **(لا أحسبك تحسن الخراءة. فقال: بلى وأبيك إني)** بها **(لحاذق)** أي عارف فطن. قال: فصفها لي قال: **(أبعد الأثر)** أي أبعد عن الناس حتى يخفى أثري، **(وأعد المدر)** أي أهيئه للاستنجاء قبل الجلوس لقضاء

نبت طيب الرائحة بالبادية، والاقعاء ههنا: أن يستوفز على صدور قدميه. والاجفال: أن يرفع عجزه. ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريباً من صاحبه مستتراً عنه. فعل ذلك رسول الله ﷺ مع شدة حيائه ليبين للناس ذلك.

الحاجة، **(واستقبل الشيح واستدبر الريح)** أي أجعل الشيح ساتراً من قدامي واجعل الريح من ورائي لئلا يطير الرشاش، **(وأقعي اقعاء الظبي واجفل أجفال النعام)**. ونص عوارف المعارف: قال رجل من بعض الصحابة لرجل من الاعراب وفيه قال: «أبعد عن البشر، وأعد المدر، والباقي سواء»، قال صاحب القوت: **(الشيح)** بالكسر **(نبت طيب الرائحة)** وليس في القوت الرائحة، وإنما فيه نبت طيب يكون **(بالبادية)** أي غير مستزرع، **(والاقعاء ههنا)**. ونص القوت في هذا الموضع **(أن يستوفز على صدور قدميه)** أي يقعد منتصباً غير مطمئن وفي قوله ههنا إشارة إلى أن الاقعاء له معان لكنها لا تناسب في الاستنجاء يقال أقعى إذا ألصق أليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. وفي الصحاح للجوهري بعد قوله ونصب ساقيه ويتساند إلى ظهره. وقال ابن القطاع: أقعى الكلب جلس على أليتيه ونصب فخذيه، وأقعى الرجل جلس تلك الجلسة. **(والإجفال أن يرفع عجزه)** وفي القوت عجيزته. وفي بعض نسخ الكتاب: وأجفل جفل النعام وهو صحيح أيضاً. يقال: جفلت النعامة إذا ندت وشردت، وأجفل القوم أسرعوا في الهرب. **(ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريباً من صاحبه مستتراً عنه فعل ذلك رسول الله ﷺ مع شدة حيائه ليستنّ الناس به)**. وفي نسخة ليسن للناس، وعبارة القوت: فأما من أراد أن يبول قريباً من صاحبه بحيث يراه أو يحسه، فلا بأس بذلك فإنها رخصة من رسول الله ﷺ رفع الحياء منها بفعله لأنه عليه السلام كان أشد الناس حياء، وقد كان مع ذلك يبول وإلى جنبه صاحبه ليسنن التوسعة في ذلك.

قلت: وتقدم قريباً في حديث حذيفة عند أبي داود فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه.

وقال العراقي: هو متفق عليه من حديث حذيفة اهـ.

قلت: بل هو عند الستة كما تقدمت الإشارة إليه.

تنبيه:

قد ذكر النووي في تحقيق المنهاج آداباً أخرى لم يشر لها المصنف، وكذلك ابن الحاج في المدخل، وقد أكثر منها حتى أوصلها إلى ستين، وقد أشير إلى بعضها لأن بعضاً منها قد ذكره المصنف في الذي يليه فأغنانا عن ذكره. قال النووي: يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول أو غائط ولا يحرم، ويكره أن يذكر الله تعالى أيتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه. وكذا في حال الجماع، ويكره البول في قارعة الطريق، وعند القبور، ويحرم البول على القبر. وفي المسجد فلو بال في إناء في المسجد فهو حرام على الأصح،

....

ويستحب أن لا يرى إلى ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده، ويكره إطالة القعود على الخلاء، ويستحب أن يبول في مكان لين لا يرتد عليه بوله فيه اهـ.

وقال ابن الحاج في المدخل: وأن لا يقعد حتى يلتفت يميناً وشمالاً وإذا قعد لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا بـأس أن يستعيذ عند الارتياع، ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك من أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك، وأن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد، فإن سلم عليه أحد فلا يرد عليه، ويكره أن يبول في المنحدر إذا كان هو من أسفل لأن بوْله يرجع إليه، وأن يفرج فخذيه في القعود لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعـر بها، وأن لا يتغوّط تحت ظل حائط ولا على شاطىء نهر لأن هذه المواضع لراحة الناس في الغالب إذا أراد أحد أن يستريح يطلب ظلاً أو يرد النهر للماء فيجد ما يجعل هنالك فيقول: اللهم العن من فعل هذا» وأن يتجنب البيع والكنائس لا لاحترامها، وإنما هو لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعالى، ويكره البول في الأواني النفيسة للسرف، وكذا يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها، ويكره في مخازن الغلة والدور المسلوكة التي خربت، وليحذر أن يدخل أصبعه عند الاستنجاء في الثقب فإنه من فعل شرار الناس وهو منهي عنه، وإذا قام ليستبرىء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده، وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك مثلـة وشوه، فكثيراً ما يفعل بعض الناس هذا. وقد نهي عنه فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج للناس، فإذا فرغ من ضرورته تنظف إذ ذاك، ويكره الاشتغال فيما هو فيه من نتف ابط أو غيره لئلا يبطىء في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنّة. قال الإمام أبو عبدالله القرشي: إذا أراد الله بعبد خيراً يسر عليه الطهارة، وأن لا يستجمر بحائط مسجد لحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه، وهو في حوز من وقف عليه، وذلك لا يجوز. وهذا كله حرام باتفاق، وكثيراً ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء، فتحد الحيطان في غاية ما يمكن أن يكون من القذر لأجل استجمارهم فيها، وذلك لا يجوز. وأيضاً في حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء أو يلتصق هو أو غيره إليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها، ووجه آخر هو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى، وقد رأيت ذلك عياناً بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمه، والله أعلم.

كيفية الاستنجاء:

ثم يستنجي لمقعدته بثلاثة أحجار، فإن أنقى بها كفى وإلا استعمل رابعاً، فإن

كيفية الاستنجاء:

لما كان المحوج إلى الاستنجاء إنما هو قضاء الحاجة قدم آدابه، ثم شرع في بيان كيفية الاستنجاء.

اعلم أن الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب أي طلب النجو ليزيله، والنجو هو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين، وقيل: السين للسلب والإزالة كالاستعتاب، وقيل: أصله الذهاب إلى النجو وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، وبعد اتفاقهم على مشروعية الاستنجاء اختلفوا هل هو واجب أو سنّة، وبالأوّل قال الشافعي، وأحمد لأمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكل ما فيه تعدد يكون واجباً كوقوع الكلب. وقال مالك، وأبو حنيفة والمزني من الشافعية: هو سنّة، واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». وأجاب البيهقي بأن المراد فليوتر بعد الثلاث. ورد بأن الأمر للاستحباب وعنده الزيادة على الثلاث مع الانقاء بدعة وبدونه واجبة، ثم اختلفوا في اشتراط العدد فقال الشافعي، وأحمد: يشترط لما روى أبو داود، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار». وقال أبو حنيفة، ومالك، وداود: ليس بشرط بدليل ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». فاستدل الطحاوي بقوله: وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث، وعلل بأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً. وأجيب: بأن في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله: «هذا ركس ائتني بحجر» أو أنه عليه السلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاث أحرف.

قال المصنف: (**ثم يستنجي مقعدته**) كناية عن الدبر إذا كان بالجامد وجب أن يستوفي ثلاث مسحات، إما بأحرف حجر واحد وما في معناه أو بأحجار، فقوله: (**بثلاثة أحجار**) ليس لتخصيص الحكم بها لأن غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، ولعل ذكر الأحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها في عامة الأماكن، فقوله المذكور مسوقاً على موافقة الخبر، وإلاّ فالحكم غير مخصوص بالأحجار، (**فإن أنقى**) الموضع بتلك الثلاثة الأحجار ونحوها (**كفى**). وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا حصل الانقاء بما دون الثلاث كفى. قال الرافعي: ولأصحابنا وجه يوافقه حكاه أبو عبدالله الحناطي وغيره، (**وإلاّ**) أي إذا استوفى العدد لكنه لم ينق (**استعمل رابعة**) وجوباً حتى ينقي، فإنه المقصود الأصلي من شرع

أنقى وإلاَّ استعمل خامساً لأن الانقاء واجب والايتار مستحب. قال عليه السلام: « من استجمر فليوتر ». ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر، ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك ويمره إلى المقدمة، ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة فإن عسرت الإدارة ومسح

الاستنجاء، (**فإن أنقى كفى وإلاَّ استعمل خامسة، فإن الايتار مستحب. قال عليه**) الصلاة و (**السلام: « من استجمر فليوتر »**) . أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة، وهو رواية لمسلم أيضاً. وعند مسلم أيضاً من حديثه: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً ». وقوله: « فليوتر » أي بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاث، فإن حصل الانقاء بها وإلا وجبت الزيادة كما تقدم، واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع، وحمل ابن عمر الاستجمار هنا على استعمال البخور فكان يتطيب وتراً ويستنجي وتراً جمعاً بينهما. وحكاه ابن عبد البر، عن مالك. وعند أبي داود زيادة في هذا الحديث وهو قوله: « من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ». وأما كيفية الاستنجاء فبأن (**يأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمدها**) . هكذا في النسخ بتأنيث الضمير، والصواب: ويمده. وفي بعض النسخ: ويمرها من الإمرار (**بالمسح والإدارة إلى المؤخر**) . وعبارة القوت: يأخذ الحجر بشماله ويمده على مقعدته من مقدمها مسحاً إلى مؤخر المقعدة ثم يرمي به هناك، (**ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخر كذلك ويمدها إلى المقدمة**)، وعبارة فيبتدىء به من مؤخر المقعدة فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ثم يرمي به، (**ويأخذ الثالثة فيديرها حول المسربة ادارة**) . والمسربة: كمقعدة مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها، فهي اسم للموضع. وهكذا هو نص القوت. وزاد عليه المصنف فقال: (**وإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة أو المؤخرة أجزأه**) . وقال الرافعي في شرح الوجيز: في كيفية الاستنجاء وجهان: أظهرهما وبه قال ابن أبي هريرة، وأبو زيد المروزي: أنه يمسح بكل حجر جميع المحل بأن يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدمة الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة، ووجهه ما روي أنه ﷺ قال: « فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث ».

قلت قال ابن الملقن: هو غريب، وقال النووي في شرح المهذب: ضعيف منكر لا أصل له. قال وقول الرافعي أنه ثابت غلط منه اهـ.

قال الرافعي: والثاني قال أبو إسحاق إن حجراً للصفحة اليمنى وحجراً للصفحة اليسرى وحجراً للوسط.

قلت: هذا المحكي عن أبي إسحاق تبع فيه صاحب المهذب، والذي حكاه الماوردي عن أبي

....

إسحاق أن يمسح بالحجر الأول الصفحة اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها، ويمسح بالثاني اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالثالث جميع المحل اهـ.

ثم قال الرافعي: وحكى في التهذيب وجهاً ثالثاً وهو أنه يأخذ واحداً فيضعه على مقدم المسربة ويديره إلى مؤخرها، ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها، ويحلق بالثالث. كان المراد بالمسربة جميع الموضع، وعلى هذا الوجه يمسح الحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة، ويطيف الحجر الثالث على المنفذ، وبهذا يفارق هذا الوجه الوجه الأول فإنه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الأولين ويمسح بالثالث جميع الموضع.

قلت: وهذا الوجه الثالث أقرب إلى ما ذكره أصحابنا. قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إذا كان الرجل في الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن خصيتيه في الشتاء غير متدليتين وذلك الفعل أبلغ وإذا كان في الصيف يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لأن خصيتيه في الصيف مندليتان، والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء لئلا يتلوث فرجها. كذا في شرح النقاية للشمني. وهكذا نقله شارح المختار وزاد: أن المراد بالادبار الذهاب إلى جانب الدبر والإقبال ضده والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وهذا الخلاف في الإستحقاق أم في الأولوية والإستحباب فيه وجهان: عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي، وصاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني لأن تخصيص كل حجر لو منع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول: العدد معتبر بالإضافة إلى جملة الموضع دون كل جزء منه.

قلت: قال النووي، وقيل: يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه والله أعلم.

ثم قال الرافعي، وقال المعظم: الخلاف في الأولوية والإستحباب لثبوت الروايتين جميعاً وكل واحد منهما جائز اهـ.

تنبيه:

قول المصنف قبل موضع النجاسة فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لأنه لو وضعه على النجاسة لبقي شيئاً منها ولنشرها، وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة، ولو أمر من غير إدارة ففيه وجهان. أحدهما لا، لأن الجزء الثاني من المحل يلقى ما ينجس من الحجر، والإستنجاء بالنجس لا يجوز أظهرهما أنه يجزئه لأن الإقتصار على الحجر رخصة، وتكلف الإدارة تضييق باب الرخصة، وقد يعبر عن هذا الخلاف بأن الإدارة هل تجب أم لا؟ والله أعلم.

(ثم) إن الرجل إذا كان يستنجي بالجامد، ففي الغائط ما تقدم بيانه ويأخذ الحجر بيسراه ويمسح

من المقدمة أو المؤخر أجزأه ثم يأخذ حجراً كبيراً بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح، فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة:، ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر، وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للايتار. ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ويستنجي بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس،

به الموضع ولا يستعين بايمنى، وفي البول (**يأخذ حجراً كبيراً بيمينه و**) يمسك (**القضيب**) أي الذكر (**بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار**) دون اليمين، فلو حركهما جميعاً أو خص اليمنى بالحركة كان مستنجياً باليمين، ومنهم من قال: الأولى أن يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر، لأن الإستنجاء يقع بالحرج وإمساكه باليسار أولى، والأول أظهر وأشهر لأن مس الذكر باليمين مكروه، وإنما قيد المصنف الحجر بالكبير لأن الصغير محتاج إلى ضبطه فيمسكه بين إبهامي الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه، ولا يحتاج في هذه الصورة للإستعانة باليمين وإن كان يستنجي بما لا يحتاج إلى ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار، (**فيمسح ثلاثاً**) أي ثلاث مرات (**في ثلاثة مواضع أو**) يمسح (**في ثلاثة أحجار أو**) يمسح (**في ثلاثة مواضع من جدار**) غير مملوك لأحد ولا وقف، لما تقدم النقل عن ابن الحاج في النهي عنهما حتى ولا مملوكاً له خوفاً من تلوثه أو غيره إذا أصابه المطر. قال الرافعي: وذكر بعضهم أنه لا طريق للإحتراز عن هذه الكراهية إلا الإمساك بين العقبين والإبهامين أما إذا استعمل اليمين منه كان مرتكباً للنهي كيف فعل اهـ. (**إلى أن لا نرى الرطوبة**) والنداوة (**في محل المسح**) ويعقبه الجفوف وكذلك إذا مدّه إلى الأرض ومسح بها ثلاثاً. وفي القوت: ومن مد ذكره من موضع الحشفة لم ينفعه لأنه ربما كان في قصبة الإحليل ماء فيخرج بعد وضوئه ما كان فيه من الماء، (**فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك**) أي يمسح المرة الثالثة وجوباً (**إن أراد الإقتصار على الحجر**) دون إتباعه الماء (**وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار**) لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» (**ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ويستنجي بالماء**) تحرزاً عن عود الرشاش إليه إذا أصاب الماء النجاسة أي فإذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة. وقد تقدم عن النووي أن هذا في غير الأخلية المعدة لذلك. أما الأخلية فلا ينتقل فيها للمشقة ولأنه لا يناله رشاش (**بأن يفيضه**) أي يصب الماء (**باليمنى على محل النجو**) وهو الأذى الكائن على فم المخرج، (**ويدلك باليسرى**) مبتدئاً بالوسطى ثم بالمسبحة والخنصر دلكاً تاماً (**حتى لا يبقى أثر**) منه (**يدركه الكف بحس اللمس**) والمراد بالكف هنا الأصابع، وصورة الإستنجاء بالماء عند أصحابنا أن يبدأ بغسل قبله أولاً، ثم غسل دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤوسها احترازاً عن الإستمتاع بالأصابع حتى ينقطع الأثر ويعرف انقطاعه

ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن، فإن ذلك منبع الوسواس، وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر، وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحدّ طهوره أن يصل الماء إليه فيزيله ولا معنى للوسواس. ويقول عند الفراغ من الاستنجاء: «اللهم طهِّر قلبي من النفاق وحصن

بالخشونة في اللمس وعدم الرائحة. وفي الفتاوى الظهيرية يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر كذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة، ولا يقدر ذلك بعدد لأن النجاسة مرئية إلا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلاث ويقع بالسبع، والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعاً معاً ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لأنها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسى يقع أصبعها في موضعها فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به، (**ويترك الإستقصاء**) أي طلب المبالغة (**فيه بالتعرض للباطن**) أي لما بطن من النجاسة، (**فإن ذلك منبع الوسواس**)، ومن تعمقهم فيه ما أخبرني رجل من أهل الروم أن رجلين من فضلائهم تنازعا فقال أحدهما للثاني: أنت لا تحسن الاستنجاء فقال الثاني: بلى أحسن فيه، فأمر بفرسين عريين بعد أن ربط على متونهما قطعة ثوب أبيض وركب كل منهما واحداً بلا حائل إزار فرمح به مشواراً فوجد أحدهما قد ظهر منه أثر على ذلك الثوب ولا يخفى أن ذلك كله من المبالغات التي لم يكن يعرفها السلف، ثم إن الرجل قد يختلف حاله من جهة المطاعم والمشارب، فلا يكون هذا وأمثاله مما يستدل به على أدب من آداب الإستنجاء، وإليه أشار المصنف بقوله: (**وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن**) عن العين، (**ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز**) أي ما لم تظهر إلى الخارج، (**وكل ما هو ظاهر**) ويحسه البصر (**وثبت له حكم النجاسة فحد طهوره أن يصل الماء إليه**) بالإمرار (**فيزيله**) حتى يتيقن الطهارة (**ولا معنى للوسواس**) فيه، (**ويقول بعد الفراغ من الإستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش**)، وإنما خص النفاق بالقلب لكونه موضعه والفواحش جمع فاحشة وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش والمراد هنا الزنا لمناسبة الفرج وإنما جمعه نظراً إلى أنواعه، ثم إن هذا الدعاء لم أجده هكذا إلا في القوت ونصه فيقول عند الفراغ من الإستنجاء «اللهم طهر قلبي من الشك والنفاق وحصن فرجي من الفواحش» اهـ.

وقد روي عن علي رضي الله عنه دعاء الإستجاء من طرق أربعة ضعيفة. **الأولى:** من طريق خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال الحديث وفيه: «وإذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا» أخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء، والمستغفري في الدعوات، والديلمي في مسند الفردوس. لكن الحسن عن علي منقطع، وخارجة ابن مصعب تركه الجمهور. **والثانية:** من طريق أحمد بن مصعب، عن حبيب بن أبي حبيب، عن

فرجي من الفواحش» ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت، والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا والله يحب المطهّرين﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم؟ قالوا: كنا نجمع بين الماء والحجر».

أبي إسحاق عن علي فذكر نحوه، وفيه بعض زيادات. أخرجه المستغفري أيضاً، وأحمد بن مصعب حافظ لكنه إتهم بوضع الحديث، **والثالثة:** من طريق أبي جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا عن يمينه إناء من ماء فسمى ثم سكب على يده اليسرى ثم استنجى فقال: «اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي عدوي» الحديث أخرجه أبو القاسم بن عساكر في أماليه، وفي سنده أصرم بن حوشب، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث. **والرابعة:** من طريق جعفر الصادق عن آبائه أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده، قال الحافظ في تخريج أحاديث الإذكار: وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي، وقد وصف أيضاً بأنه كان يضع الحديث. قال: ولم يحضرني سياق لفظه الآن، والله أعلم.

(ويدلك يده) بعد الفراغ من الإستنجاء **(بحائط)** أي جدار إن كان في البنيان **(أو بالأرض)** إن كان بالصحراء **(إزالة للرائحة إن بقيت)**. وقد عقد أبو داود في سننه عليه باباً فقال: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى وأخرج فيه من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ثور أوركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً. وقال النووي: ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه أو سراويله بعد الإستنجاء دفعاً للوسواس، ويعتمد على أصبعه الوسطى في غسل الدبر، ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد أم لا؟ وجهان أصحهما لا. والله أعلم. **(والجمع بين الماء والحجر)** أو ما في معناه **(مستحب)** وفي شرح الرافعي أفضل، وفي كتب أصحابنا غسل المحل بعد التنقية بنحو الحجر أدب، **(فقد ورد أنه لما نزل قوله عز وجل: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [التوبة: ١٠٨] أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية **(قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم»؟ قالوا)** إنا نتبع الحجارة الماء أي **(نجمع بين الماء والحجر)** وسنده ضعيف كما قاله العراقي وابن الملقن. وقال العراقي ورواه ابن حبان، والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس في الإستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث أبي هريرة رفعه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. وقال الترمذي: حديث غريب. وقال العراقي، وابن الملقن: وفي ذلك رد على قول

النووي تبعاً لابن الصلاح أن الوارد في جمع أهل قباء بين الماء والأحجار لا أصل له في كتب الحديث، وإنما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير اهـ.

وقال الرافعي: وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والأثر بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى لأنه يزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين اهـ.

قال القسطلاني: والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي، وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط.

تنبيه:

ومنهم من كره الإستنجاء بالماء ونفى وقوعه عن النبي ﷺ متمسكين بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الإستنجاء بالماء فقال: «إذا لا يزال في يدي نتن» وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء، وعن الزهري قال: ما كنا نفعله. وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الإستنجاء بالماء فقال: إنه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب أنه منع من الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. وقال بعضهم: لا يجوز الإستنجاء بالأحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم. استعمل النبي ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه ومعه أداوة من ماء أخرجه البخاري والإسماعيلي من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، وعند مسلم فخرج علينا وقد استنجى بالماء، وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير وفيه: فأتيته بماء فاستنجى بها. وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا من ماء والله أعلم.

تنبيه:

قد تقدم أن الجمع بينهما أدب. وقال الشمني في شرح النقاية، وقيل: هو سنة في زماننا لما روى البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء اهـ.

قلت: وأخرج الترمذي من حديث عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول فإن النبي ﷺ كان يفعله.

فصل

لم يشر المصنف هنا إلى كل ما يستنجي عنه، وقد أورده في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز، ونحن نذكر خلاصته من تقرير الرافعي. قال: الخارج من البدن إما ريح فلا استنجاء

منه، أو عين فإن وجب بخروجها الطهارة الكبرى كالمني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الإقتصار على الحجر.

قلت: قال النووي: صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الإستنجاء بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر، ثم تيممت لسفر أو مرض صلت ولا إعـادة اهـ.

ثم قال الرافعي: وإن لم تجب به الطهارة الكبرى نظر إن لم تجب به الصغرى أيضاً نظر، فإن كان طاهراً فذاك وإن كان نجساً كدم الفصد والحجامة فيزال كما يزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه، وإن وجبت به الطهارة الصغرى فإن خرج من الثقبة التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها فيزال كسائر النجاسات أللأحجار فيه مدخل؟ فيه وجوه ثلاثة وإن خرج من السبيلين نظر إن لم يكن ملوثاً كالدود والحصاة التي لا رطوبة معها، ففي وجوب الإستنجاء فيه قولان. أصحهما لا يجب لا بالماء ولا بالحجر، لأن المقصود من الإستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف، والثاني يجب لأنه لا يخلو عن رطوبة. وإن قلت وخفيت وإن كان ملوثاً فينظر إن كان نادراً كالدم والقيح ففيه قولان. أحدهما: يتعين إزالته بالماء رواه الربيع، والثاني رواه المزني وحرملة وهو الصحيح أنه يجوز الإقتصار فيه على الحجر نظراً إلى المخرج المعتاد فإن خروج النجاسات منه على الإنقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفياتها فيناط الحكم بالمخرج، ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الإليتين لا في الداخل، ومن جملة النجاسات النادرة المذي فيجيء فيه هذا الإختلاف. وحكي عن القفال تفصيل النجاسات النادرة وهو إن ما يخرج منها مشوباً بالمعتاد كفى الحجر فيه، وإن تمحض النادر فلا بد من الماء هذا في الخارج النادر، أما المعتاد فإن لم يعد المخرج فعليه أحد الأمرين. إما إزالته بالماء كسائر النجاسات، وإما التخفيف بجامد وإن عدا المخرج نظر إن لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد، فكذلك يتخير بين الأمرين، وذلك القدر من الإنتشار يتعذر أو يتعسر الإحتراز عنه. ونقل المزني أنه إذاعدا المخرج لا يجزىء فيه إلا الماء، فمنهم من أثبته قولاً آخر، وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج ولا تسامح فيما عداه بالإقتصار على الأحجار، والأكثرون امتنعوا من إثباته قولاً وانقسموا إلى مغلظ ومؤول، وإن انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعدو المخرج وما حواليه، فينظر إن لم يجاوز الغائط الإليتين ففي جواز الإقتصار فيه على الأحجار قولان أحدهما: الجواز رواه الربيع، واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بان قال: لم يزل في زمن رسول الله ﷺ رقة البطون وكان أكثر أقواتهم التمر وهو ما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك أمروا بالإستجمار، والثاني ذكره في القديم أنه لا يجوز لأنه انتشار لا يعم ولا يغلب، وإذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه طويقان أخريان. إحداهما: القطع بالقول الأول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي، والثانية القطع

....

بالقول حكاها كثيرون من الأئمة. وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الإليتين في الغائط والأمر فيه على هذا الإختلاف. وعن أبي إسحاق المروزي أنه إذا جاوز البول الثقب لم يجر فيه الحجر قولاً واحداً والخلاف والتفصيل في الغائط، والفرق أن البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد فيه الإنتشار، وإن جاوز الغائط الإليتين والبول الحشفة تعينت الإزالة بالماء كسائر النجاسات لأنه نادر بمرة، ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف ثم حيث يجوز الإقتصار على الحجر فذلك بشرط أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، فلو قام وانضمت إليتاه عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء وبشرط أن لا يصيب موضع النجو نجاسة من خارج حتى لو عاد إليه رشاش ما أصاب الأرض تعين الماء، وبشرط أن لا يجف الخارج عن الموضع، فإن جف تعين الماء، وحكى الروياني أنه إن كان يقلعه الحجر يجزيء وإلا فلا. واختار هذا الوجه، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: إن جاوز النجس المخرج أكثر من قدر الدرهم فواجب غسله لأن ما على المخرج إنما اكتفى فيه بغير الغسل للضرورة ولا ضرورة في المجاوز، ولو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب غسله، وعند محمد يجب بناء على أن المخرج كالظاهر، وهو قول محمد أو كالباطن وهو قولهما. وفي القنية: ولو أصاب المخرج نجاسة من غيره أكثر من قدر الدرهم، فالصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل، ولو كانت المقعدة كبيرة وفيها نجاسة لم تجاوز المخرج وهي أكثر من قدر الدرهم، فعن الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل لا تجزئه الأحجار. وعن أبي شجاع والطحاوي تجزئه والله أعلم.

خاتمة الباب:

قال الرافعي: لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال في الإستنجاء من الغائط، وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه أو أحدهما لأن كل واحد منهما إذا أفردناه بالنظر احتمل أن يكون زائداً، فسبيل النجاسة الخارجة منه سبيل دم الفصد والحجامة. نعم يجيء في مسلكيه الخلاف في جواز الإقتصار على الحجر في الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا ينتقض الطهارة بالخارج منها، وأما واضح الحال فالرجل مخير إن شاء اقتصر على الماء، وإن شاء استعمل الأحجار أو ما في معناها، وكذلك البكر لأن البكارة تمنع من نزول البول في الفرج. وأما الثيب فالغالب أنها إذا بالت تعدى البول إلى فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد. لأن ثقبة البول فوقه فيسيل إليه، فإن تحققت أن الأمر كذلك لم يجزها إلا الماء، وإن لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم. وحكى وجه أنه لا يجوز لها الإقتصار على

كيفية الوضوء:

إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء، فلم يرَ رسول الله ﷺ قط خارجاً من الغائط إلا توضأ ويبتدىء بالسواك، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن أفواهكم طرق

الحجر بحال، ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر، وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين وفيه وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لأنها صارت ظاهراً بالثيابة، والله أعلم.

كيفية الوضوء:

هو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، وشرعاً نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل حتى قيل: الحكمة في غسل هذه الأعضاء هو هذا المعنى، فإن العبد إذا توجه لخدمة ملك يجب أن يجدد النظافة وأيسرها تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، ومتى أبصرت نقية من الدرن نظيفة من الوسخ قبلها القلب واستحسنها العقل، وقدم الوضوء على الغسل لأن الله تعالى قدمه عليه فقال:

(وإذا فرغ) العبد **(من الإستنجاء)** بالآداب التي ذكرت **(اشتغل بالوضوء)** أي بمهماته، **(فلم ير رسول الله ﷺ خارجاً من الغائط)** وأصله المطمئن من الأرض الواسع، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى إلى الغائط فقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة وقد تغوط وبال. كذا في مختار الصحاح، وقال المناوي: كنى به عن العذرة كراهة لإسمه فصار حقيقة عرفية. **(إلا توضأ)** الوضوء الشرعي، وهذا الحديث لم يتعرض له العراقي إلا أن يكون المراد بالوضوء الإستنجاء، وهو وإن كان بعيداً ولكن يساعده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا من ماء إلا أنه لا يناسب المقام كما لا يخفى، وربما يخالفه ما أخرجه أبو داود، وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء توضأ به. قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة. قال المنذري: المرأة التي روت عن عائشة مجهولة. **(و)** من آداب الوضوء **(أن)** الرجل **(يبتدىء بالسواك)** أي يقدمه على أفعال الوضوء، وهو بالتثليث عود الأراك والجمع سوك بالضم، والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب. قال ابن دريد: سكت الشيء أسوكه سوكاً من باب قال إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك وهو أحسن من قول ابن فارس مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال. **(فقد قال النبي ﷺ: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك»)** قال العراقي: أخرجه أبو نعيم من حديث علي. ورواه ابن ماجة موقوفاً على علي، وكلاهما ضعيف، ورواه البزار مرفوعاً وإسناده جيد اهـ.

القرآن فطيّبوها بالسواك ». فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة القرآن، وذكر الله تعالى في الصلاة، وقال ﷺ: « صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك ». وقال ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». وقال ﷺ: « ما لي أراكم تدخلون عليَّ قلحاً استاكوا » أي صفر

قلت: وكذا أخرجه السجزي في الإبانة من حديث علي مرفوعاً، ورواه أبو مسلم الكجي في السنن، وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي إسناده مندل وهو ضعيف. وقوله: ورواه البزار الخ صرح به في شرح التقريب بلفظ: « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن » قال: ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النميري وهو وإن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور فتأمل (**فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فيه**) أي فمه (**لقراءة الفاتحة وذكر الله عز وجل في الصلاة**)، ولو قال: لقراءة القرآن لكان شاملاً للمذهبين أي أنه باستعماله السواك لا يقتصر على نية إزالة الوسخ عن فمه، بل ينوي بذلك ما ذكر حتى يثاب عليه. (**وقال ﷺ: « صلاة في أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة من غير سواك »**) قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه أحمد، والحاكم، وصححه، والبيهقي وضعفه من حديث عائشة بلفظ: « من سبعين صلاة » اهـ.

قلت: وكذا ابن زنجويه إلا أنه قال: « صلاة بسواك » وأخرجه ابن عدي من رواية مسلمة ابن علي الخشني، عن سعيد بن سنان الحمصي، عن أبي الزاهرية، عن أبي هريرة رفعه بلفظ المصنف، إلا أنه قال: « من خمس وسبعين من غير سواك » قال: ومسلمة لا شيء في الحديث. (**وقال ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »**) قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود، والنسائي بلفظ « لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ». وأخرج ابن ماجة فعل الصلاة، وأخرج فعل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فصل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج أبو داود من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ المصنف سواء. وأخرجه الترمذي والنسائي. وحديث الترمذي مشتمل على الفعلين، وكذلك عند أحمد والضياء، وعند البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « مع كل وضوء » وكذا عند الطبراني في الأوسط عن علي، واقتصروا على فصل السواك. وعند الحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ: « لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ». وعند أحمد، والنسائي عن أبي هريرة بلفظ « عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ». وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مكحول مرسلاً بلفظ « لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة » (**وقال ﷺ: « مالي أراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا »**) قال

الأسنان. وكان عليه السلام يستاك في الليلة مراراً. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لم يزل ﷺ يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء». وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب»، وقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم. وكان أصحاب النبي ﷺ يروحون والسواك على آذانهم.

العراقي: أخرجه البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد المطلب وأحمد والبغوي من حديث تمام بن العباس، والبيهقي من حديث عبدالله بن عباس وهو مضطرب اهـ.

قلت: والذي قال أنه مضطرب هو أبو علي بن السكن، فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون، وابن أبي خيثمة من حديث تمام كما ذكر، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تمیم أو تمام عن أبيه، وقيل: تمام بن قثم أو قثم بن تمام. وقوله: «قلحاً بضم القاف وسكون اللام» **(أي: صفر الأسنان)**. وقد قلحت من باب تعب إذا تغيرت بصفرة أو خضرة وهو أقلح وهي قلحاء، والجمع قلح كأحمر وحمر. **(وكان ﷺ يستاك من الليل مراراً)**. وفي بعض النسخ في الليلة مراراً. قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث ابن عباس اهـ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لم يزل يأمرنا) رسول الله ﷺ **(بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء»)** أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديثه. قاله العراقي**(وقال)** ﷺ: **(«عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل»)** أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً أي في كتاب الصيام من حديث عائشة، والنسائي، وابن خزيمة موصولاً قاله العراقي. وقد وصل المصنف هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي قبله، وقد رواه من حديث ابن عباس الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الايمان اهـ.

قلت: وأخرجه ابن عدي من رواية الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بلفظ: «مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة» قال: والخليل عنده مناكير قاله البخاري.

قلت: وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر إلا أنه قال: «مطيبة» بدل «مطهرة» والباقي كلفظ المصنف. **(وقال علي رضي الله عنه: السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم)**. وفي كتاب النوادر للترمذي الحكيم: السواك يزيد للحافظ حفظاً. وفي كلام ابن عباس: في السواك عشر خصال فذكر منها أنه ينقي البلغم، والبلغم أحد الأخلاط الأربعة. **(وكان أصحاب النبي ﷺ يروحون والسواك على آذانهم)**. قال العراقي: أخرجه الخطيب في كتاب أسماء من روي عن مالك، وعند أبي داود، والترمذي، وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب اهـ.

قلت: وهو الذي قدمناه آنفاً وأوّله: «لولا أن أشق» وفيه: قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس في المسجد وأن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وقد

وكيفيته: أن يستاك بخشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار مما يخشن ويزيل

أخرجه النسائي كذلك، وحديث الترمذي مشتمل على الفعلين كما تقدم. وقال: حسن صحيح وقول المصنف: يروحون أي يأتون إلى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة في المسجد مع النبي ﷺ.

تنبيه:

قد بقيت أحاديث في فضل السواك لم يذكرها المصنف، ونحن نشير إليه. فمنها ما أخرجه الستة خلا الترمذي من حديث حذيفة رفعه: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»، واختلف في معنى الشوص هنا، فقيل: هو الغسل، وقيل: الدلك، وقيل: التنقية، وقيل: يشوص يستاك عرضاً. وقال ابن دريد: الشوص الاستياك من أسفل إلى أعلى، ويقال: شصت معرب ششت بمعنى غسلت بالفارسية. قلت: ومصدره ششتن بزيادة النون. وأخرج أبو داود من حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى به قوّة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وأخرج الستة خلا البخاري من حديث عائشة رفعته: عشر من الفطرة فساقه وذكر فيهن السواك. وأخرج أبو داود من حديثها أيضاً رفعته كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك. وأخرج أيضاً من حديثها رفعته: كان لا يرقد في ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ. وأخرج البخاري في تفسير آل عمران من حديث ابن عباس: بت عند النبي ﷺ فاستن الحديث. وأخرج أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار». وأخرج أحمد عن أبي بكر والشافعي، وأحمد أيضاً والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة، وابن ماجة عن أبي أمامة بلفظ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وزاد الطبراني في الأوسط عن ابن عباس «ومجلاة للبصر» وفي الكبير عنه: «يطيب الفم ويرضي الرب» وفي كتاب الإيمان لرستة عن حسان بن عطية مرسلاً: «السواك نصف الايمان والوضوء نصف الايمان». وأخرج أبو نعيم في كتاب السواك عن عبدالله بن عمرو بن حلحلة، ورافع بن خديج معاً «السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم». وعن عبدالله بن جزء: «السواك من الفطرة». وأخرج ابن عدي، والعقيلي والخطيب في الجامع، عن أبي هريرة «السواك يزيد الرجل فصاحة». وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة «السواك سنّة فاستاكوا أي وقت شئتم». ومن حديث عائشة: «السواك شفاء من كل داء إلا السام» والسام: الموت.

(**وكيفيته: أن يستاك بخشب الأراك**) شجر من الحمض يستاك بقضبانه. والواحدة: أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف. وفي الشفاء هو أفضل ما يستاك به بأصله وفرعه من الشجر ونباته في بطون الأودية، وربما نبت في الجبال وذلك قليل اهـ.

القلح ويستاك عرضاً وطولاً وإن اقتصر فعرضاً. ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء وإن لم يصل عقيبه وعند تغير النكهة بالنوم أو طول الأزم أو أكل ما

فقول المصنف: بخشب الأراك أعم من الأصل والفرع، والمعروف الآن في الاستعمال أصله المتبطن في الأرض يحفر عليه فيخرج وهو طري ويقلع على قدر الشبر وأكثر وينشف ويرسل إلى سائر البلدان، (**أو غيره من قضبان الأشجار**) جمع قضيب وهو الغصن الناعم كجريد النخل وعرجونه والزيتون، وبكل ما له رائحة كالسعد (**مما يخشن**) لمسه (**ويزيل القلح**) محركة وهي صفرة تعلو الأسنان وخضرة كالخرقة الخشنة ونحوها. نعم لو كان جزءاً منه كأصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجه. أظهرها: لا، والثاني: موافق لأبي حنيفة ومالك فإنهما قالا يجزىء ويكره من عود الآس والتين والرمان والورد والريحان واللفت طباً، فإن الاستياك من كل ذلك يورث أمراضاً خاصة (**ويستاك**) الإنسان (**عرضاً**) لما ورد «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»، رواه أبو داود في مراسيله، والمراد: عرض الأسنان، ويستاك أيضاً (**طولاً**) وهو الذي فسّر به الشوص على أحد الأقوال، وهو من سفل إلى علو، وقال النووي في الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولاً أي لأنه يجرح اللثة، (**وإن اقتصر فعرضاً**) لأنه يحصل به المقصود وهو كذلك بعينه المنقول عن أصحابنا. وذكره المصنف في الوسيط أيضاً، ولم يذكر المصنف استياك اللسان فقد ورد ذلك من فعله ﷺ فيما رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أعْ أعْ والسواك في فيه كأنه يتهوّع». هذا لفظ البخاري وهي بضم الهمزة فيهما. وفي رواية غير أبي ذر بفتحهما، وعند ابن عساكر بالاعجام، وعند النسائي عاعا، وعند أبي داود أه أه. وفي صحيح الجوزقي: اخ اخ بكسرهما والخاء معجمة، وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق، (**ويستحب السواك عند كل صلاة**) أي عند إرادة القيام إليها كما مرّ من حديث الشيخين: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر ايجاب، (**وعند كل وضوء**) لما تقدم من حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر ايجاب فبقي الأمر على الاستحباب والسنية، وحكي عن داود وإسحاق وجوبه، لكن نقل عن إسحاق أن تركه عمداً يبطل الصلاة، والمشهور عن داود أنه سنّة، وكذا لابن حزم، وزاد إلا يوم الجمعة فإنه فرض لازم، وغلط ابن أبي الدم في كتاب الانتصار القول المحكي عن إسحاق بأنه شرط في صحة الصلاة. وفي بعض نسخ الحلية للشاشي أن أبا إسحاق قال بذلك، ولعله تصحف بإسحاق. (**وإن لم يصل عقبه**) أي في الحال، واستدل صاحب الهداية من أصحابنا على سنيته بأنه ﷺ كان يواظب عليه، واعترض عليه بأن المواظبة تفيد الوجوب لا السنية. وأجيب: بأن المختار أنها لا تفيده لكنه مقيد بعدم العارض، وهو قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»،

تكره رائحته، ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول: « بسم

ولو وجب لأمرهم شق عليهم أو لا. ومن ثم قال شارح الكنز: الأصح أنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء. وفي فتح القدير وهو الحق ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في خمسة مواضع القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، **(وعند تغير النكهة)** على وزن تمرة إسم من نكه عليه وله نكهاً ونكهه إذا تنفس على أنفه ليشتم ريح فمه **(بالنوم)** أي ذلك التغير قد يكون بالنوم، **(أو)** ذلك التغير يكون من **(طول الأزم)** بفتح فسكون السكوت الطويل أو من ترك الأكل، **(أو)** من **(أكل ما تكره رائحته)** كالبصل والثوم أو غيرهما من الخبائث، وكذلك يستحب عند إرادة الجماع، وأول ما يدخل المنزل، وعند قراءة القرآن تعظيماً له وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد. قال النووي: ولنا قول غريب أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال، فهذه المواضع كلها مما يستحب فيها السواك ويطرد فيه الاستحباب، لكنه آكد في مواضع منها عند الصلاة وإن كان على الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن، ولم يذكر المصنف بقية خصال السواك. وقد روي عن ابن عباس فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تعالى، ويوافق السنّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسم. وزاد غيره: ويزيد الحفظ، وينبت الشعر، ويصفي اللون، وزاد شيخ مشايخنا السيد موسى بن أسعد المحاسني الحنفي الدمشقي في شرح منظومة السواك: له خصالاً في السواك غير ما ذكر. منها: أنه يورث الغنى مع الإدمان عليه، ويطرد وساوس الشيطان، ويفصح اللسان، ويهضم الطعام، ويغزر المني، ويبطىء الشيب، ويشد الظهر، ويؤنس في اللحد، ويوسع له في قبره، ويزيد في العقل، ويذكر الشهادة عند الموت، ويسهل خروج الروح من البدن، ويذهب الجوع، وينوّر الوجه، ويسكن الصداع، ويقطع الرطوبات. وقد نظم بعض الفضلاء أكثر تلك الخصال في أبيات فقال:

فوائد السواك عشرون تحب ... مطهرة للفم مرضاة لرب
يفرح املاكاً يغيظ الشيطان ... يطيب نكهة جلاء الأسنان
يحد أبصاراً وتؤتي السنّة ... يحسن الصوت يزكي الفطنة
يشد لحم ميت الأسنان ... يزيد في فصاحة اللسانِ
يذكر الميت بالشهادة ... ينمي لمن اعتاده اعداده
يبطىء الشيب يزيد الأجرا ... يسهل النزع يقوي الظهرا
يزيد في العقل على المعتاد ... وقاطع رطوبة الأجسادِ اهـ.

وفي تاريخ داريا لعبد الصمد الخولاني عن أنس رضي الله عنه رفعه: « عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضي الرب ويغضب الشيطان »، قال الترمذي الحكيم:

الله الرحمن الرحيم». قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسمّ الله تعالى» أي لا وضوء كاملاً.

وليبلع ريقه في أوّل استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد شيئاً فإنه يورث النسيان.

تنبيه:

لم يذكر المصنف دعاء السواك، وذكره الروياني في البحر فقال: ويقول عند السواك: اللهم بيّض به أسناني وشدّ به لثاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. **(ثم عند الفراغ من السواك يجلس)** أي يتهيأ، والأفضل أن يكون مستقبل القبلة **(للوضوء ويقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»)**. هكذا هو في شرح المذهب، وفي شرح المفتاح للأستاذ أبي منصور: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله. وفي زيادات العبادي: بسم الله العظيم الحمد لله على الإسلام ونعمته، وهذا هو المنقول عن متقدمي الحنفية، وعزاه الطحاوي إلى السلف، وقيل: بل الأفضل ما ذكره المصنف لعموم حديث ذي بال، وجمع المصنف في بداية الهداية بين البسملة والدعاء الذي يليه في موضع واحد. وعبارة الوجيز وأن يقول: بسم الله أي للتبرك والتيمن. قال الرافعي: وهو أقلها. وأما أكملها أن يأتي بها تامة كما نبه عليه الولي العراقي. وقال الزاهدي من أئمتنا: إن الأفضل أن يأتي بها بعد التعوّذ وفي النهر ولو كبر أو هلل أو حمد الله كان مقيماً لأصل السنّة. وقال قاضيخان: الأصح أنه يأتي بها مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيها. وذهب أحمد إلى أن التسمية واجبة لما **(قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه»)**. قلت: المعنى **(أي لا وضوء كاملاً)** قال الرافعي: كذلك روي في بعض الروايات، ويدل عليه قوله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه» ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء اهـ.

والحديث الذي أورده المصنف قال العراقي: أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب اهـ.

قلت: ورواه أبو داود، وابن ماجة من رواية أبي هريرة، وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك، وقال أحمد: لا أعلم حديثاً في هذا الباب له إسناد جيد قاله ابن الملقن. وفي الباب عن أبي سعيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي وأنس. وأما قول الرافعي: كذلك روي في بعض الروايات، فقال ابن الملقن: هذه غريبة. وقال الحافظ: لا أعلمها في رواية، ولكن معناها في الحديث الذي يليه يعني: «من توضأ وذكر اسم الله عليه» الحديث. وقال النووي، في الاذكار: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا

ويقول عند ذلك: «أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون»، ثم

ينتفي الحكم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وقال بعدما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه، قال أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح وإما صحيح غير صريح. وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم اهـ.

تنبيه:

لو نسي التسمية في الابتداء وذكرها في أثناء الوضوء أتى بها، كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها إذا تذكر في الأثناء، ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يشرع له التدارك في الأثناء هذا محتمل. قال النووي: قول الرافعي هذا محتمل عجيب، فقد صرح الأصحاب بأنه يتدارك في العمد، وممن صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما، وقد أوضحه في شرح المهذب. **(ويقول عند ذلك: «أعوذ بالله من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون»)** وعبارة القوت ويقول عند التسمية: «أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون» ومثله في العوارف للسهروردي. اعلم أن النووي في الاذكار قال: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ، وكرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه فقال في التنقيح: ليس فيه شيء عن النبي ﷺ، وقال في الروضة: لا أصل له ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعاً للغزالي في غسل الرجلين. وقال في شرح المهذب متعقباً على مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون. وقال في المنهاج: وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له، وقد تعقبه صاحب المهمات فقال: ليس كذلك بل روي من طرق. منها: عن أنس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب، وقد قال أبو داود انه صدوق قدري، وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: لو لم يرد فيه إلا هذا لمشي الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدىء في هذه الصناعة أنها موضوعة، وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وبين قول أحمد وأبي داود بأن يجمع بأنه كان لا يتعمد، بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته، ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم اهـ.

وفي حديث علي الذي أخرجه ابن منده في كتاب الوضوء، والمستغفري في الدعوات، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طرق، عن مغيث بن بديل، عن خارج بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن هو البصري عن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال: «يا علي إذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذي هدانا للإسلام. اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين».

يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء، ويقول: «اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة» ثم ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة ويستديم النية

قال المصنف: (**ثم يغسل يديه**) إلى كوعيه (**قبل إدخالهما الإناء**) كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه. قال الرافعي: ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها، ولا بين من يدخل يديه في الاناء في توضئه وبين من لا يفعل ذلك، ولفظ الكتاب: لا يقتضي إلا الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء، ثم من يدخل يديه في الإناء ولم يتيقن طهارة يديه بأن قام من النوم واحتمل تنجس يديه في طوفهما وهو نائم يختص بشيء وهو أنه يكره له ذلك قبل الغسل. قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده». وكذا لو كان مستيقظاً ولم يستيقن طهارة اليدين، وإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل؟ فيه وجهان. أظهرهما لا. بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لأن سبب المنع ثم الاحتياط لكنها لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا. والثاني: يكره لأن المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل، وكذلك استحباب تقديم الغسل على الغمس. وقال النووي على قول الرافعي أظهرهما لا.

قلت: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً قبل الغمس نص عليه في البويطي، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح. قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوّفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره، أو أخذ الماء بفمه أو طرف ثوب نظيف ونحوه والله أعلم اهـ.

وقال الرافعي: أما قوله ثلاثاً فليس ذلك من خاصية هذه السنة، بل التثليث مستحب في جميع أفعال الوضوء، كما سيأتي (**ويقول: «اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة»**). هكذا هو في القوت والعوارف ولم أجد له أصلاً في أثر، (**ثم ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة**).

قال الرافعي: الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة. أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبها أن ينوي أحد أمور ثلاثة.

أولها: رفع الحدث أو الطهارة من الحدث، فإن أطلق كفاه لأن المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل، وقد حكى وجه أنه إن كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث، بل ينوي استباحة الصلاة كالمتيمم، ولو نوى رفع بعض الأحداث دون بعض بأن كان قد نام وبال وفسا فنوى رفع حدث منها فيه وجوه: **أصحها**: انه يصح وضوءه لأنه نوى رفع البعض فوجب أن يرتفع، والحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل. **والثاني**: لا يصح لأن ما لم ينوِ رفعه يبقى، والأحداث لا تتجزأ فإذا بقي البعض

....

بقي الكل، ويكاد هذان الكلامان يتقاومان، لكن من نصر الأول قال نفس النوم والبول لا يرفع، وإنما يرفع حكمها وهو شيء واحد تعددت أسبابه والتعرض لها ليس بشرط فإذا تعرض لها مضافاً إلى سبب واحد كفت الإضافة إلى السبب وارتفع. **والثالث:** إن لم ينف رفع ما عداه صح وضوءه، وإن نفاه فلا، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وابقاءه، فصار كما لو قال: ارفع الحدث لا أرفعه. **والرابع:** إن نوى رفع الحدث الأول صح وضوءه، وإن نوى غيره فلا، لأن الأول هو الذي أثر في المنع ونقض الطهارة. **والخامس:** إن نوى رفع الحدث الآخر صح وإن نوى غيره فلا، لأن الآخر أقرب. وذكر بعضهم الخلاف فيما إذا نواه ونفى غيره، فإن لم ينف صح بلا خلاف، وهذا إذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقعاً له فإن لم يكن كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وإنما بال نظران كان غالطاً صح وضوءه لأن التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها، وإن كان عامداً لم يصح في أحد الوجهين لأنه متلاعب بطهارته.

الثاني: استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف، فإذا نواها وأطلق أجزأه لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء إذا نواها، فقد نوى غاية المقصد. وروي وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم، وإن نوى استباحة صلاة معينة، فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي ولا بالاثبات صح أيضاً، وإن نفى غيرها فثلاثة أوجه. **أصحها:** الصحة لأن المنوي ينبغي أن تباح ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض، **والثاني:** المنع لأن نيته تضمنت رفع الحدث وابقاءه كما سبق، **والثالث:** يباح له المنوي دون غيره وإذا نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث، وسماع الحديث وروايته، والقعود في المسجد وغيرها فوجهان. أظهرهما: أنه لا يصح وضوءه لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث، والثاني: يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث كما ذكرنا من الأمثلة، وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء، فإن الغرض منه زيادة النظافة، لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الأوّل، ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه، ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطاً، ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء؟ فيه هذان الوجهان، لأن الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث.

الثالث: اداء فرض الوضوء وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قربة فأشبه سائر القربات، ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات، والأولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات، بل يعتبر بها للتمييز ولو كان الاعتبار على توجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية لأن الصحيح أنه لا يشترط التعرض للفرضية في الصلاة، وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه، بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية وإن نوى رفع الحدث أو الاستباحة.

إلى غسل الوجه، فإن نسيها عند الوجه لم يجزه، ثم يأخذ غرفة لفيه بيمينه فيتمضمض

فإن قيل: إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة، فكيف ينوي فرض الوضوء؟ والجواب: أن الشيخ أبا علي ذكر أن الموجب للطهارة هو الحدث، وقد وجب إلا أن وقتها لا ينطبق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة، فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت، وصار بعض الأصحاب إلى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر، ثم إذا نوى بوضوئه أحد الأمور الثلاثة، وقصد معه شيئاً آخر كالتبرد مثلاً، ففيه وجهان، أحدهما، ويحكى عن ابن سريج أنه لا يصح لأن الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما يخل بالإخلاص وأصحهما أنه يصح.

وأما النوع الثاني: وضوء الضرورة؛ وهو وضوء من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما، فلو اقتصرا على نية رفع الحدث ففيه وجهان؛ أصحهما: أنه لا يجوز لأن حدثهما لا يرتفع بالوضوء، والثاني: يصح لأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بتضمنه وإن لم يؤثر بخصوصه. ولو اقتصر على نية الاستباحة فوجهان: أحدهما يصح، والثاني لا. ويحكى ذلك عن أبي بكر الفارسي والحصري.

ثم قال المصنف: (**ويستديم النية**) من أوّل شروعه في أفعال الوضوء، والأفضل عند غسل كفيه إلى أن يفرغ من الطهارة. هذا هو الأفضل فإن لم يستدم إلى آخرها فيستديم (**إلى غسل الوجه**) أي أول جزء من أجزائه، فإن فعل ذلك فقد صحت طهارته، (**فان نسيها عند**) غسل (**الوجه لم يجزه**) هذا كله بناء على مذهب الشافعي في إيجابه النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة نظراً لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» وبه قال مالك، وأحمد وغيرهما من الأئمة خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها، إلا أن أحمد يقول: من بدأ بالنية عند غسل أول جزء من أجزاء الوجه لا تصح طهارته. ذكره ابن هبيرة، وقال الرافعي: لا يجوز أن تتأخر النية عن أوّل غسل الوجه، لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية، وإذا لم تتأخر فإما أن تحدث مقارنة لأول غسل الوجه أو تتقدم، فإن حدثت مقارنة لأوّل غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب إلى آخر الوضوء لما فيه من العسر، ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن. وقال النووي: قلت: وفي الحاوي وجه أنه يثاب عليها والله أعلم. ثم قال الرافعي: وان تقدمت عليه نظر إن استصحبها إلى ان ابتدأ بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله، وإن قارنت ما قبله ففي صحة الوضوء وجهان. أحدهما: الصحة وأصحهما المنع، ثم قال: وقول المصنف في الوجيز وقت النية حالة غسل الوجه مؤوّل لأن إطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى أنه يجب اقتران النية بالكل كقولنا: وقت الصوم النهار، لأنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الأوّل، ولا بمعنى أنه تجزىء النية في أي بعض من أبعاضه اتفقت. كقولنا: وقت الصلاة كذا لأن اقترانها بما سوى الجزء الأول لا يغني، فإذاً المراد أوّل غسل الوجه، والله أعلم.

بها ثلاثاً ويغرغر بأن يرد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائماً فيرفق ويقول: « اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك » ثم يأخذ غرفة لأنفه ويستنشق ثلاثاً ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه ويستنثر ما فيها ويقول في الاستنشاق: « اللهم أوجد لي رائحة

(**ثم يأخذ غرفة**) من ماء (**لفيه**) أي فمه (**فيتمضمض بها**) أي يردّده في فمه (**ثلاثاً**) أي ثلاث مرات بثلاث غرفات، (**ويغرغر بأن يرد الماء إلى الغلصمة**) أي رأس الحلق (**إلا أن يكون صائماً فيرفق**) أي: لا يبالغ في الغرغرة خشية إلحاق الفساد بالصوم.؛ وقد ورد هذا الاستثناء في بعض الأحاديث نبه عليه ابن القطان، وقال: سنده صحيح، ثم كونه يتمضمض ثلاثاً هو الذي روى من فعله ﷺ ولو تمضمض ثلاثاً بغرفة كان مقيماً لسنّة المضمضة لا سنّة تكرير الغرفات عندنا، فيكون دون الأول صرح به الشيخ حسن في شرح مراقي الفلاح، (**ويقول « اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك »**) هكذا هو في القوت. وكذا في العوارف إلا أنه زاد قبله « اللهم صلّ على محمد وآل محمد » وجاء في حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم سنده آنفاً وفيه فإذا تمضمضت فقل « اللهم أعني على تلاوة ذكرك ». وأخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن الحنفية عن أبيه وفيه، فلما تمضمض قال: « اللهم لقني حجتي » وفي الذخائر لمجلى عند المضمضة « اللهم أعني على تلاوة القرآن والذكر ». (**ثم**) يأخذ (**غرفة**) أخرى من الماء (**لأنفه ويستنشق ثلاثاً**) أي يجذب الماء إلى مارن أنفه وهذا معنى قوله: (**ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه**) جمع خيشوم هو أعلى الانف، وظاهره: أن كل هذا بغرفة واحدة، وعندنا قيدوه بثلاث غرفات لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة، ولا يبالغ في الاستنشاق إذا كان صائماً أيضاً لما في السنن الأربعة عن لقيط بن صبرة رفعه « اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وقال الولي العراقي في شرح البهجة: تتأدى سنّة المضمضة والاستنشاق بالفصل، وهو أن تكون غرفات المضمضة غير غرفات الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه، والأفضل عند الرافعي الفصل بغرفتين، وقيل: ست غرفات. وعند النووي بثلاث غرفات وهو ظاهر الأحاديث، وقيل: بغرفة. ومن السنن المبالغة فيها للمفطر بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك مع إمرار الإصبع على الاسنان، وفي الاستنشاق يصعده بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع اليسرى وإزالة ما فيه من الأذى، وأما الصائم فلا يبالغ خشية الإفطار سواء فيه صوم الفرض والتطوّع اهـ.

وفي تقييد بعض أصحابنا المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن خمس: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلها باليمنى، والمبالغة فيها لغير الصائم. وسر تقديمها اعتبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف. وقال ابن أمير حاج: وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف التي لا تحصى.

ثم قال المصنف: (**ويستنثر ما فيها**) أي في الأنف بقوّة النفس بيده اليسرى، فإن كان بباطنها شيء من الوسخ استعان بخنصر يده فأزال ما فيها. (**ويقول في**) حال(**الإستنشاق**

الجنة وأنت عني راض». وفي الاستنثار: «**اللهم إني أعوذ بك من روائح النار ومن** سوء الدار»**لأن الاستنشاق إيصال والاستثار إزالة، ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسله من** مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، ولا يدخل في حد الوجه النزعتان اللتان على طرفي الجبينين فهما من الرأس،

«**اللهم أوجد لي**) وفي نسخة: ارحني (**رائحة الجنة وأنت عني راض»**) هكذا هو في القوت ونص العوارف «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأوجدني رائحة الجنة وأنت راض عني» (**و**) يقول (**في**) حال (**الاستنثار اللهم إني أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار»**) هكذا في القوت والعوارف، وانما خص الأوّل بالاستنشاق والثاني بـالإستنثار، (**لأن الاستنشاق إيصال**) الماء إلى الانف فيناسب طلب رائحة الجنة، (**والاستنثار إزالة**) ما في الأنف من الدرن بواسطة الماء فيناسب الاستعاذة من روائح النار، وفي حديث علي المتقدم بيانه: فإذا استنشقت فقل «اللهم رحني رائحة الجنة». وفي حديث أنس الذي في اسناده عباد بن صهيب فلما أن تمضمض واستنشق قال: «اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة» وفي كتاب الذخائر لمجلى، وعند الاستنشاق «اللهم أجرني من روائح أهل النار» (**ثم يغرف**) من الماء (**غرفة**) أخرى (**لوجهه فيغسله**) بالاستيعاب وهو الفرض الثاني، وأوّل الاركان الظاهرة للوضوء قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الآية. وحدّ الوجه على ما اختاره المصنف (**من مبدأ سطح الجبهة**) إسم لما يصيب الأرض حالة السجود مما فوق الحاجبين، ويقال أيضاً: ما اكتنفه الجبهتان (**إلى منتهى ما يقبل من الذقن**) محركة مجتمع اللحيين (**في الطول ومن الأذن إلى الاذن في العرض**) ومعنى ذلك ما قاله الرافعي: إن ميل الرأس إلى التدوير، ومن أوّل الجبهة يأخذ الموضع في التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة، فحد الوجه في الطول من حيث يبتدىء التسطيح وما فوق ذلك من الرأس، وفي كتب أصحابنا حده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين، (**ولا يدخل في**) حد (**الوجه النزعتان**) محركة مثنى نزعة، وهما البياضان المكتنفان للناصية (**على طرف الجبينين**) لأنهما في سمت الناصية (**فهما من الرأس**) وليسا من الوجه لأنهما جميعاً في حد التدوير. قال الرافعي: ومما لا يدخل في الوجه أيضاً موضع الصلع، لأنه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظراً إلى الأعم الأغلب، ومن ذلك موضع الصدغين وهما في جانبي الأذن يتصلان بالعذارين من فوق لأنهما خارجان عما بين الأذنين لكونهما فوق الاذنين. وحكى في الصدغين أنهما من الوجه.

قلت: وفي المهذب والشامل الذي بين العذار إلى الأذن من الوجه بلا خلاف اهـ.

ثم قال الرافعي: ومما يدخل في الوجه موضع الغمم لأنه في تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب، كما لا عبرة باعتباره غير موضع النصلع على خلاف الغالب. هذا إذا

ويوصل الماء إلى موضع التحذيف وهو ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه، مهما وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على

استوعب الغمم جميع الجبهة وإلا فوجهان أصحهما: أن الأمر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا، والثاني أنه من الرأس لأنه على هيئته، والباقي المكشوف من الجبهة بخلاف ما إذا أخذ الغمم جميع الجبهة، فإن العادة لم تجر بأن لا يكون للإنسان جبهة أصلاً، وربما وجد أحد هذين الوجهين بأنه مقبل في صفحة الوجه، والثاني بأنه في تدوير الرأس، ومعناه أن الأغم ينتؤ من أوائل جبهته شيء ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره، فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه في صفحة الوجه.

ثم قال المصنف: (**ويوصل الماء إلى موضع التحذيف وهو**) أي موضع التحذيف ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وربما يقال بين الصدغ والنزعة، والمعنى لا يختلف لأن الصدغ والعذار متلاصقان، فهل هو من الرأس أو من الوجه؟ وجهان. قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك (**يعتاد النساء**) والأشراف (**تنحية الشعر**) أي ازالته عنه، ولهذا يسمى موضع التحذيف. وقال أبو إسحاق وغيره: هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلاً بسائر شعر الرأس، والأوّل هو الأظهر عند المصنف، والذي عليه الأكثرون الثاني وهو الذي يوافق نص الشافعي رضي الله عنه في حد الوجه، (**و**) حاول إمام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال: (**هو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين**)، فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه. قال الرافعي: ولك أن تقول توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار، فإن من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل فلا يراعي هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل اهـ.

وقال الأصفهاني في شرح تعليل المحرر: هذا الإيراد ليس بشيء بل ضعيف لما تقرر أن النظر في الغالب إلى أغلب الأحوال لا إلى مجرد الوقوع وما ضبطه الإمام هو الأصل في الباب والزيادة عليه غير غالب والنقصان عن ذلك لا يضر بالضبط، وسمعت من شيوخي كانوا يقولون بمقالة الإمام ويجمعون بين الوجهين ويقولون: مراد من قال أن التحذيف ليس من الوجه أراد به خارج الخط، ومن يقول التحذيف من الوجه أراد به داخل الخط تلفيقاً بين الوجهين اهـ.

قلت: واختلف كلام أئمة اللغة في معنى تحذيف الشعر، فقال الجوهري: حذفه تحذيفاً هيأه وصنعه، وقال الأزهري: تحذيفه تطريزه وتسويته. وقال النضر: التحذيف في الطرة أن تجعل سكيبة كما تفعل النصارى. وقال الزمخشري: حذف الصانع الشيء تحذيفاً سواه تسوية حسنة كأنه حذف كل ما يجب حذفه حتى خلا عن كل عيب، وقول صاحب المصباح، وفي الاحياء التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء الخ غير سديد، فإن الصحيح عند الغزالي أن التحذيف من الوجه لا من الرأس كما عرف من سياق الرافعي فتأمل.

زاوية الجبين، ويوصل الماء إلى منابت الشعور الأربعة: الحاجبان والشاربان والعذاران والأهداب، لأنها خفيفة في الغالب. والعذاران هما ما يوازيان الأذنين من مبتدأ

تنبيه:

قول المصنف من مبتدأ سطح الجبهة إلى آخره تحديد للوجه، وكلمتا «من وإلى» إذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحد، وقد يراد خروجه نظير الأوّل حضر القوم من ثلاث إلى ثلاث، ونظير الثاني من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة كذا ذراعا وهما في قوله من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن مستعملان بالمعنى الأول. إذ لا يراد بمبتدأ السطح إلا أوله وبمنتهى الذقن إلا آخره، ومعلوم أنهما داخلان في الوجه. وفي قوله: من الأذن مستعملان بالمعنى الثاني لأن الاذنين خارجتان من الوجه.

فان قلت: يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه. أما الأوّل، فلأنه يدخل فيه داخل الفم والأنف، فإنه بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه، وأما الثاني فلأنه يخرج عنه اللحية المسترسلة وهي من الوجه لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة فقال: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه». قلنا: أما الأوّل فللكلام تأويل المعنى ظاهر ما بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن، ولهذا لو بطن جزء بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه، وصار الباطن من الوجه. وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البشرة في صاحب اللحية الكثة، وأما الثاني فتسمية اللحية وجهاً على سبيل التبعية والمجاز لأمرين. أحدهما: أنه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة، ويصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه، ومعلوم أنه ليس كذلك، والثاني: انه يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة على الوجه. وفي المسترسلة أنها نازلة عن حدّ الوجه، وذلك يدل على ما ذكرنا والله أعلم.

ثم لما فرغ المصنف من بيان حد الوجه عاد إلى الكلام على الشعور النابتة عليه فقال: **(ويوصل الماء)** أي يجب إيصال الماء **(إلى منابت الشعور الأربعة)** النابتة عليه، والشعور قسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه، والقسم الأوّل على ضربين: أحدهما ما تندر فيه الكثافة وهي: **(الحاجبان والشاربان والأهداب والعذاران)** فهذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطناً كالسلعة النائتة على محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لأنها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لأمرين أظهرهما: **(لأنها خفيفة في الغالب)** فيسهل إيصال الماء إلى منابتها، وإن فرضت فيها كثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب. والثاني: أن بياض الوجه محيط بها إما من جميع الجوانب كالحاجبين والأهداب، وإما من أحد الجانبين كالعذارين والشاربين، فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط بها ويعطى حكمه واقتصاره على ذكر المنابت، ليس لأن الشعور لا تغسل، بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأولى، ففي ذكر المنابت تنبيه عليها فافهم. والحاجبان مثنى حاجب وهما العظمان فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس، والجمع حواجب. والشاربان مثنى شارب الشعر الذي يسيل على الفم. قال أبو حاتم: لا يكاد يثنى. وقال

اللحية. ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة، أعني ما يقبل من الوجه وأما الكثيفة فلا، وحكم العنفقة حكم اللحية في الكثافة والخفة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً ويفيض

أبو عبيدة، قال الكلابيون: شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب والأهداب جمع هدب، وهدب العين بالضم ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع أهداب كقفل وأقفال. (**والعذاران**) مثنى العذار بالكسر الشعر النازل على اللحيين وقال المصنف: (**هما ما يوازيان**) أي يقابلان (**الأذنين من مبتدأ اللحية**). وقال الرافعي: العذار هو القدر المجاور للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. وأشار المصنف إلى الضرب الثاني وهو ما لا تندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن فقال: (**ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة أعني: ما يقبل من الوجه**) أي إن كانت اللحية خفيفة وجب غسل منابتها مع البشرة تحتها كالشعور الخفيفة غالباً. (**وأما الكثيفة**) منها (**فلا**) يجب إلا غسل ظاهرها فقط لما روي أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه، وكان ﷺ كث اللحية، ولم يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة، والمعنى فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة غير النادرة. قال الرافعي: وحكي فيه قول قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لأنها من الوجه وهذا شعر نابت عليه، ومنهم من يحكيه وجهاً وهو قول المزني.

قلت: ويوافقه سياق ما في كتب أصحابنا حيث قالوا: يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به، لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره متروك، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسرة غسلها اهـ.

قال الرافعي: ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب إيصال الماء إلى منابتها لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف نصه بالكثافة: وكذلك لحية الخنثى المشكل إذا لم نجعل نبات اللحية مزيلاً للإشكال، (**وللعنفقة**) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع: عنافق (**حكم اللحية في الكثافة والخفة**): وقيل: حكم الشعور الأربعة، وهذان مبنيان على المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما إن عللنا بالمعنى الأوّل وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور، فالعنفقة ملحقة بها، وإن عللنا باحاطته للبياض فلا، بل هي كاللحية. والمعنى الأوّل أظهر لأنهم حكوا عن نص الشافعي رحمه الله التعليل بأن هذه الشعور تستر ما تحتها غالباً والله أعلم.

فإن قلت: ما الفرق بين الخفيف والكثيف؟ قلت: الخفيف ما يتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية. وهذا قول أكثر الأصحاب. وقيل: الخفيف ما يصل الماء إلى منابته من غير مبالغة واستقصاء، والكثيف ما يفتقر إليه، وطبقة من المحققين كأبي محمد والمسعودي يقربون ويقولون انهما يرجعان إلى معنى واحد، ولكن بينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكروه، لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر في السبوطة والجعودة تأثيراً في الستر، وفي وصول

الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية ويدخل الأصابع في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيها . فقد روي أنه عليه السلام فعل ذلك ، ويأمل عند ذلك خروج

الماء إلى المنبت. وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين دون الآخر، فإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول: الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بأمر نادر فهو كشعر الضراب الثاني.

فان قلت: لو كان بعضه كثيفاً وبعضه خفيفاً ما حكمه؟ قلت: فيه وجهان. أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكثيف توفير المقتضى كل واحد منهما عليه، والثاني لا لمقتضى حكم الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب، وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف، ولك أن تمنع ما ذكره وتدعي أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب في كثافة الكل، والله أعلم. (**ثم يفعل ذلك ثلاثاً**) كما هو حكم سائر القرب، ثم أشار المصنف إلى القسم الثاني في بيان حكم الشعور الخارجة عن حد الوجه، فما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضاً بقوله: (**ويفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية**) ولا يجب غسل باطنه، وبه قال أبو حنيفة، والمزني لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس، وعبارة أصحابنا: ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دارة الوجه لأنه ليس منه إصالة وليس بدلاً عنه اهـ.

قال الرافعي: وقول آخر وهو الأصح أنه يجب لأنه من الوجه بحكم التبعية، ولأن الوجه ما يقع به المخاطبة والمواجهة، ولأنه متدل في محل الفرض فأشبه الجلدة المتدلية، وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال إذا طال، ولا فرق. وذكر بعضهم في السبال أنه يجب غسله قولاً واحداً، والظاهر الأول، ثم أن هذه المسألة اشتهرت بالإفاضة يقولون: تجب الإفاضة في قول ولا تجب في قول، وقصدهم بهذه اللفظة بيان ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعور النابتة تحت الذقن، ولكن واصطلاح المتقدمين استعمال هذه اللفظة في الشعر لإمرار الماء على الظاهر، فتعرض المصنف لظاهر المسترسل من اللحية في لفظه والإفاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر فتأمل، ومع ذلك قد حكي وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل إذا أوجبنا غسل الوجه البادي منه وهو بعيد عند علماء المذهب، (**ويدخل الإصبع في محاجر العينين**) جمع محجر كمجلس ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجفن الأسفل، وقد يكون من الأعلى (**وموضع الرمص**) محركة هو وسخ العين الذين يجتمع في الموق، (**ومجتمع الكحل**) أي موضع إجتماع الكحل في أطراف العين (**وينقيها**) من تلك الأوساخ، (**فقد روي أنه ﷺ فعل ذلك**). قال العراقي: روى أحمد من حديث أبي أمامة كان يتعاهد الماقين، وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف « أشربوا الماء أعينكم » اهـ.

الخطايا من عينيه وكذلك عند كل عضو ويقول عنده: « **اللهم بيِّض وجهي بنورك يوم** تبيض وجوه أوليائك ولا تسوّد وجهي بظلماتك يوم تسوّد وجوه **أعدائك** ». **ويخلل** اللحية الكثيفة عند غسل الوجه فإنه مستحب، **ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً**، **ويحرك**

قلت: ورواه ابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء بلفظ « اشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان ». ثم هذه المسألة التي ذكرها المصنف من زياداته على الوجيز قال أصحابنا: لا يجب إيصال الماء إلى باطن العينين، ولو في الغسل لخوف الضرر وللحرج، فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس، و من الناس من قال: لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء إلى أشفاره وحواجب عينيه، وأما ما قاله صاحب عين العلم ويفتح العين قال شارحه ملاّ علي هو غير معروف. (**ويأمل عند ذلك خروج الخطايا**) التي اكتسبها (**من عينيه**) كالنظر إلى المحرمات، فقد ورد زنا العين النظر، (**وكذلك عند**) غسل (**كل عضو**) يأمل خروج الخطايا منه (**ويقول عنده**) أي غسل الوجه: (« **اللهم بيّض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسوّد وجهي بظلماتك يوم تسوّد وجوه أعدائك** ») وعبارة القوت ويقول، عند غسل وجهه « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك ». ومثله في العوارف إلاّ أنه زاد « اللهم صلّ علي محمد وآل محمد ». وفي حديث الحسن البصري عن علي الذي تقدم ذكره آنفاً، فإذا غسلت وجهك فقل « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ». وفي حديث أنس المتقدم ذكره، فلما أن غسل وجهه قال « اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه » وفي كتاب الذخائر لمجلي، ويقول عند غسل الوجه « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك » وقد ظهر لك من هذا أن قول المصنف بنورك وبظلماتك لا ذكره الفقهاء ولا المحدثون، (**ويخلل اللحية عند غسل الوجه فهو مستحب**) لأن ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنة ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالأصابع. وروي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، وروي انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك. وعن المزني أن التخليل واجب، ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب. كذا نقله الرافعي. قال النووي، قلت: مراد قائله وجوب إيصال الماء إلى المنبت وليس بشيء، وقد نقلوا الإجماع على خلافه والله أعلم. وفي عبارة أصحابنا: ويسن في الأصح تخليل اللحية الكثة وهو قول أبي يوسف لحديث عثمان المتقدم ذكره، والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف من ماء من أسفلها لما روى أبو داود والحاكم عن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال « بهذا أمرني ربي » وأبو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة ولكون السّنة لإكمال الفرض في محله، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنّة بخلاف الأصابع، ورجح في المبسوط قول أبي يوسف، (**ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً**) وهذا هو الفرض الثالث في مذهب

....

المصنف قال الله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] فايجاب غسل أحد المرفقين بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد بالافراد، والآخر بدلالته لتساويهما وعدم الأولوية، وكلمة «إلى» قد تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء: ٢] وقوله: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤] وهو المراد هنا لما روي أنه ﷺ كان إذا توضأ أمرّ الماء على مرفقيه، وروي أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». قال الرافعي: ثم اليد إن كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب قد كانت كاملة فذاك، وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال. **أحدها**: أن يكون القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب. **والثاني**: أن يكون ما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد كالمحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يستحب له إمرار الموسى على الرأس وقت الحلق، **والثالث**: أن يكون القطع من مفصل المرفق، وهل يجب غسل رأس العظم الباقي؟ فيه طريقان. **أحدهما**: القطع بالوجوب لأنه من محل الفرض وقد بقي فأشبه الساعد إذا كان القطع من الكوع، **والثاني** فيه قولان: القديم ومنقول القديم أنه لا يجب، والأصح وهو منقول الربيع أنه يجب، واختلفوا في مأخذ القولين هذا كله في اليد الواحدة، أما إذا خلقت لشخص من جانب يدان، فإن تميزت الزائدة عن الأصلية نظر، فإن خرجت من محل الفرض وجب غسلها، وان خرجت مما فوق محل الفرض، فإن لم تبلغ إلى محاذاة محل الفرض فالمنقول عن نص الشافعي في الأم أنه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه لوقوع إسم اليد عليه، وحصول ذلك القدر في محل الفرض.

قلت: وقوله فالمنقول عن نص الشافعي في الأم هكذا هو في الوجيز، ووقع له في الوسيط مثله، وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به مع الإمعان في طلبه، ونسبه الجمهور إلى اختيار أبي حامد وأتباعه، وعبارة الرافعي تدل على أنه نقله عن النص جماعة؛ والإمام قال: إن أهل العراق نقلوه نصاً، ولم يبين المحل المنقول منه وعليه جرى النووي اهـ.

ثم قال الرافعي: وفيه وجه صار إليه كثير من المعتنين وقرروه أنه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره، لأن هذه الزيادة ليست على محل الفرض فيجعل تبعاً ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب، وحملوا نصه في الأم على ما إذا التصق شيء منها بمحل الفرض، وأما إذا لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما جميعاً سواء أخرجتا من المنكب أو من المرفق أو من الكوع. ومن الامارات المميزة للزائدة عن الأصلية أن تكون إحداهما قصيرة فاحشة القصر، والأخرى في حد الاعتدال، فالزائدة القصيرة، ومنها نقصان الأصابع، ومنها فقد البطش وضعفه، وفي الروضة للنووي: ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسل الخارج على المذهب، وقيل: قولان. وإذا توضأ ثم قطعت يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما

الخاتم ويطيل الغرة ويرفع الماء إلى أعلى العضد ، فإنهم يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، كذلك ورد الخبر .

قال عليه السلام: « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ». وروي أن الحلية تبلغ

انكشف. (**ويحرك الخاتم**) وجوباً إن لم يصل الماء إلا به، وإلاّ فندبا. وعند أصحابنا إن كان ضيقاً يجب تحريكه في المختار من الروايتين. لما روى ابن ماجه عن أبي رافع رفعه « كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في أصبعه » ولأنه يمنع الوصول ظاهراً. وكذا القرط في الأذن يتكلف لتحريكه إن كان ضيقاً، والمعتبر غلبة الظن في إيصال الماء إلى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن، فإن غلب على الظن وصول الماء إلى الثقب لا يتكلف لغيره من إدخال عود ونحوه لأن الحرج مدفوع، (**ويطيل الغرة**) وهي بالضم غسل مقدم الرأس مع الوجه، وغسل صفحة العنق، والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجلين، وهو أحد الأوجه المذكورة من الفرق بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل، وإليه أشار المصنف بقولـه: (**ويرفع الماء إلى أعالي العضد**) ولو قال: ويطيل الغرة والتحجيل لسلم من التطويل، وفسّر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق، وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه. والأوّل أولى وأوفق لظاهر الخبر.

تنبيه:

قول المصنف في الوجيز: ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة. قال الرافعي، فإن قيل: تطويل الغرة إنما يفرض في الوجه والذي في اليد تطويل التحجيل. قلنا: تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما، ويطلق تطويل الغرة على اليد. ورأيت بعضهم احتج بأن إطالة الغرة لا تمكن إلا في اليد لأن استيعاب الوجه بالغسل واجب، وليس هذا الاحتجاج بشيء لأن للمعترض أن يقول الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبب وصفحة العنق وهـو مستحب نص عليه الائمة اهـ. (**فإنهم يحشرون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء كذلك ورد الخبر**) والذي في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رفعه « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ». قال أبو هريرة: فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الآباط. وهذه الجملة الأخيرة معناها عند البخاري (**قال ﷺ: « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل »**).

قلت: هذا مع ما قبله حديث واحد، وهو عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعـل ». (**وروي: « أن الحلية تبلغ مواضع الوضوء »**) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قاله العراقي. وتلك الحلية نور يخلقه الله تعالى في جباه المؤمنين وأقدامهم وهي الغرة والتحجيل. قاله الشبرخيتي في شرح الأربعين، (**ويبدأ باليمنى**) والبداءة باليمين سنة عند

مواضع الوضوء، ويبدأ باليمنى ويقول: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» ويقول عند غسل الشمال: «اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري»، ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبل يديه ويلصق رؤوس أصابع يديه

الشافعي وأبي حنيفة لما روي عن أبي هريرة رفعه «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم». وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله. وقال أحمد بوجوبه، وهو مذهب الشيعة. قال الرافعي: وزعم المرتضى من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى، وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه. (**ويقول: «اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» ويقول عند**) غسل (**الشمال: «اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري»**) ونص القوت ويقول عند غسل ذراعه اليمنى «اللهم آتني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» وعند غسل ذراعه اليسرى «اللهم إني أعوذ بك أن تؤتيني كتاب بشمالي أو من وراء ظهري». ومثله في العوارف إلا أنه بزيادة التصلية. وفي حديث علي من رواية الحسن البصري المتقدم ذكره، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل: «اللهم اعطني كتابي بيميني يوم القيامة وحاسبني حساباً يسيراً»، فإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري» وعند ابن عساكر من حديث علي من رواية ولده محمد ابن الحنفية عنه المتقدم بذكره، وفي اليدين «اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي» وفي حديث أنس فلما أن غسل ذراعيه قال: «اللهم أعطني كتابي بيميني» وفي الذخائر لمجلي، وعند غسل اليد اليمنى «اللهم اجعلني من أصحاب اليمين وعند اليسرى اللهم لا تجعلني من أصحاب الشمال».

تنبيه:

قال الرافعي: استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضوين يعسر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، أما الأذنان فلا تستحب البداءة باليمنى فيهما لأن مسحهما معاً أهون، وكذلك الخدان يغسلان معاً. نعم الأقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الأذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن. هكذا ذكر القاضي أبو المحاسن اهـ.

قال النووي في الروضة: والكفان كالأذنين وفي البحر وجه شاذ أنه يستحب تقديم الأذن اليمنى، ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس لم يحصل على الصحيح والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى الفرض الرابع الذي هو مسح الرأس بقوله: (**ثم يستوعب رأسه بالمسح**) قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ [المائدة: ٦] قال ابن هبيرة: اختلفوا في مقدار ما يجزىء من مسح الرأس فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزيء قدر الربع منه، وفي رواية أخرى عنه: مقدار الناصية، وفي رواية ثالثة عنه قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد. وقال مالك، وأحمد في أظهر الروايات عنهما: يجب إستيعابه ولا يجزىء سواه، وقال الشافعي: يجزىء أن يمسح

اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما إلى القفا ثم يردهما إلى المقدمة،

منه أقل ما يقع عليه اسم المسح اهـ. (**بأن يبل يديه**) من الماء، (**ويلصق رؤوس أصابع اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما إلى القفا ثم يردهما إلى المقدمة وهذه مسحة واحدة**). وفي شرح البهجة للعراقي كيفيته أن يضع سبابتيه ملتصقة إحداهما بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ويذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا في حق من له شعر ينقلب فيمسح في المرة الأولى باطن الشعر المقدم وظاهر المؤخر. وفي الثانية باطن المؤخر وظاهر المقدم، فلو لم يكن على رأسه شعر أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يسن العود لعدم فائدته، فإن عاد لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملاً بالنسبة إلى المرة الثانية كما ذكره البغوي اهـ.

وقال الرافعي: ليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح، بل الواجب ما انطلق عليه الإسم لأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه، وقال مالك: يجب الإستيعاب وهو اختيار المزني، وإحدى الروايتين عن أحمد والثانية: أنه يجب مسح أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع، ثم إن كان يمسح على بشرة الرأس فذاك، ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني في التجريد: لا يجوز لانتقال الفرض إلى الشعر وإن كان يمسح على الشعر، فكذلك يجوز. وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها فلا تقدير. وعن ابن القاص: أنه لا أقل من ثلاث شعرات، ثم شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج من حد الرأس، وهل يشترط أن لا يجاوز منبته؟ فيه وجهان. أصحهما أنه لا يشترط لوقوع إسم الرأس عليه، ولو غسل رأسه بدلاً عن المسح ففي اجزائه وجهان أصحهما: أنه يجوز لأنه مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح، فكان مجزئاً بطريق الأولى، وهل يكره ذلك وإن أجزأ؟ فيه وجهان. أظهرهما: لا لأن الاصل هو الغسل والمسح نازل منزلة الرخصة من الشرع، وإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروهاً.

وقال النووي في الروضة. قلت: ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها ويجزئه مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح، ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما، وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع، فهل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان: أصحهما نعم. والثاني هو اختيار القفال الشاشي لا يجزىء لأنه لا يسمى مسحاً، ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هي على الموضع، فعلى الخلاف، وإن جرت كفى.

فصل

قال الشمني في شرح النقاية: المسح الإصابة. قال الشافعي: وهو رواية عن أحمد الفرض فيه ما يقع عليه اسمه. وقال مالك، وأحمد: جميع الرأس ودليلهم جميعاً آية الوضوء، ومعنى الباء في (**برؤوسكم**) للإلصاق وماسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه، فأخذ الشافعي رحمه الله بالمتقين وأخذ مالك رحمه الله بالإحتياط، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ببيان

رسول الله ﷺ، وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ توضـأ ومسح بناصيته وعلى الخفين. وروي أبو داود، والحاكم وسكت عنه من حديث أبي معقل قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة، فلو كان مسح الربع ليس بمجزىء لم يقتصر ﷺ في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله ﷺ ولو مرة في عمره تعليماً للجواز اهـ.

وفي شرح المختار الآية مجملة في مسح الرأس لأنه يحتمل إرادة الجمع وإرادة ما يطلق عليه اسم المسح وإرادة بعضه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بياناً للآية وحجة على المخالف، والمختار مقدار الناصية هو ربع الرأس لكونه إحدى جوانبه الأربع.

فإن قيل: لم قلت أنه مجمل في حق المقدار، والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان، وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا لأنه لما كان المراد به مطلق البعض ويخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض، كما قلنا في الركوع والسجود؟ قلنا: مطلق البعض غير مراد بالإجماع إذ ذاك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة إلى إيجاب على حدة، فعلم أن المراد به بعض مقدر كالثلث أو الربع كما قرره المحققون.

فإن قلت: المدعي ربع غير معين والدليل يدل على ربع معين وهو الناصية، ولم يوافق الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى؟ قلت: الحديث يحتمل معنيين وبيان المقدار، وقد عرف أن خبر الواحد يصلح مبيناً لمجمل الكتاب، والبيان إنما يكون في موضع الإجمال ولا إجمال في المحل، لأنه معلوم وهو الرأس وأن الإجمال في المقدار لأنه الثلث أو الربع قوله عليه السلام يصير بياناً له.

فإن قلت: لم سمي المجتهد مفروضاً والفرض ما ثبت بـدليـل قطعـي لا شبهـة فيـه ويكفـر جاحده، والإختلاف بين الأئمة يورث الشبهة، ولهذا الا يكفر جاحد مسح مقدار الناصية؟ قلنا: الجواب عنه بوجهين. أحدهما: أنه أراد بالمفروض المقدار لأن الفرض في اللغة عبارة عن التقدير، والثاني أراد به المفروض عندنا لا أنه المفروض في نفس الأمر كما تقول: إن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف، وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي، والقعدة على رأس كل شفع في النوافل فرض عند محمد.

تنبيه:

قال صاحب الينابيع: روي في مسح الرأس عن أصحابنا ثلاث روايات. **الأولى:** مقدار الناصية وهي الشعور المائلة إلى الجبهة وهي رواية الكرخي والطحاوي، وذكر في شرح الطحاوي إن المراد بها إذا بلغت مقدار ثلاث أصابع. **الثانية:** مقدار ثلاث أصابع موضوعة من غير مد

وهذه مسحة واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً ويقول: «اللهم غشني برحمتك وأنزل عليَّ من بركاتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» ثم يمسح أذنيه ظاهرهما

وهي رواية هشام عن أبي حنيفة. **الثالثة:** مقدار ربع الرأس وهي رواية زفر عن أبي يوسف وأبي حنيفة فإنهما قالا فيه: لا يجوز حتى يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث الرأس وربعه، فإن مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها، فقد قال بعض مشايخنا: لا يجزئه، والصحيح أنه يجزئه. وهكذا روي عن أبي حنيفة، فإذا مسح رأسه بما فوق أذنيه أجزأه على اختلاف الروايات، وإن مسح تحتها لا يجزئه، وإن أصاب رأسه مقدار ثلاث أصابع من ماء المطر أجزأه سواء مسحه باليد أو لم يمسحه، فإن حلق رأسه أو لحيته بعد ما مسح عليه أو مسح على خفه، ثم قشر موضع مسحه لا يجب عليه أن يمسح ثانياً والله أعلم.

وفي المحيط عن محمد: لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز وهذا قياس ظاهر الرواية، وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز لأنه أقل من ذلك. وفي الظهيرية والمسح مقدر بثلاثة أصابع اليد وهو الصحيح، وفي الخلاصة ولو مسح بأصبع أو أصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة، ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كان مفتوحاً جاز لأن ما بينهما مقدار أصبع فكأنه مسح بثلاثة أصابع، ولو مسح بأصبع وعاد إلى الماء ثلاث مرات جاز، ولو مسح باطراف أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطراً أو لا. وهو الصحيح. وفي المحيط لا يجوز إلا إذا كان الماء متقاطراً لأنه حينئذ ينزل من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مده صار كأنه أخذ ماء جديداً، ولو مسح ببلة في اليد باقية عن غسل عضد يجوز، وببلة باقية عن مسح عضو أو مأخوذة من عضو مغسول أو ممسوح لا يجوز. وفي المنتقى ولو أرسل الماء في وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه والله أعلم.

ثم إن استيعاب مسح الرأس بالوجه المذكور عند المصنف سنة في المذهبين، ودليله ما روت الربيع بنت مسعود أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه، إلا أن عند أبي حنيفة مرة واحدة إذ جاء في رواية هذا الحديث التقييد بمرة واحدة، وتضافرت الطرق الصحيحة على ذلك. وأما ما ورد من التثليث فمحمول على الإستيعاب وحمل تعدد الماء فيه على قلة البلة أو نفادها لا ليكون سنة مستمرة إذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والإستنشاق.

وقال المصنف: **(يفعل ذلك ثلاثاً)** أي ثلاث مرات وهو مذهب الشافعي في كل مغسول أو ممسوح سوى مسح الخف، وتكرار المسح بالمياه المختلفة مروي عن أبي حنيفة في رواية غريبة نقلها المرغيناني، والمشهور من مذهبه الكراهة على ما في المحيط والبدائع. **(ويقول)** عند مسح الرأس: **(«اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك»)** ومثله في القوت، وفي العوارف إلا أنه بزيادة التصلية. وفي حديث علي من رواية الحسن البصري المتقدم بذكره، فإذا مسحت برأسك فقل «اللهم تغشني برحمتك» ومن

وباطنها بماء جديد بأن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه

رواية محمد ابن الحنفية عن علي: «اللهم لا تجمع بين ناصيتي وقدمي» وفي حديث أنس المتقدم بذكره فلما أن مسح يده على رأسه قال: «اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك». (**ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما**) أجمعوا على أن ذلك سنة من سنن الوضوء إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً فيما نقل حرب عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الوضوء إذا تركه، وعنه رواية أخرى نقلها صالح، أنه سنة لأنه قال: لا يعيد إذا تركه. واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يوجد لهما ماء جديد؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد هما من الرأس ويمسحان بمائه، فقال الميموني من أصحاب أحمد: رأيت أحمد مسحهما مع الرأس، وعن أحمد رواية أخرى أنه يستحب له أخذ ماء جديد لهما وهو اختيار الخرقي، وقال مالك: هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماء جديداً. وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه وسنّ مسحهما (**بماء جديد**) وفي رواية عن مالك هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وعنه روايتان أخريان. احداهما: مثل مذهب الشافعي، والأخرى مثل مذهب أبي حنيفة. قال الرافعي والأحب في إقامة هذه السنة (**بأن يدخل مسبحتيه**) أي سبابتيه (**في صماخي أذنيه ويدير**) هما على المعاطف ويمر (**إبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم يضع الكف**) أي يلصق كفيه وهما مبلولتان (**على الأذنين**) أي بهما (**استظهاراً**) أي احتياطاً. واختلفوا في تكرر مسحهما، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة، وحكاه الترمذي في جامعه عن الشافعي، ونقله الحناطي وجهاً للأصحاب فيه، وفي مسح الأذنين، والمشهور من مذهب الشافعي أنه (**يكرره ثلاثاً**). وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس. وقال النووي في الروضة: ونقلوا أن ابن سريج كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحها مع رأسه ومنفردتين احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن، وقد غلط من غلط فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد، ودليل ابن سريج نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان مع الرأس، والله أعلم.

تنبيه:

قال الرافعي: ولو شك في أنه غسل أو مسح مرة أو مرتين أوشك في أنه غسل ذلك مرتين أو ثلاثاً فوجهان. أصحهما: أنه يأخذ بالأقل، والثاني ذكره الشيخ أبو محمد أنه يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد غسلة رابعة، فإنها بدعة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بدعة على الإطلاق، بل البدعة إتيانه بالرابعة على علم منه بحقيقة الحال.

فصل

وفي عبارات أصحابنا: ويسن مسح الأذنين ولو بماء الرأس إشارة إلى أنه لو أخذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلة كان حسناً، فلا يشترط أن يكون بماء الرأس ولا أخذ ماء جديد، وما ورد

ثم يضع الكف على الأذنين استظهاراً، ويكرره ثلاثاً ويقول: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم اسمعني منادي الجنة مع الأبرار» ثم يمسح رقبته

من أخذ الماء الجديد لهما في بعض الأخبار محمول على نفاذ البلة، والأظهر في كيفية مسح الأذنين إذا أراده بماء الرأس أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً بهذا لأن الإستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأن مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يكون ذلك إلا بما مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالإذن أولى لكونه تبعاً له. وقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبدالله بن زيد، والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» وروى مالك في الموطأ عن عبدالله الصنابحي أو أبو عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه». قال ابن عبد البر في التمهيد فيه دلالة على أن الأذنين يمسحان بماء الرأس. **(ويقول: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم اسمعني منادي الجنة مع الأبرار»)** هكذا هو في العوارف للسهروردي بزيادة التصلية وفي القوت مثله إلا أنه قال: «اللهم اجعلني ممن يستمع» والباقي سواء وفيه «منادي الخير» بدل «الجنة» وجاء في حديث علي في رواية الحسن البصري المتقدم بذكره بمثل سياق المصنف إلى قوله: «أحسنه». وفي شرح الوجيز وعند مسح الرأس «اللهم حرم شعري وبشري على النار» وروي «اللهم إحفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى». **(ثم يمسح رقبته)** قال الرافعي: وهل يمسح بماء جديد أو بما بقي من بلل مسح الرأس والأذنين؟ بناه بعضهم على وجهين في أنه سنة أم أدب. إن قلنا سنة مسح **(بماء جديد)**، وإن قلنا أدب فيمسح بالبلل الباقي. واعلم أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والإستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. ثم اختيار القاضي الروياني ينبغي أن يمسحه بماء جديد، وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب، لأن المسعودي ذكر أنه غير مقصود في هيئته بل هو تابع للقفاء في المسح، والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة. وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعاً للرأس أو الأذن إطالة للغرة، وإذا كان استحبابه لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقي اهـ.

وقال النووي في الروضة: وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهذا هو الصواب والله أعلم.

وقال ابن هبيرة: واختلفوا في مسح العنق فقال أبو حنيفة: هو من نفل الوضوء، وقال مالك

بماء جديد لقوله ﷺ: « مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة » ويقول: « اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال ». ثم يغسل رِجله اليمنى ثلاثاً ويخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرِجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرِجل اليمنى ويختم

ليس ذلك بسنة، وقال بعض الشافعية، وأحمد في أحد روايتيه أنه سنة لأن ابنه عبدالله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك اهـ.

قلت: والمشهور عند أصحابنا أنه سنة لأنه قد ثبت من فعله ﷺ ثم أن مسحها يكون بظهر اليدين لعدم استعمال بلتها، واختار كثيرون من أصحابنا أنه أدب (**لقوله ﷺ: « مسح الرقبة أمان من الغل »**) غريب. قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: لا يعرف مرفوعاً وإنما هو قول بعض السلف. وقال النووي في شرح المهذب وغيره: موضوع وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل (**يوم القيامة**) ». هكذا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف، ورواه أبو نعيم بلفظ: « من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن الغل يوم القيامة » قال ابن الملقن غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة، كذلك رواه أبو عبيد في غريبه. وقال النووي في كلامه على الوسيط لا يصح في مسح الرقبة شيء اهـ.

قلت: ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة بلفظ: « من مسح قفاه مع رأسه ». فإن قيل: هو موقوف على موسى؟ أجيب بأنه ليس مما يقال فيه بالرأي وما كان كذلك فله حكم الرفع. وقد خلط المصنف بين الحديثين وميزتهما كما ترى وهو الصواب، وقد ميز بينهما كذلك الرافعي، وأما العراقي فذكر الحديث الأول وعزاه إلى ابن عمر فلم يصب، ولذلك لم أتبعه، والله أعلم. (**ويقول: « اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال »**) هكذا هو في القوت والعوارف، ولم يرد في حديث علي وأنس ولا غيرهما، (**ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً**) إلى الكعب، وهذا هو الفرض الخامس عند المصنف (**و**) يسن (**أن يخلل**) الأصابع هذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل، وإن كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضاً قاله الرافعي.

وقال النووي، قلت: بل لا يجوز والله أعلم. والأحب في كيفية التخليل أن يخلل (**باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى**). وعبارة الرافعي يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسافل الأصابع مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى مختتماً بخنصر اليسرى. ورد الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ. كذلك ذكره الأئمة، وعن أبي طاهر الزيادي: أنه كان يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد، ويفضل الإبهامان. ولا يخلل بهما لما فيه من العسر، وهل التخليل من خاصية

....

أصابع الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضاً؟ معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين، لكن ابن كج قال: إنه مستحب فيهما لما روي أنه ﷺ قال للقيط بن صبرة «إذا توضأت فخلل الأصابع» فإن لفظ الأصابع يشملهما. وروى الترمذي عن ابن عباس رفعه «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الأصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين.

قلت: وعند أصحابنا يسن تخليل أصابع كل من اليدين والرجلين بالإتفاق لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن واجباً مع وجود الأمر فيه لوجود الصارف، وهو تعليم الأعرابي، وكيفية تخليل أصابع اليد أن يدخل بعضها في بعض ويقوم مقامه الإدخال في الماء الجاري وما هو في حكمه وصفته في الرجلين هو ما تقدم في سياق الرافعي. قال الكمال بن الهمام: والله أعلم أنه أمر اتفاقي لاسنة مقصودة فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية.

فصل

قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] قرأ نافع، وابن عباس، وحفص، والكسائي أرجلكم بالنصب عطفاً على وجوهكم وجره الباقون، فقيل على الجوار كقوله تعالى (وحور) بالجر في قراءة حمزة الكسائي عطفاً على ولدان المرفوع في قوله تعالى: ﴿ويطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ [الواقعة: ١٧] وفي الكشاف لما كانت الرجلان مظنة للإسراف المذموم عطفت على الممسوح لا للتمسيح، بل لينبه على وجوب الإقتصاد في صب الماء عليهما، وقيل: إلى الكعبين لإزالة ظن أنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة اهـ.

والكعبان: هما العظمان الناتئان من جانبي القدم المرتفعان، والإشتقاق يدل على الإرتفاع. ويروى عن زفر بن الهذيل من أئمتنا أنه كان يقول: إن الكعب هنا هو الذي فوق مشط القدم، وحكاه هشام بن محمد بن الحسن، وحكى الرافعي عن ابن كج وغيره أنهم رووا عن بعض الأصحاب ذلك، وقال النووي: هذا الوجه شاذ منكر بل غلط والله أعلم.

قلت: وهو صحيح لكن في حق المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع الخف من أسفل الكعب وأراد بالكعب ما ذكر. قال الرافعي: وجه الأول ما روى النعمان بن بشير رفعه: أمرنا بإقامة الصفوف، فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه، والذي يتصور فيه التزاق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم. وقال الشمني في شرح النقاية ومعنى «إلى» عند المحققين الغاية مطلقاً، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه فأمر يدور مع الدليل، فما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] إذ لو دخل لكان الإنتظار واجباً حالة اليسر أيضاً. وقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ لو دخل لوجب الوصال، ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله

بالخنصر من الرِجل اليسرى ويقول: « اللهم ثبّت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام في النار » ويقول عند غسل اليسرى: « أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط

تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١] للعلم فيه بأنه لا يسري به إلى البيت المقدس من غير أن يدخله. وأما المرافق والكعبان في الآية فأخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن، فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الكافة بالإحتياط فادخلوها فيه. وقيل « إلى » بمعنى « مع » وقيل: للغاية وإن صدر الغاية إذا كان متناولاً لها كاليد يتناول إلى الإبط كانت لإسقاط ما وراءها لا لامتداد الحكم لأنه حاصل.

قلت: ونقل الباقاني في شرح الملتقى عن بعض المتأخرين أن الأولى الإستدلال بالإجماع على فرضية غسلهما، فقد قال الشافعي في الأم: لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا حكاية منه للإجماع.

تنبيه:

قال الرافعي: وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين، وصورته: ما إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث، والأصل في المسألة على الإختصار أن من اجتمع في حقه الحدث الأصغر والأكبر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء، فيه وجهان أصحهما: أنه يكفيه لظاهر الأخبار. فإن قلنا: يجب وضوء وغسل عند اجتماع الحدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل للحدث يقدم منهما ما شاء ويؤخر ما شاء، وتكون الرجل مغسولة مرتين، وإن قلنا: يكفي الغسل، ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخراً عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعاً على الجهتين الجنابة والحدث جميعاً، وإن قلنا انه يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة، أما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها ويغسل سائر الأعضاء من الحدث على الترتيب، وهذا هو الأصح. واختيار ابن سريج، وابن الحداد وعلى هذا الوجه يكون المأتى به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين لأن الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان، ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الأصغر في جنب الأكبر، فليست الرجلان مغسولتين من جهة الوضوء. فهذه هي صورة الامتحان.

فائدة:

عدوا غسل الرجلين أحد فروض الوضوء وأركانه، لكن المتوضىء غير مكلف بغسل الرجلين بعينه، بل الذي يلزمه أحد الأمرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه، ولو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيباً، والمراد عند الإطلاق ما إذا كان لا يمسح أو أن الأصل الغسل والمسح بدل.

(ويقول) عند غسل اليمنى: **(«اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام» ويقول عند غسل اليسرى: «أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام**

يوم تزل فيه أقدام المنافقين » ويرفع الماء إلى انصاف الساقين. فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء وقال: « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي أستغفرك اللهم وأتوب إليك فاغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التوّاب الرحيم، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني عبداً صبوراً شكوراً، واجعلني أذكرك كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً » يقال: إن من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة. ويكره في الوضوء أمور: منها أن

المنافقين ») ونص القوت في الأولى بعد الصراط مع أقدام المؤمنين، وفي الثانية بزيادة فيه بعد « تزل ». وفي العوارف مثل ما في القوت بزيادة التصلية. وفي حديث علي من رواية ولده محمد ابن الحنفية عنه. وفي الرجلين: « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اللهم نجني من مفضعات النيران وأغلالها ». وفي حديث أنس الاقتصار على هذه الجملة الأولى، **(ويرفع الماء إلى انصاف الساقين)**. هذه العبارة منتزعة من عبارة القوت حيث قال: وان يبتدىء بغسل الذراعين من أصابع الكفين ويقطع من المرفقين في كل غسلة، وأن يبلغ في غسل الذراعين إلى أنصاف العضدين، وأن يبتدىء بغسل القدمين من الأصابع ويخللها من الميامن ويقطع غسلها من الكعبين ويبلغ في غسل القدمين إلى أنصاف الساقين ويمين أصابع اليمنى خنصرها ويمين أصابع اليمين إبهامها، **(فإذا فرغ)** من وضوئه **(رفع رأسه إلى السماء وقال)** ونص القوت: ثم قال: **(« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلاّ أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي أستغفرك وأتوب إليك)**. ونص القوت: وأسألك التوبة **(فاغفر لي وتب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين)**، وهذه الجملة الأخيرة ليست في القوت، ولا في شرح الوجيز، ولا في الأحاديث الواردة في الدعاء على ما سيأتي بيانه **(واجعلني عبداً صبوراً شكوراً)**. ونص القوت: واجعلني صبوراً واجعلني شكوراً **(واجعلني أذكرك ذكراً كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً)**. وهكذا هو في كتاب العوارف. قال صاحب القوت: هذا جميع ما روي من القول بعد الفراغ من الوضوء بآثار متفرقة قد جمعناها. **(يقال: إن من قال هذا بعد الوضوء)**، ونص القوت عند فراغه من الوضوء **(ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش، فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة)** كل هذا بعينه في القوت والكلام عليه من وجوه.

الأوّل: في رفع الرأس إلى السماء. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الإذكار نقل الروياني أنه يقول ذلك رافعاً بصره إلى السماء، وقد جاء ذلك مصرحاً في حديث عمر بن

....

الخطاب رضي الله عنه رفعه: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره إلى السماء » فقال الحديث كما سيأتي، والسماء قبلة الدعاء فلعل ذلك مراد من أطلق. وعند المستغفري في كتاب الدعوات في حديث علي ورفع رأسه إلى السماء فقال: « الحمد لله الذي رفعها بغير عمد »، وكذلك في حديث ثوبان عند البزار، وحديث أنس عند الخطيب وابن النجار كلهم بلفظ: « ورفع رأسه إلى السماء ».

الثاني: أن يكون مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً كذا في الخلاصة من كتب أصحابنا. وقال النووي في الاذكار، قال أصحابنا، ويقول: هذه الاذكار مستقبل القبلة. قال الحافظ: لم أرَ فيه شيئاً صريحاً يختص به.

الثالث: أن يقول هذه الإذكار عقيب الفراغ، وهذا قد ذكره النووي في الاذكار وورد صريحاً في أكثر الأحاديث الآتي ذكرها، وهو مقتضى تبويب النسائي في السنن، ولكن ابن السني ترجم في عمل اليوم والليلة فقال: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وأورد دعاء يأتي ذكره فيما بعد.

الرابع: في قوله: « أشهد أن لا إله إلا الله » إلى قوله: « ورسوله » روى الإمام أحمد في مسنده من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: كنا نخدم أنفسنا، وكنا نتناوب رعية الإبل بيننا فأدركتني رعية الإبل فروّحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائم يحدث الناس، فأدركت من حديثه وهو يقول: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له ». فقلت: ما أجود هذه. فقال رجل بين يدي النبي ﷺ: التي كان قبلها أجود منها، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقلت: ما هو يا أبا حفص؟ قال: انه قال قبل أن تأتي: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». وعند أبي نعيم في المستخرج: وأشهد أن محمداً. كما عند المصنف، وروى أبو محمد الفاكهي في تاريخ مكة، والدارمي، وأحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة كلهم من طريق المقري، عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمر، عن عقبة بن عامر فساقه نحوه وفيه: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره، أو قال نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن جعفر بن محمد بن عمران، والنسائي عن محمد بن علي بن محرز. أربعتهم عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح. وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان من رواية عبدالله بن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح.

....

قلت: وقد جاء في بعض الروايات: التشهد بعد البسملة وأنه يقال عند كل عضو. أخرجه المستغفري في كتاب الدعوات من طريق سالم بن أبي الجعد، عن البراء بن عازب رفعه: «ما من عبد يقول إذا توضأ بسم الله، ثم قال لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». وفيه تعقب على النووي حيث قال في الاذكار: إن التشهد بعد التسمية لم يرد. وأخرجه الدارقطني، وأبو يعلى، والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً عن أبيه عن ابن عمر رفعه: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً» ثم ساقوا الحديث إلى أن قال ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين» وجاء تكرار التشهد ثلاث مرات. أخرج أحمد والطبراني من طريق زيد العمى، عن أنس بن مالك رفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وأخرج ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن أبيه، عن جده، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفعه: «من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه».

الخامس في قوله: سبحانك اللهم إلى آخره أخرجه ابن السني والطبراني من طرق عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «من قال إذا توضأ بسم الله وإذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم». وفي رواية: «طبع عليها بطابع فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة». ويروى موقوفاً أيضاً. وأخرجه الدارقطني في فوائد المزكي بلفظ: من قال حين يفرغ من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق وطبع عليه بطابع ووضع تحت العرش حتى يدفع إليه يوم القيامة».

السادس: في قوله: «اللهم اجعلني من التوّابين» إلى قوله: «الصالحين» أخرجه الترمذي من رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب نحو سياق حديث عقبة السابق، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين»، ثم قال: وأبو ادريس لم يسمع من عمر. قال الحافظ شيخ الترمذي جعفر بن محمد تفرّد بها ولم يضبط الاسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وعمر عقبة، فصار من حديث عمر وليس كذلك، وإنما هو من حديث عقبة كما تقدم. وأخرج الطبراني في كتبه، ومحمد بن سنجر في مسنده من طرق عن أبي سعد الأعور عن أبي سلمة عن ثوبان. وفي الأوسط من رواية الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق أبي

....

إسحاق السبيعي، عن الحرث، عن علي أنه كان يقول إذا فرغ من وضوئه: «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين». وأخرج المستغفري في كتاب الدعوات من حديث البراء بن عازب رفعه: «ما من عبد يقول إذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». وأخرج أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء، والمستغفري في الدعوات، والديلمي في مسند الفردوس من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري، عن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله ﷺ فقال: «يا علي إذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم ثم ساقوا الحديث إلى أن قال: فإن غسلت رجليك فقل: اللهم اجعل سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً مقبولاً سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين، والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول ثم يختمه بخاتم ثم يعرج به إلى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة». وأخرجه المستغفري أيضاً من طريق أبي إسحاق عن علي فذكر نحوه بتمامه وزاد بعد قوله وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور. وفي آخره: ورفع رأسه إلى السماء فقال: «الحمد لله الذي رفعها بغير عمد».

السابع: قوله: فلم يزل يسبح الله ويقدسه إلخ. أخرجه ابن حبان من رواية عباد بن صهيب عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: يا أنس، أدن مني أعلمك مقادير الوضوء قال: فدنوت منه فلما أن غسل يديه قال فساق الحديث إلى أن قال، ثم قال: قال النبي ﷺ: «يا أنس، والذي نفسي بيده ما من عبد قالها عند وضوئه إلا لم تقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة».

الثامن: في الصلاة على النبي ﷺ نقل النووي عن الشيخ نصر المقدسي قال: ويقول مع هذه الاذكار اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. قال الحافظ، وقد أخرج البيهقي من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود رفعه: «إذا تطهر أحدكم فليذكر إسم الله» الحديث. وفيه: وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وليصلِّ عليّ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة، وقد علم ﷺ من سأله عن كيفية الصلاة عليه: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، فلذلك لم يذكر السلام والعلم عند الله تعالى.

التاسع: في معنى الدعاء السابق: «سبحانك» في الأصل مصدر، ثم صار علماً للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائماً بفعل لازم الإضمار «وبحمدك» في موضع الحال أي نسبح حامدين لك لأنه لولا إنعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك أي أطلب منك أن تغفر لي ذنوبي وأتوب إليك أي أرجع إلى طاعتك عن معصيتك «اللهم اجعلني من التوّابين» أي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب «واجعلني من المتطهرين»

يزيد على الثلاث، فمن زاد فقد ظلم، وأن يسرف في الماء توضأ عليه السلام ثلاثاً

أي المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها وفيه ترق من الرفع إلى الدفع: «واجعلني من عبادك الصالحين» أي الذين خصصتهم بالإضافة إلى ذاتك وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك في حضرة قدسك مع الذين أنعمت عليهم، وفيه ترق من التخلية إلى التحلية، وأما بيان معاني بقية أدعية الأعضاء، فقد تعرض له شارح مقدمة أبي الليث من أصحابنا وهي لوضوحها لم يحتج إلى تنبيه عليه هنا، والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**ويكره في الوضوء أمور: منها أن يزيد على الثلاث**) أي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه في المرات الثلاثة بأن يجعلها أربعاً من غير ضرورة، وكذا النقصان منه بأن يجعلها اثنتين لغير ضرورة. وقيل: المنهي عن الزيادة أو النقصان ما إذا كان معتقداً سنيتها، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به، كما أشار إليه النووي وسبق ذلك لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. كذا في الكافي وغيره. وفي الخلاصة وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره. قال الفقيه أبو جعفر: لا يكره إلا إذا رأى السنّة فيما وراء الثلاث، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء فإن فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالإتفاق اهـ.

قال شارح المنية من أصحابنا: وهو يفيد أن تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير أن يؤدي بالأوّل عبادة غير مكروه، وفيه إشكال لاطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤدّ به عمل مما هو المقصود من غير شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة، ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا أولى اهـ.

(و) من مكروهات الوضوء (**أن يسرف في الماء**) أي في استعماله بأن يصرف فيه زائداً على ما ينبغي كان يغسل أربعاً وما أشبه ذلك، وقد روى أحمد وابن ماجة من حديث سعد لما مر به ﷺ وهو يتوضأ فقال له: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ» فالإسراف في صب الماء مكروه ولو كان مملوكاً أو نهراً. وأما الموقوف كالمدارس فحرام كذا في الدر. (**توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً وقال «من زاد فقد ظلم وأساء»**). قال العراقي: أخرجه أبو داود والنسائي، واللفظ له وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده اهـ.

قلت: لفظ أبي داود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»، وأخرجه النسائي وابن ماجة، وفي لفظ ابن ماجة: «فقد تعدى وظلم» وللنسائي: «أساء وتعدى وظلم» والاحتجاج بهذا الاسناد صحيح، فإن المراد بجد عمرو عند الاطلاق أبو أبيه، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والمراد بالزيادة

وقال: « من زاد فقد ظلم وأساء » وقال: « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور » ويقال: من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور، وقال ابراهيم بن أدهم: يقال إن أول ما يبتدىء الوسواس من قبل الطهور، وقال الحسن: إن شيطاناً يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء وأن يتكلم في أثناء

الزيادة على الثلاث معتقداً سنيتها كما تقدم، وكذا المراد بالنقصان، ومعنى « تعدى » جاوز حدّ السنة في الزيادة، ومعنى « ظلم » أي ظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الأولى فرض، والثانية سنّة، والثالثة دونها في الفضيلة. وقيل: الثالثة لكمال السنّة كذا في الاختيار، والأولى أن تكون الثانية والثالثة كلاهما سنّة لأن التثليث الذي هو سنّة إنما يحصل بها. **(وقال ﷺ: « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور »)**. قال العراقي: أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث عبدالله بن مغفل اهـ.

قلت: أخرجه أبو داود من طريق أبي نعامة، واسمه قيس بن عباية أن عبدالله بن مغفل سمع إبنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوّذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ». وأخرجه ابن ماجة مقتصراً منه على الدعاء، وبمثل رواية ابن ماجة أخرجه أحمد عن سعد، ويعتدون أي يتجاوزون وهذا هو معنى الإسراف. **(ويقال: من وهن علم الرجل)** أي من ضعفه. والوهن: بالتحريك يستعمل في العلم والعقل وبالسكون في البدن **(ولوعه)** بالفتح والضم كلاهما للإسم والمصدر **(بالماء في الطهور)**. وفي نسخة في التطهير، وظن العراقي أنه حديث فقال: لم أجد له أصلاً، وليس كذلك بل هو من كلام بعض السلف، **(وقال ابراهيم بن أدهم)** البلخي الزاهد: **(أوّل ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور)** وذلك أنه يلقي من الشيطان في هاجسه أنه لم يطهر بعد فيعتدي، وفي العوارف قال أبو عبدالله الروزبادي: إن الشيطان يجتهد أن يأخذ نصيبه من جميع أعمال بني آدم ولا يبالي أن يأخذ نصيبه بأن يزدادوا فيما أمروا به وينقصوا منه. **(وقال الحسن)** هو البصري: **(إن شيطاناً يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان)**، وليس هذا من قول الحسن، بل هو حديث مرفوع أخرجه الترمذي في جامعه فقال: أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود، حدثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن يحي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وساوس الماء » **(ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء)** أي بعد الفراغ من الوضوء لما روي أنه ﷺ قال: « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان ». قال ابن الملقن: رواه ابن أبي حاتم في علله، وابن حبان في ضعفائه من رواية أبي هريرة وضعفاه، وانكار ابن الصلاح من الحديث، فإنها مراوح الشيطان غلط لوجودها كما ذكرناه اهـ.

الوضوء، وأن يلطم وجهه بالماء لطماً. وكره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن، قاله سعيد بن المسيب والزهري، لكن روى معاذ رضي الله عنه: «أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه» وروت عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كانت له منشفة»، ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة. ويكره أن يتوضأ من إناء صفر وإن يتوضأ بالماء

وفي الروضة للنووي قلت: في النفض أوجه: الأرجح أنه مباح تركه وفعله سواء، والثاني مكروه، والثالث تركه أولى. والله أعلم اهـ.

قلت: وقد ثبت أنه ﷺ ناولته زينب خرقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها، فهذا يدلك على أن النفض مطلقاً غير مكروه، ولعل المصنف قيده بقوله: فيرش الماء نظراً لذلك فتأمل. (و) يكره (**أن يتكلم في أثناء وضوئه**) بكلام الدنيا والبشر، وفي فتاوى الحجة التكلم في أثناء الوضوء مكروه، وفي الاغتسال أشد كراهة، وفي العوارف: أدب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الأعضاء. سمعت بعض الصالحين يقول: إذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلاة، وإذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة في الصلاة. (**ويكره أن يلطم وجهه بالماء لطماً**) تنزيهاً لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه، (**وكره قوم التنشف**) بالخرقة في الوضوء وفي الغسل. وفي القوت: وقد كره بعض العلماء مسح الأعضاء بخرقة بعد الوضوء وقال: هذا نور للوجه اهـ. (**وقالوا**) أي: القائلين بالكراهة (**الوضوء يوزن**) في كفة الحسنات، أي ماؤه (**قاله سعيد بن المسيب والزهري**). وفي العوارف: واتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم، وقالوا: إن ماء الوضوء نور يوزن وأجازه بعضهم اهـ.

قلت: قوله الوضوء يوزن قد وجدته مرفوعاً في حديث أبي هريرة. أخرجه ابن عساكر في تاريخه وتمام في فوائده بلفظ: «من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهذا أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال». (**ولكن روى معاذ**) بن جبل (**رضي الله عنه: «أنه ﷺ مسح وجهه بطرف ثوبه»**). قال العراقي: أخرجه الترمذي وقال: غريب واسناده ضعيف اهـ.

قلت: ولفظ الحديث في العوارف. وقال معاذ: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بكمه بطرف ثوبه». وفي الكبير للطبراني من حديثه: «كان يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء». (**وروت عائشة رضي الله عنها: «إنه ﷺ كانت له منشفة»**) هو في سنن الترمذي. أخبرنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبدالله بن وهب، عن يد بن حباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء». (**ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها**) كأنه يشير إلى قول الترمذي، فإنه بعدما أخرجه قال: وليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب، وفي القوت: واستحب بعض علماء الشام أن يمسح بثوبه وقال: تكون البركة في ثيابي

المشمس وذلك من جهة الطب. وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما

فإن مسح فجائز وإن ترك فحسن. قد مسح رسول الله ﷺ وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء، وقد ناولته زينب خرقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها. قال أصحابنا: لا بأس بالمسح قليلاً من غير مبالغة بمنديل بعد الوضوء، كما روي ذلك عن عثمان، وأنس، ومسروق، والحسن بن علي رضي الله عنهم. وقال الرافعي: هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء فيه وجهان: أظهرهما نعم لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء، والثاني: لا يستحب ذلك. وعلى هذا اختلفوا. منهم من قال: لا يستحب التنشف أيضاً. وقد روي من فعله ﷺ فعله وتركه وكل حسن ولا ترجيح، ومنهم من قال: يستحب التنشف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار، وإذا فرعنا على الأظهر وهو استحباب الترك. فهل نقول التنشف مكروه أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: لا، والثاني: نعم لأنه إزالة لأثر العبادة فأشبه إزالة خلوف فم الصائم، والثالث حكي عن القاضي الحسين أنه إن كان في الصيف كره وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد، **(ويكره أن يتوضأ من إناء أصفر)** وعبارة القوت: ويكره الوضوء في إناء صفر، وفي المصباح: الصفر بالضم ويكسر النحاس، وقيل أجوده اهـ. وفي معناه النحاس الأحمر.

قال صاحب القوت: وسمعت أن العبد إذا أراد الوضوء احتوشته الشياطين توسوس إليه فإذا سمّى وذكر الله تعالى حبست عنه وحضرته الملائكة، فإن كان وضوءه في إناء صفر أو نحاس لم تقربه الملائكة اهـ.

ولذا قال صاحب شرعة الإسلام: ولا يتوضأ في إناء صفر ولا نحاس لأن الملائكة تنفر من ريحها. وقال أصحابنا: ومن آداب الوضوء كون آنيته من خزف، **(ويكره أن يتوضأ بالماء المشمس)** وفي القوت قيل: إن كراهته بأرض الحجاز خاصة ويورث البرص، وإليه أشار المصنف بقوله: **(وذلك من جهة الطب)** أي فهي كراهة طبية لا شرعية. وقال الرافعي في أقسام المياه التي يتطهر بها: ومنها المشمس وهو على طهوريته كالمسخن، وهل في استعماله كراهة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد. والثاني: وهو الأصح نعم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهاها عن المشمس وقال: «إنه يورث البرص». وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: «من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومنّ إلا نفسه». وكره عمر رضي الله عنه المشمس وقال: إنه يورث البرص.

فإن قلنا بالكراهة ففي محلها اختلاف منشؤه إشارة النقل بعد النهي إلى سببه وهو خوف الوضح، وقال قائلان من أصحابنا: إنما يكره إذا خيف منه هذا المحذور، وإنما يخاف عند اجتماع شرطين. أحدهما: أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس، لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها أجزاء زهومة تعلو وجه الماء، ومنها يتولد المحذور. والثاني: أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون البلاد الباردة والمعتدلة، فإن تأثير الشمس فيها

كراهية اناء الصفر. وقال بعضهم: أخرجت لشعبة ماء في إناء صفر فأبى أن يتوضأ منه. ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. ومهما فرغ من

ضعيف، ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً، فإن المحذور لا يختلف، وأيدوا طريقتهم بالمشمس بالحياض والبرك، فإنه غير مكروه. وقال آخرون: لا يتوقف الكراهية على خوف المحذور لإطلاق النهي، وهؤلاء طردوا الكراهة في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزف. وفي البلاد الحارة والباردة، واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز اهـ.

وقال النووي في الروضة. قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد. وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا يمنع صحة الطهارة ويختص باستعماله في البدن ويزول بالتبريد على أصح الأوجه والله أعلم.

ثم قال الرافعي: والطريقة الأولى أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال: ولا أكره المشمس إلا من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطب محذوراً فيه، واستثنى بعضهم من المنطبعة الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور عنهما. **(وقد روي عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم كراهية الوضوء من إناء الصفر)** هكذا في القوت. **(قال بعضهم: أخرجت لشعبة)** هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي أمير المؤمنين في الحديث تقدمت ترجمته **(ماء في إناء صفر)**، وعبارة القوت، وقال بعض المحدثين: سألني شعبة أن أخرج له وضوء فأخرجته في إناء صفر **(فأبى أن يتوضأ)** ونص القوت: فلم يتوضأ به. **(ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر)** ونص القوت بعد قوله: فلم يتوضأ به، ثم قال: حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كره الوضوء في إناء صفر، ثم قال صاحب القوت: وتوضأ رسول الله ﷺ في ركوة، ومن صحفة فيها أثر العجين، ومن كوز، ومن اداوة، ومن مهراس حجر، ومن مخضب لزينب بنت جحش وهو من نحاس وفيه رخصة اهـ.

قلت: وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء. والقمقمة: بالضم إناء من نحاس، فهذا أيضاً دليل الرخصة.

مهمات:

الأولى: الكراهة والكراهية ضد المحبة، والمحبة إرادة ما تراه أو تظنه خيراً مما سواه. والمكروهات غير متحصرة فيما ذكره المصنف، وتقريب حصرها عندنا بأنها ضد الأدب والمستحب فمما لم يذكره المصنف التقتير في الماء جداً حتى تفوت السنّة والاستعانة بالغير لغير عذر وغير ذلك.

الثانية في ذكر بعض آداب الوضوء مما لم يذكره المصنف، فمنها الجلوس في مكان مرتفع

وضوئه وأقبل على الصلاة فينبغي أن يخطر بباله أنه طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق فينبغي أن يستحي من مناجاة الله تعالى من غير تطهير قلبه وهو موضع نظر الرب سبحانه، وليتحقق أن طهارة القلب بالتسوية. والخلو عن الأخلاق المذمومة والتخلق بالأخلاق الحميدة أولى. وأن من يقتصر على طهارة الظاهر كمن أراد أن يدعو ملكاً إلى بيته فتركه مشحوناً بالقاذورات ،اشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني من الدار.

تحرزاً عن الغسالة واستقبال القبلة إن أمكن، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والشرب من فضل الوضوء قائماً، ووضع الابريق على يساره ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه وملؤه استعداداً لوقت آخر، وحفظ الثياب من التقاطر، وقراءة سورة القدر بعده، فإنها تعدل ربع القرآن.

الثالثة: الوضوء عندنا على ثلاثة أقسام. فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلاً ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو آية. والثاني: واجب وهو للطواف بالكعبة لما لم يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة، فإذا طاف محدثاً صح ولزمه دم في الواجب وصدقة في التطوّع، والثالث: مندوب للنوم على الطهارة وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونميمة وبعد كل خطيئة، وانشاد شعر قبيح، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، والغضب، وقراءة قرآن، وحديث وروايته ودراسة علم شرعي وأذان واقامة وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف عرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، وأكل لحم جزور، وللخروج من خلاف العلماء ليكون مقيماً للعبادة بطهارة متفق عليها استبراء لدينه.

ثم قال المصنف: **(ومهما فرغ من وضوئه)** وقام إلى المصلى **(وأقبل على الصلاة)** بالوقوف بين يدي الله تعالى **(ينبغي أن يخطر)** بضم ياء المضارعة أي يمر **(بباله)** أي بقلبه أو خاطره **(أنه طهر ظاهره)** كما أمره الله تعالى على قدر طاقته **(وهو مطمح)** وفي نسخة: موقع **(نظر الخلق)** فإنهم إنما يرون طهارة الظاهر، **(فينبغي أن يستحي من مناجاة الله تعالى)** في أوّل استفتاحه بقوله: ﴿إني وجهت وجهي﴾ [الأنعام: ٧٩] الآية **(من غير تطهير قلبه)** باخلائه عما سوى الله تعالى **(وهو موقع نظر الرب سبحانه وتعالى)** لما ورد: أن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم إنما ينظر إلى قلوبكم. **(وليتحقق)** أي يتيقن **(أن طهارة القلب)** إنما تتم **(بالتوبة)** النصوح الصادقة بشروطها، **(والخلو عن الاخلاق الذميمة)** والخصائل الرذيلة مما تورث القلب سواداً، **(و)** ليعلم **(أن من اقتصر على طهارة الظاهر)** فقط ولم يلتفت إلى طهارة الباطن مثله **(كمن أراد أن يدعو ملكاً إلى بيته)** ليأكل ويستريح **(فتركه)** أي البيت **(مشحوناً)** أي مملوءاً **(بالقاذورات)** والأوساخ ولم ينظفه منها بالكنس والمسح وغير ذلك، **(و)** إنما **(اشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني)** وتزويقه بأنواع النقوش المختلفة،

وما أجدر مثل هذا الرجل بالتعرض للمقت والبوار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فضيلة الوضوء :

قال رسول الله ﷺ : « مَن توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وفي لفظ آخر : « ولم يسه فيهما

(وما أجدره) أي أخلقه واحقه **(بالتعرض للبوار)** أي الهلاك . وفي نسخة بالتعريض للمقت والبوار والمقت أشد الغضب ، فهذا مثل لمن يطهر ظاهره ولا يلتفت إلى طهارة الباطن ويشتغل عنها ، ثم يريد أن يكون باطنه مظهراً لتجليات الحق سبحانه ، وأنى يكون ذلك ضدان لا يجتمعان ، وبه ختم كيفية الوضوء ثم قال :

فضيلة الوضوء :

أي بيان الأخبار الواردة في فضلها وفضل من داوم عليها . **(قال ﷺ : « من توضأ فأسبغ الوضوء)** أي بالمبالغة فيه سيما في الشتاء ، فإنه من دعائم الدين وعزائم المتقين ، وفي رواية : كما أمر **(وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »)** هكذا هو في القوت ما عدا قوله « من الدنيا » **(وفي لفظ آخر « ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه »)** قال العراقي : أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق باللفظين معاً ، وهو متفق عليه من حديث عثمان بن عفان دون قوله « بشيء من الدنيا » ودون قوله « ولم يسه فيهما » ولأبي داود من حديث زيد بن خالد « ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما » الحديث اهـ .

قلت : والرواية المذكورة في القوت « من توضأ كما أمر » أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عثمان رفعه « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وأخرجه أحمد ، والدارمي ، والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان ، والطبراني في الكبير ، عن أبي أيوب ، وعقبة بن عامر معاً بلفظ « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل » . ولفظ ابن حبان « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولفظ أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني « فأحسن الوضوء » بدل « فاسبغ » . وقد أخرجه أيضاً عبد بن حميد ، والروياني ، وابن قانع ، والطبراني في الكبير ، والحاكم ، وحديث عثمان في المتفق عليه قد أخرجه عبد الرزاق ، وأحمد ، والنسائي أيضاً بلفظ « من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى » الحديث . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عقبة بن عامر رفعه « من توضأ وضوءاً كاملاً ثم قام إلى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه » . وعند البخاري ، وابن ماجه من حديث عثمان « من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا » . ولحديث عثمان روايات أخرى بألفاظ مختلفة ، ولفظ « بشيء من الدنيا » رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له ، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه ، وفي فتح

غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ﷺ أيضاً: «ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ اسباغ الوضوء على المكاره ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط». ـ ثلاث مرات ـ وتوضأ ﷺ مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

الباري: المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفوّ عنه بلا ريب، والمراد من الذنوب الصغار لا الكبار، وقد وقع التصريح به في مسلم فيحمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

(وقال النبي ﷺ أيضاً: «ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء في المكاره، ونقل الاقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط») هكذا في القوت إلا أنه قال «اسباغ الوضوء في السبرات» أي في المكاره والباقي سواء. قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: ومالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي ولفظهم: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا» والباقي مثل لفظ المصنف. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق روح بن القاسم ومالك كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: والباقي سواء غير أن قوله «فذلكم الرباط» مرتين. والباقون مرة واحدة. وقال يونس في حديثه: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا» ولم يقل قالوا بلى، واسباغ الوضوء المبالغة فيه، والمكاره الشدائد كأيام الشتاء. وقال بعض السلف: وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان كلهم. وكان ابن عمر يفسر الاسباغ بالانقاء، ومن تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام مستلزم الانقاء عادة **(وتوضأ رسول الله ﷺ مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به»)** هكذا في القوت. قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اهـ.

قلت: وقد ثبت من فعله ﷺ الوضوء مرة مرة، أخرجه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ووقع في نسخ الإحياء لفظ مرة مرة واحدة، والصحيح مرة مرة بالتكرار كما في النسخ الصحيحة، وهما منصوبان على المفعول المطلق المبني للكمية، وقيل: على الظرفية أي: توضأ في زمان واحد، وقيل: على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الاعضاء غسلة واحدة **(وتوضأ مرتين)** كذا في النسخ، وفي بعضها مرتين مرتين، وهكذا هو في القوت. **(وقال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين»)** هكذا هو في القوت، وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه، وقد ثبت هذا أيضاً من فعله ﷺ. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد الانصاري أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين **(وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال**

ووضوء خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام ». وقال ﷺ: « من ذكر الله عند وضوئه طهَّر الله جسده كله، ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء ». وقال ﷺ: « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات ». وقال ﷺ: « الوضوء على الوضوء نور على نور ». وهذا كله حث على تجديد الوضوء. وقال عليه السلام: « إذا

« هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليل الرحمن إبراهيم ﷺ ») هكذا في القوت إلا أنه قال « ووضوء أبي إبراهيم خليل الله عليه السلام » وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه. وقد رواه الدارقطني، وابن أبي حاتم، والطبراني كلهم من رواية عبد الرحمن بن زيد اليمني وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وهو منقطع لأن معاوية هذا لم يدرك ابن عمر. وأخرج أحمد من حديث ابن عمر « من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذاك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » ويفهم من هذا أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بخلاف الغرة والتحجيل.

(وقال ﷺ: « من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله، ولم يذكر الله تعالى لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء ») قال العراقي: رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اهـ.

قلت: ولكن لفظه عنده « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء الوضوء ». وهكذا ساقه الرافعي. وفي رواية « من توضأ وذكر إسم الله عليه تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه لم يتطهر إلا موضع الوضوء ». وهكذا رواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة، والدارقطني، والبيهقي. وضعفه عن ابن مسعود، والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن عمر. أما حديث ابن عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري وهو متروك. وفي حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن أبان. وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني، والبيهقي يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك. وقداحتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور.

(وقال) ﷺ: (« من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ») قال العراقي: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اهـ.

قلت: وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن جرير ولفظهم كتب له عشر حسنات.

(وقال) ﷺ: (« الوضوء على الوضوء نور على نور ») قال العراقي لم أجد أصلاً اهـ.

قلت: وسبقه كذلك المنذري، وقال ابن حجر. هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.

توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة

قال السخاوي: ومعناه في الحديث الذي قبله. **(وهذا حث على تجديد الوضوء)**. وذلك إذا صلى بالوضوء الأوّل أو قرأ أو سجد ثم توضأ، فحينئذ يكون نوراً على نور، وأما إذا كان في مجلسه فهو اسراف، وهل الغسل والتيمم حكمها كذلك؟ الأظهر: لا.

(وقال ﷺ: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره)، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، **(فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى من تحت أظفاره ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة »)**. قال العراقي أخرجه النسائي، وابن ماجه من حديث الصنابحي واسناده صحيح، ولكن اختلف في صحبته. وعند مسلم من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عبسة نحوه مختصراً اهـ.

قلت: أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الله الصنابحي، أو هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن وله صحبة وفيه: « إذا توضأ العبد المؤمن من غير شك » وفيه « من تحت أظفار يديه وأظفار رجليه ». والباقي سواء. وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد. واستدل به على أن الأذنين من الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك. وقد تقدم ذكر هذا الحديث في محله.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

وأما حديث عمر بن عبسة فأخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة، والطبراني في الكبير بلفظ « من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا تمضمض واستنشق خرت خطاياه من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مسح برأسه خرت خطاياه من رأسه فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ثم قام إلى الصلاة كان كمن ولدته أمه وكانت صلاته نافلة

له »، ويروى: « أن الطاهر كالصائم ». قال عليه الصلاة والسلام: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». وقال عمر رضي الله عنه: إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان. وقال مجاهد: من استطاع أن

له ». وعند الطبراني من حديث أبي أمامة وعمرو بن عبسة « من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه ».

(ويروى: أن الطاهر كالصائم) قال العراقي: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ « الطاهر النائم كالصائم القائم » وسنده ضعيف اهـ. أي أن الذي يبيت طاهراً في فراشه فروحه تجول في الملكوت الأعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بورده.

(وقال ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتمه وأسبغه بالمبالغة فيه **(ثم رفع طرفه)** أي نظره **(إلى السماء)** أي لكونه قبلة الدعاء **(فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »)** قال العراقي: رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع اهـ.

قلت: لفظ أبي داود « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه » ثم ساق الحديث وفيه: « وأن محمداً » وفي لفظ له: « فأحسن الوضوء » كما عند المصنف وفيه « ثم رفع نظره إلى السماء فقال » وفي اسناد هذا رجل مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر مختصراً وفيه دعاء وقال: وهذا حديث فيه اضطراب في اسناده، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. وأخرجه مسلم، والنسائي وابن ماجه، كالسياق الأوّل. وقد تقدم شيء من ذلك، وحققه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار بما لا مزيد عليه، وقد رواه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير من حديث عقبة كرواية أبي داود الثانية. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن السني، وأبو يعلى، والخطيب من حديث عمر وفيه: « ثم رفع بصره إلى السماء » وفيه « وأشهد أن محمداً » وفيه « فتحت له ثمانية أبواب الجنة ». وقد رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، وابن السني من حديث أنس، والطبراني في الكبير من حديث ثوبان. وليس فيه رفع البصر إلا أنه بتكرار التشهد ثلاث مرات. ورواه البزار من حديث ثوبان وفيه « رفع البصر » كما تقدمت الإشارة إليه، ورواه الخطيب ولبن النجار من حديث أنس بمثل حديث ثوبان. **(وقال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(إن الوضوء الصالح)** أي الكامل بالاسباغ والمبالغة **(يطرد عنك الشيطان)** لكونه سلاح المؤمن، **(وقال مجاهد)** بن جبير أبو الحجاج مولى بني مخزوم. روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وسعد، وعن

لا يبيت إلا طاهراً ذاكراً مستغفراً فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.

كيفية الغسل:

وهو أن يضع الإناء عن يمينه ثم يسمي الله تعالى ويغسل يديه ثلاثاً، ثم يستنجي كما وصفت لك ويزيل ما على بدنه من نجاسة إن كانت، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما

قتادة، وابن عون ثقة توفي سنة ١١٤: **(من استطاع أن لا يبيت إلا طاهراً)** أي متوضئاً **(ذاكراً)** لله تعالى **(مستغفراً)** من ذنوبه **(فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه)**، وقد جاءت في المبيت طاهراً أحاديث مرفوعة تؤيد هذا الأثر منها: ما أخرجه الدارقطني في الإفراد عن أبي هريرة، وابن عساكر في تاريخه، وابن حبان عن ابن عمر «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستغفر ساعة من الليل إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً». وعند الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة، والخطيب في المتفق، والمفترق عن عمرو بن عبسة بسند حسن «من بات طاهراً لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» وأخرج ابن السني من حديث أنس «من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً». وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن عبسة «من بات طاهراً على ذكر الله حتى ترجع إليه روحه لم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إياه» والله الموفق.

كيفية الغسل:

هو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، لأنه يجوز فتح الغين كضمها، الفتح أفصح وأشهر عند أئمة اللغة. واصطلاحاً غسل البدن بالماء الطهور من جنابة أو حيض أو نفاس، والجنابة حالة تحصل عند التقاء الختانين أو خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنباً. وقد أعرض المصنف عن الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها وتكلم في كيفية الغسل، والقول فيها يتعلق بالأكمل والأقل، وقدم الأكمل فقال: **(وهو أن يضع الإناء)** المعد لماء الغسل **(عن يمينه)** ليكون أسهل له في التناول، **(ثم يسمي الله عز وجل)** أي يقول: بسم الله وهي سنّة **(ويغسل يده ثلاثاً)** بأن يفرغ عليها، وذلك قبل إدخالها الإناء ولم يقيد إلى الرسغ لظهوره وهي سنّة، **(ثم يستنجي)** أي يغسل فرجه بالماء، وإن لم تكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس **(كما وصفنا)** أي في باب الاستنجاء، **(و)** أن **(يزيل ما على بدنه من نجاسة إن كانت)** بانفرادها ليقلل في الماء ويطمئن بزوالها قبل أن تشيع على الجسد. وعبارة المصنف في الوجيز: والأكمل أن يغسل ما على بدنه من الأذى أوّلاً. وعبارة الوسيط هكذا إلاّ انه قال: من الأذى والنجاسة. وقال الرافعي: كمال الغسل يحصل بأمور: منها أن يغسل ما على بدنه من أذى أوّلاً إن اعترض معترض، فقال: الأذى المذكور إما

....

أن يكون المراد منه الشيء القذر أو النجاسة وكيف يجوز الأوّل وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه، ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء. أما إذا كان قد استنجي بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة، وكذلك فسروا لفظ الأذى في الخبر، وإن كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الأذى في الوسيط، والعطف يقتضي المغايرة ثم من على بدنه نجاسة لا بدّ له من إزالة النجاسة أوّلاً ليعتد بغسله ووضوئه، وإذا كان ذلك كذلك كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال. الجواب: قلنا من على بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحديث؟ وفيه وجهان. حكاهما في المعتمد وغيره، وفي الروضة للنووي قلت: الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضاً والله أعلم اهـ.

ثم قال الرافعي: فإن قلنا بارتفاع الحدث أمكن عد إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال، وإن قلنا: لا يرتفع وهو الظاهر من الأذى فالمذهب المعدود إزالته من جملة صفات الكمال إنما هو الشيء المستقذر، ثم أن تقديم إزالة النجاسة شرط في الوضوء والغسل لا أنه واجب كما ظنه كثير من الأصحاب، ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعي على أن المراد بالأذى النجاسة، بل اختلفوا منهم من فسره بها، ومنهم فسره بالمني ونحوه مما يستقذر، حكى هذا الخلاف القاضي ابن كج وغيره اهـ.

تنبيه:

قال صاحب الهداية من أصحابنا: وسنته أن يبدأ فيغسل يده وفرجه ويزيل نجاسته إن كانت على بدنه. قال الشيخ أكمل الدين في شرحه. هكذا في نسخ الكتاب أي بتنكير النجاسة. قال في النهاية: وهو منقول عن الإمام حميد الدين الضرير أنه أصح، وفي بعض النسخ النجاسة وليس بصحيح لأن لام التعريف إما أن تكون للعهد أو الجنس لا وجه للأوّل، لأن كلمة الشك تأباه، ولا وجه للثاني لأن كون النجاسات كلها في بدنه محال وأقلها وهو الجزء الأوّل الذي لا يتجزأ غير مراد أيضاً لأنه علل ذلك في الكتاب بقوله: كيلا تزداد بإصابة الماء، وهذا القليل الذي ذكرناه لا يزداد عند إصابة الماء، ثم قال: إلا أن الرواية بالألف واللام قد ثبتت في النسخ، فوجهه أن يحمل على تحسين النظم، وقال بعض الشارحين: إنما يتعين التنكير إذا انحصر الكلام في التعريفين وليس كذلك لجواز أن اللام لتعريف الماهية وليس بشيء، لأن الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج، فأما أن توجد في الأقل أو غيره وذلك فاسد ظاهر اهـ.

قلت: وقد ألم بهذا البحث قاضي زاده الرومي على حواشي شرح الوقاية نقلاً عن عصام الدين، وذكر ما قدمناه آنفاً عن الشيخ أكمل الدين، وحاصل الجواب على تقدير نسخة التعريف اختيار العهد الذهني، وحمل النجاسة بقرينة وقوعها مفعول يزيل على ما يقصد إزالته عرفاً والأقل الذي هو الجزء الذي لا يتجزأ ليس كذلك، ونظيره قول القائل لعبده: اشتر اللحم فإنه يتقيد فيه اللحم بما يتعارف اشتراؤه في الأسواق، حتى لو اشترى العبد مقدار ذرة منه مثلاً لم

....

يعد ممتثلاً ولو سلم تناول لفظ النجاسة هذا القدر، فلا نسلم أنه لا يزداد باصابة الماء، ودلالة المسألة عليه ممنوعة لجواز أن يكون عدم النجس لعدم الاعتداد بالقدر المذكور، وإن ازداد على أنه لو صح ما ذكر في إبطال هذا القسم لم يصح تنكير النجاسة أيضاً حيث تناولت النكرة فرداً ما أي فرد كان اهـ.

وقد اعترضه بعض الفضلاء، فقال: علاوة الجواب التسليمي منظور فيها لأن التنوين قد يكون للتكثير على ما عرف في علم المعاني، فيجوز أن يكون تنكير النجاسة فيما نحن فيه أيضاً للتكثير، فحينئذ لا تتناول النكرة أقل من مقدار الذرة لعدم تحقق الكثرة فيه أصلاً بخلاف المعرفة على تقدير العهد الذهني فافترقا، وتفصيله في حاشية شيخي زاده والله أعلم.

وتقدم أن كمال الغسل يكون بأمور: منها إزالة نجاسته عن البدن إن كانت وهو الأول، والثاني أشار إليه بقوله: **(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما سبق)** لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله» قال الرافعي قوله «ويتوضأ وضوءه للصلاة» أي وإن لم يكن محدثاً كما هو في الوجيز، وهذا يشعر باطراد الاستحباب فيما إذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة، وفيما إذا انضم الحدث إلى الجنابة، وإذا تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها، فان اجتمع الجنابة مع الحدث ففيه الخلاف في أنه هل يكفيه الغسل أم يجب فيه الوضوء؟ فإن اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة، وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد. أما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل، ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل، بل يقدم منهما ما شاء، ولا بد من افراد الوضوء بالنية لأنها عبادة مستقلة على هذا خلاف ما إذا كان من محبوبات الغسل فإنه لا يحتاج إلى افراده بنية اهـ.

وقال النووي في الروضة قلت: المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر، والله أعلم.

تنبيه:

قال أصحابنا: ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس في ظاهر الرواية، وقيل: لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. والأول هو الصحيح، لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح. قال الرافعي: ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل أو يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل؟ فيه قولان أظهرهما أنه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قدمت الوضوء على إفاضة الماء والوضوء ينظم غسل الرجلين، وثانيهما: أن يؤخر

وصفنا إلاَّ غسل القدمين فإنه يؤخرهما فإن غسلهما ثم وضعهما على الأرض كان إضاعة للماء، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً، ثم على شقه الأيسر ثلاثاً،

غسلهما وإليه أشار المصنف بقوله: (**إلاَّ غسل قدميه فإنه يؤخرهما**) . وبه قال أبو حنيفة، واختاره المصنف في هذا الكتاب وعلله بقوله: (**فإن غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالإضاعة للماء**) وشرط أصحابنا بقولهم: إن كان يقف حال الاغتسال في مستنقع الماء لأنه يحتاج إلى غسلهما ثانياً عن غسالته، واستدلوا بما روى الستة من حديث ابن عباس، حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنهم قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يديه في الاناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردّه. وقال عياض في شرح مسلم: ليس فيه تصريح بل هو محتمل لأن قولها توضأ وضوءه للصلاة الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخراً: ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة اهـ.

وقال ابن نجيم في البحر: فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقاً سواء غسلهما قبله أولا، وسواء أصابهما طين أم لا ؟ اهـ.

وقال الرافعي: ولا كلام في أن أصل السنة تتأدى بكل واحد من الطريقين إنما الكلام في الأولى والأمر الثالث من محبوبات الغسل أشار إليه المصنف بقوله: (**ثم يصب الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثاً**) هكذا ذكره الحلواني في النوادر، ونقله الزاهدي ونقل ابن أمير حاج أقوالاً أخر منها أن يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس ثلاثاً، ثم بالأيسر ثلاثاً. ومنها أن يبدأ بالرأس أوّلاً، ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر، وهو الذي أشار إليه القدوري في المتن والأول أصح اهـ.

قلت: وعليه مشى صاحب الخلاصة والمصنف في الوجيز. قال الرافعي: وهكذا ورد في صفة غسله ﷺ اهـ.

قلت: اختلفت الروايات لحكاية ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في كيفية غسله ﷺ في الصحيحين وغيرهما، وفيها ما يشهد لمن قال: يبدأ بالرأس، وكذلك حديث جابر في الصحيح رفعه «كان يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده»، وهو الذي أشار إليه القدوري بقوله: والأوّل أصح، واختاره المصنف في الوجيز، ويفهم من سياق المصنف هنا الأمر الرابع من محبوبات الغسل وهو التثليث في غسل البدن كما في الوضوء، بل أولى لأن الوضوء مبني على التخفيف. قال الرافعي، فإن كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كالوضوء، وأظهرهما لا لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه، لان موجب الوضوء أغلب وقوعاً واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط به أعم اهـ.

ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر ويخلل شعر الرأس واللحية ويوصل الماء إلى منابت ما كثف منه أو خف، وليس على المرأة نقض الضفائر إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشعر، ويتعهد معاطف البدن وليتق أن يمس ذكره في أثناء ذلك، فإن فعل ذلك فليعد الوضوء، وإن توضأ قبل الغسل فلا يجوز بعد الغسل.

وقال أصحابنا؛ ولو انغمس في الماء ومكث قدر الوضوء والغسل أو مكث في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد أكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث، والأمر الخامس من محبوبات الغسل ما أشار إليه المصنف بقوله: (**ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر**) يتتبع به الماء، والدلك إمرار اليد على الأعضاء المغسولة وشرط أصحابنا ذلك في المرة الأولى ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين. وقال مالك: يجب الدلك وهو رواية عن أبي يوسف قال لخصوص صيغة أطهروا فيه بخلاف الوضوء فإنه بلفظ اغسلوا. ولنا قوله ﷺ: «أما أنا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت» رتب الطهارة على إفاضة الماء ولم يتعرض للدلك، والأمر السادس من محبوبات الغسل أن (**يخلل شعر الرأس**) إن كان عليه شعر كما كانت عادة السلف، وكانوا يعدون حلقه بدعة. (**ويوصل الماء إلى منابت ما كثف منه أو خف**). وكل ذلك قبل إفاضة الماء على الرأس، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء. وقال أصحابنا: إيصال الماء إلى منابت الشعر فرض وإن كثف بالاجماع، وكذا إيصال الماء إلى أثناء اللحية وأثناء الشعر من البدن حتى لو كان الشعر متلبداً ولم يصل الماء إلى أثنائه لا يجوز الغسل، (**و**) المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر، ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها. وكذا (**ليس على المرأة نقض الضفائر**) جمع ضفيرة وهي الخصائل من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة (**إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشعور**). وقال الرافعي: ويجب نقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض، إما لاحكام الشد أو التلبد أو غيرهما، وإن وصل الماء إليها بدون النقض فلا حاجة إليه. وعن مالك: لا يجب نقض الضفائر ولا إيصال الماء إلى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها. وعن أبي حنيفة انه إذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر، وعن أحمد أن الحائض تنقض شعرها دون الجنب. والأمر السابع من محبوبات الغسل: أن (**يتعهد معاطف البدن**) أي المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين فيأخذ كفاً من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه وكغضون البطن إذا كان سميناً. والأمر الثامن: (**ليتق أن يمس ذكره في**) تضاعيف أي: (**أثناء ذلك**) بيده (**فإن فعل ذلك فليعد الوضوء**) كذا هو في القوت، (**وإن توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل**) ونص القوت: فإن قدم غسل رجليه فأدخلها في أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل.

واعلم أن المصنف قد تبع في هذا الكتاب سياق القوت، ولم يلتفت إلى ما ذكره في كتبه الثلاثة من أظهر القولين في بعض المواضع، ونحن نسوق لك عبارة القوت ليظهر لك سر ما

....

ذكرناه. قال: باب صفة الغسل من الجنابة وهو أن تضع الإناء عن يمينك، ثم تقول بسم الله وتفرغ على يديك ثلاثاً قبل إدخالها الإناء، ثم تغسل فرجك وتستنجي ثم تتوضأ وضوءك للصلاة كاملاً إلا غسل قدميك، ثم تدخل يديك في الاناء وتخرجها بما حملتا من الماء فتصب على شقك الأيمن ثلاثاً ظهراً وبطناً إلى فخذيك وساقيك، ثم تغسل شقك الأيسر كذلك ثلاثاً ظهراً وبطناً إلى فخذيك وساقيك، وتدلك ما أقبل من جسدك وما أدبر بيديك، ثم تدخل يديك فتخرجها بما حملتا من الماء فتفيض على رأسك ثلاثاً وتخلل شعر رأسك بأصابعك وتبل الشعرة وتنقي البشرة ثم تتنحى عن موضعك قليلاً فتغسل قدميك، فإن فضل في الإناء فضلة فليفضه على سائر جسده وليمر يديه على ما أدركتا من جسده، فإن قدم غسل رجليه فأدخلها في أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل، وهذا الغسل يكفي المرأة أيضاً عن الجنابة والحيض، إلا أنها تزيد بأن تنقض ضفائرها من شعرها في الحيض ويجزىء الميت هذا الغسل وإن نسي المضمضة والاستنشاق في غسله حتى صلى أحببت له أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، وإن نسيها في الوضوء فلا إعادة عليه وكيفما أتى بغسل جسده من الجنابة فجائز بعد أن يعم جميع بدنه غسلا وإن لم يتوضأ قبل الغسل أحببت له أن يتوضأ بعده وفرض غسل الميت كغسل الجنابة سواء وما زاد فاستحباب اهـ.

تنبيهان:

الأول: أدخل المصنف كلمة ثم في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثلاثاً، وهي على غير حقيقتها في الترتيب هنا، فإن الدلك لا يكون متأخراً عن التكرار ثلاثاً بل الدلك في كل غسلـة معها عنده، وعند أصحابنا في أول مرة من الثلاثة، وقد تقدمت الإشارة إليه.

الثاني: أن كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الأمور الثمانية بل له سنن ومندوبات أخـر منها ما تقدم في سنن الوضوء، ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، ومنها أن لا يغتسل في الماء الراكد، ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ومنها ما ذكره النووي في الروضة أنه لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل، وأنه لا يجب الترتيب في أعضاء الغسل، ولكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالي البدن، ولو أحدث أثناء غسله جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ ولا يجب غسل داخل العين اهـ.

وفي كتب أصحابنا: وأن لا يتكلم بكلام قط وأن يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة للتستر، وأن يبتدىء بالنية وهو سنّة عندنا. وسيأتي الكلام عليها، وأن يغسل اليدين إلى الرسغين أولاً وغير ذلك مما هو مذكور في الفرعيات.

فهذه سنن الوضوء والغسل ذكرنا منها ما لا بد منه لسالك طريق الآخرة من علمه وعمله، وما عداه من المسائل التي يحتاج إليها في عوارض الأحوال فليرجع فيها إلى كتب الفقه. والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل أمران. النية واستيعاب البدن

مهمة:

نقل أصحابنا الإجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل، وعلى المد في الوضوء بما لا يؤدي إلى الوسوسة. وقال الرافعي: ماء الوضوء والغسل غير مقدر. قال الشافعي رضي الله عنه: وقد يخرق بالكبير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي، والأحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع لما روي أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والصاع والمد معتبران على التقريب دون التحديد والله أعلم. وقال النووي في الروضة: والمد هنا رطل وثلث بالبغدادي على المذهب، وقيل: رطلان. والصاع أربعة أمداد والله أعلم. ثم قال الرافعي: وحكى بعض مشايخنا عن أبي حنيفة أنه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز بأقل منه وماء الوضوء بمد، وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن.

(**فهذه**) جملة من (**سنن الوضوء و**) سنن (**الغسل**) وآدابها (**ذكرنا منها ما لا بدّ لسالك طريق الآخرة من علمه**) ومعرفته (**وعمله**) أي العمل به، وإنما قيد طريق الآخرة لأن السالك لطريق الدنيا لا يكتفي بهذا القدر، بل يتطلب لما وراء ذلك من الدقائق والمشكلات والتوجيهات، (**وما عداه من المسائل التي يحتاج إليها في عوارض الأحوال فيرجع فيها إلى كتب الفقه**) المؤلفة المبسوطة المتضمنة لتلك الدقائق في المذهبين، ولما فرغ من بيان كيفية الغسل بطريق الأكمل وقدمه لما فيه من البسط والتطويل، وأشار إلى القول بكيفيته بالأقل بقوله: (**والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل أمران: أحدهما النية**) قد أجمعوا على وجوبها في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها. قال الرافعي: فلا يجوز أن تتأخر النية عن أوّل الغسل كما لا يجوز أن تتأخر في الوضوء عن أوّل غسل الوجه وإن حدثت مقارنة لأوّل الغسل المفروض صح الغسل، لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن، وإن تقدمت عن أوّل غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان، ثم إن نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل، وإن نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض للعبادة ولا غيرها صح غسله أيضاً على أظهر الوجهين، ولو نوى رفع الحدث الأصغر فإن تعمد لم يصح غسله على أظهر الوجهين، وإن غلط فظن أن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان: أظهرهما أنها ترتفع عن الوجه واليد والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين، فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع عن الرأس في أصح الوجهين لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، والذي نواه إنما هو المسح والمسح لا يغني عن

بالغسل. وفرض الوضوء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح ما

الغسل. أما إذا نوى المغتسل استباحة نفل نظر إن كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، فالحكم على ما سبق في الوضوء، ومن هذا القبيل ما إذا نوت الحائض استباحة الوطء في أصح الوجهين، والثاني أن غسلها بهذه النية لا تصح الصلاة به وما في معناها كغسل الذمية من الحيض لتحل للزوج المسلم وإن لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر إن لم يستحب له الغسل لم يصح بنية استباحته، وإن كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان وكما لو اغتسل للجمعة والعيد، فالحكم ما ذكرنا في الوضوء وإن نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل صح غسله والله أعلم. (و) الثاني (استيعاب) جميع (البدن بالغسل). قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قال الرافعي: ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من الشقوق، وكذا ما تحت القلفة من الأقلف وما ظهر من أنف المجدوع في أظهر الوجهين، وكذا ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالمشقوق. والثاني: أنه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا يجب غسل باطن الفم والأنف خاصة وإزالة دمها ولا يدخل فيهما باطن الفم والأنف فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافاً لأبي حنيفة. وذكر إمام الحرمين: ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة.

قلت: مذهب أبي حنيفة أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى. وقال أحمد: هما واجبتان فيهما جميعاً. وقال مالك، والشافعي: هما مسنونتان فيهما جميعاً ثم هو فرض اجتهادي لاختلاف العلماء فيه، ودليل أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦]، أي فاغسلوا أبدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن، وما فيه حرج سقط للضرورة، والفم والأنف يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب، وكذا ما تقدم من حديث أبي هريرة: «تحت كل شعرة جنابة» الحديث وكونهما من الفطرة لا يقتضي الوجوب لأنها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء، لأن الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الأنف والفم، ودليل مالك والشافعي أنهما لو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت، وأيضاً لو وجبا في الغسل لكانا من الوجه، ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء (و) الواجب (من الوضوء) ستة أشياء: منها (النية) وهي واجبة في طهارة الأحداث وإليه ذهب مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة إلا في التيمم ودليل الجماعة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم، وأما إزالة النجاسة فلا تعتبر فيها النية لأنها من قبيل التروك والتروك لا تعتبر فيها النية، وطهارة الأحداث عبادات فأشبهت سائر العبادات، ويحكى عن ابن سريج اشتراط النية فيها. وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة، ولا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه، ولا يجب الاستصحاب إلى آخر

ينطلق عليه الاسم من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب. وأما الموالاة

الوضوء لما فيه من العسر ومحلها القلب، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أداء فرض الوضوء وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون في وطاء وقوام. قيل: إلاّ مالكاً فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه، ودليل أبي حنيفة في عدم افتراضها في طهارة الأحداث أنه ﷺ لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كانت فرضاً لعلمه وقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] الآية أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات». قلنا بموجبه لكمال المأمور به أي ثواب العمل بحسب النية فالمنفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لا لعدم كون الوضوء ونحوه قربة إذا لم ينوِ، وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية لأن الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة به، لأنه خلق مطهراً فإذا أصاب الأعضاء طهرها، وإن لم يقصد كهو في الارواء والطعام في الاشباع والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة، وأما التراب فإنه غير مزيل للحدث بأصله فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية فافترقا. والثاني: (**غسل الوجه**) بالاستيعاب وهو أوّل الأركان الظاهرة للوضوء، والثالث: (**غسل اليدين إلى المرفقين**) مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع أي مع المرفقين، (**و**) الرابع: (**مسح**) الرأس وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح، بل الواجب (**ما ينطلق عليه الاسم**) أي اسم المسح (**من الرأس**) خلافاً لمالك، فإنه قال: يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: يتقدر بالربع. (**و**) الخامس: (**غسل الرجلين إلى الكعبين**) أي مع الكعبين، (**و**) السادس: (**الترتيب**) لما روى الدارقطني من حديث رفاعة رفعه: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. وقال أبو حنيفة ومالك: هو سنّة وليس بواجب لأن «الواو» في الآية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء لتعقيب جملة الأعضاء، لأن المعقب طلب الفعل وله متعلقات وصل إلى أوّلها ذكراً بنفسه، والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود، فصار مؤدى التركيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء وهو نظير: ادخل السوق فاشتر لنا لحماً وخبزاً حيث كان المفاد اعقاب الدخول لشراء ما ذكر كيفما وقع. (**وأما الموالاة**) وهي المتابعة بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأوّل في زمان معتدل وبدن معتدل، (**فليست واجبة**) على القول الجديد بل هي سنّة. وبه قال أبو حنيفة. وفي القول القديم واجبة. وبه قال مالك وأحمد في رواية دليل القول القديم: أن النبي ﷺ توضأ على سبيل الموالاة، وقلّ من وصف وضوءه لم يصفه إلا مرتباً متوالياً، ودليل القول الجديد ما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس: أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه، فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل

فليست بواجبة، والغسل الواجب بأربعة: بخروج المني، والتقاء الختانين، والحيض،

ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف. **(والغسل الواجب)** أي المفترض **(أربعة)**. آحدها: **(الغسل بخروج المني)** وهو موجب للغسل بالاجماع. قال الرافعي: وللمني خواص ثلاث. أحدها: الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع ما دام رطباً فإذا جف أشبهت رائحته رائحة بياض البيض. الثانية: التدفق بدفعات، والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة، وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع، ولكن هذه الصفات ليست من خواصه، بل الودي أيضاً أبيض ثخين كمني الرجل، والمذي رقيق كمني المرأة، ولا يشترط اجتماع هذه الخواص، بل الخاصية الواحدة كافية في معرفة أن الخارج مني، فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو تحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك لمالك وأحمد فيما حكاه أصحابنا اهـ.

قلت: من موجبات الغسل عندنا خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بدفق وشهوة من غير جماع كأن حصل باحتلام أو عبث أو فكر أو نظر، والدفق لازم الشهوة فإذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل عندنا كما إذا ضرب على صلبه أو حمل شيئاً ثقيلاً فنزل منه مني بلا شهوة، ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب، ولا يشترط دوامها إلى انفصاله إلى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. ثم قال الرافعي: ولو اغتسل عن الإنزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة. سواء خرجت بعدما بال أو قبله خلافاً لمالك حيث قال في إحدى الروايتين: لا غسل عليه في الحالتين. وفي رواية أنه إن خرج قبل البول فهو بقية المني الأوّل، فلا يجب الغسل ثانياً وإن خرج بعده فهو مني جديد، فيلزمه الغسل خلافاً لأحمد حيث قال: إن خرج قبل البول وجب الغسل ثانياً، وإن خرج بعده فلا. وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار الدفق والشهوة لأن ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة، وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة. وقول من قال: الخارج بعد المني مني جديد ممنوع، بل هو بقية الأول بكل حال.

قلت: قال أصحابنا إذا أمنى بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف، ولا يعيد الصلاة بالاجماع لأنه اغتسل للأوّل ولا يجب الغسل للثاني إلا بعد خروجه، ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقاً لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة، ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل، والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحى من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم الريبة وعلى قولهما في غير الضيف، وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنباً بالاتفاق. ثم قال الرافعي، وقول المصنف في الوجيز: والمرأة إذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل يشعر بأن طريق معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غيره. وقد صرح به في الوسيط قال: ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، وكذلك ذكره إمام الحرمين، لكن

....

ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث، فقد قال في التهذيب: إن مني المرأة إذا خرج بشهوة أو غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل، وإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص، ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج المني منها لزمها الغسل بشرطين: أحدهما أن تكون ذات شهوة، والثاني أن تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة، وإنما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه، وإذا خرج منها ذلك القدر المختلط فقد خرج منها منيها. أما في الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لأن الخارج مني الرجل وخروج مني الغير من الإنسان لا يقتضي جنابة.

قلت: وفي ظاهر الرواية عندنا المرأة كالرجل، وبه يؤخذ. ووجهه حديث أم سليم: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت فقال: «نعم إذا رأت الماء» وقيل: يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء إذا وجدت اللذة.

تنبيه:

يعتبر خروج المني في الرجل ببروزه من الإحليل حتى لو كان أقلف، فنزل إلى قلفته وجب عليه الغسل، وأما في المرأة فخروجه من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، ثم هذا الخروج تارة يثبت حساً حقيقة وهو ظاهر، وتارة يثبت حكماً، فقد ذكروا إن المرأة إذا جومعت فيما دون الفرج ووصل المني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال ومواراة الحشفة، فإن حبلت كان عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب إعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الإنزال لأنه لا حبل بدونه، وبه قالت المالكية. (و) الثاني: **(لالتقاء الختانين)** قالت عائشة رضي الله عنها: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال: المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فإن التضام غير ممكن لأن مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبة البول وشفر المرأة يحيط بها جميعاً، وإذا كان كذلك كان التضام متعذراً لما بينهما من الفاصل.

قلت: ولهذا عبّر أصحابنا بتواري حشفة أو قدرها قالوا: لأن الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما، لأن ختان الرجل موضع القطع وهو فيما دون حزة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، فختان المرأة تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، ولكن يقال لموضع ختان المرأة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب اهـ.

وقال الرافعي: ههنا شبهة وهي أن يقال: إن كان موضع ختان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة، فالقول بتعذر التضام واضح لو كان بحيث إذا أحاط الشفران بأول

الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكناً، فلعل المراد من الحيز ذلك الموضع والله أعلم. ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل. أما في الذكر فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فإنه في معنى الحشفة، ومعلوم أن أسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر، فلو غيب البعض لم يجب الغسل لأن التحاذي لم يحصل به غالباً، وحكى ابن كج: أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل وروى وجه أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الطهارة، وإنما الموجب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر. قال النووي في الروضة قلت: هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي، ولكن الأوّل أصح والله أعلم. ثم قال الرافعي: وأما في المحل فلأن المحل الذي هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب بالإيلاج في غيره كالاتيان في الدبر، وكذلك فرج البهيمة خلافاً لأبي حنيفة ولا فرق بين الإيلاج في فرج الميت، والإيلاج في فرج الحي. وخالف أبو حنيفة في فرج الميت، وكذا قال في الصغيرة التي لا تشتهي ولا يجب إعادة غسل الميت بسبب الإيلاج فيه على أظهر الوجهين.

قلت: ولذا عبر أصحابنا في تواري الحشفة أو قدرها إذا كان في أحد سبيلي آدمي حي ولم يقيدوا بكونه مشتهى لأنه لو أولج في صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لزمه الغسل، وإن لم ينزل في الصحيح لأنها صارت ممن تجامع، (و) الثالث: غسل (**الحيض**) وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدر أقله عندنا بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام. قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي يغتسلن، ووجه الاستدلال هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال، ونحن نعلم أن الوطء حقه بقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] فلو لم يكن الإغتسال واجباً لما منع من حقه ولأنه لما منع من القربان إلى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة، ثم إذا انقطع الدم وجب عليها التمكين إذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل إليه إلا بالغسل، وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلاّ به يجب كوجوبه. كذا في التوضيح لصدر الشريعة. وقال الرافعي: ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه. أحدها: بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني، وثانيها بالانقطاع لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» علق الاغتسال بادبار الدم. وثالثها: وهو الأظهر أن الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال: الوطء يوجب العدة عند الطلاق، والنكاح يوجب الإرث عند الموت.

قلت: والقول الثاني هو اختيار مشايخ بخارى من الحنفية وعلل في البحر بأن الحيض إسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سبباً للمعنى، وقد نظر فيه إذ الانقطاع طهارة، ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة وإنما يوجبها الخارج النجس وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين، ورجح صاحب البحر أنه إنما يجب بوجوب الصلاة كما قدمنا في الوضوء والغسل، وقد نقل السراج الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل

والنفاس، وما عداه من الأغسال سنّة كغسل العيدين والجمعة والإحرام ولوقوف بعرفة

وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به، **(و)** الرابع: غسل **(النفاس)** وهو بالكسر الدم الخارج عقب الولادة ووجوبه ثابت بالإجماع لأنه أقوى من الحيض إذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض، بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند أبي حنيفة. وقال الرافعي: فلو ولدت ولم ترَ للأولاد دماً ففي وجوب الغسل عليها وجهان. أحدهما: لا يجب وأظهرهما الوجوب لأنه لا يخلو من بلل، وإن قل غالباً فيقام الولد مقامه.

قلت: وفي الشامل لو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه.

استطراد: ظاهر سياق المصنف يقتضي حصر موجبات الغسل في الأربعة المذكورة، لكن إلقاء العلقة والمضغة موجب على الصحيح، وكذا غسل الميت قال في القديم: يجب به الغسل على الغاسل، وإليه ذهب أحمد والجديد أنه ليس من موجبات الغسل وما ورد فيه محمول على الاستحباب.

قلت: وغسل الميت واجب على الكفاية ودليل وجوبه الإجماع، وقوله ﷺ للذي سقط عن بعيره «اغسلوه بالماء والسدر» كذا في الصحيحين من حديث ابن عباس والأمر للوجوب، وأطلق فيه ابن الهمام والسروجي وغيرهما أنه فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقين، وقد علم من ذلك أنه ليس المراد بالواجب هنا الإصطلاحي الذي دون الفرض عندنا، ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والإغماء. وقال الجرجاني: نجاسة حلت بالموت طهارته بالغسل لكرامته، ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس. وقال السروجي في شرح الهداية قول الجرجاني هو الأظهر، **(وما عداه من الإغسال)** أي ما سوى المذكور من الأربعة **(سنة)** وهي أربعة: **(كالغسل ليوم الجمعة)** وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام «من أتى منكم الجمعة فليغتسل». متفق عليه أمر وهو للوجوب. قلنا: كان ذلك في الإبتداء، ثم نسخ لما روى أبو داود عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا. لكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بعضهم بذلك بعضاً، فلما وجد تلك الرياح قال: يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان يا أمير المؤمنين: ما زدت حين سمعت النداء إن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»

ومزدلفة ولدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق ولطواف الوداع - على قول - والكافر إذا أسلم غير جنب والمجنون إذا أفاق ولمن غسل ميتاً، فكل ذلك مستحب.

فلو كان الأمر للوجوب لما اكتفى عثمان بالوضوء، ولما سكت عمر والصحابة عن إلزامه بالغسل ولو وقع لنقل، ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف وهو الأصح ولليوم عند الحسن بن زياد، لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولذا قال قاضيخان في فتاويه أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع وسيأتي في باب الجمعة قريباً، (و) كغسل (**العيدين**) الفطر والأضحى لما ثبت من فعله ﷺ أنه كان يغتسل فيهما وكونه للصلاة قول أبي يوسف كما في الجمعة، (و) كغسل (**الإحرام**) بحج أو عمرة أو بهما لأنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير، (و) كالغسل (**لوقوف يوم عرفة**) للحاج لا لغيرهم ولا خارجاً عن عرفة، ويكون بعد الزوال لا قبله لينال فضل الغسل للوقوف، فهذه أربعة أغسال مسنونة، ثم إن هذه الأربعة التي قال المصنف بسنيتها فقد صحح صاحب الهداية وغيره أنها مستحبة لا سنة لأن الوجوب إما غير مراد من الأمر كما تقدم في قصة عثمان أو أنه كان، ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فإن كان الأمر للندب فلا كلام وإن كان للوجوب، فإذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضاً إلا أنه قد دل الدليل على الإستحباب، وهو قوله عليه السلام: «ومن اغتسل فهو أفضل» وكذا غسل العيدين الأصح أنه مستحب قياساً على الجمعة لأنه يوم إجتماع مثلها، وكذا غسل يوم عرفة مستحب أيضاً قياساً على الجمعة للإجتماع، وكذا الغسل عند الإحرام مستحب أيضاً وما ذكر فيه من الحديث فواقعة حال لا تستلزم المواظبة واللازم الإستحباب قاله ابن الهمام، ثم شرع المصنف في ذكر الاغسال المندوبة فقال: (و) الغسل لوقوف (**مزدلفة**) لأنه ثاني الجمعين وهو بعد طلوع فجر يوم النحر لأنه وقت الوقوف بها، وإنما ندب فيها لكونه فيها غفرت الدماء والمظالم بدعائه ﷺ في أمته واستجاب الله دعاءه فيها. (و) الغسل (**لدخول مكة**) شرفها الله تعالى لطواف الزيارة فيؤدي الفرض بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان، وكذا عند دخولها لأداء نسك (**وثلاثة أغسال لأيام التشريق**) أي لرمي أيامه لكل يوم غسل مستقل وهي بعد يوم النحر. قيل: سميت لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها، (و) الغسل (**لطواف الوداع على قول**). والصحيح أنه مندوب (**والكافر إذا أسلم**) طاهراً (**غير جنب**) فإنه يندب له الإغتسال لأنه ﷺ أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلما وحمل ذلك على الندب، وكذا إذا أسلمت طاهرة من حيض ونفاس. هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه على المبسوط وفي المحيط له: فإذا أجنب ثم أسلم فالصحيح أنه يجب عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض، ولكن قال قاضيخان: الأحوط الوجوب في الفصول كلها، (**والمجنون إذا أفاق**) من جنونه قال في الدر المختار وكذا المغمى عليه كما في غرر الإذكار، وهل السكران كذلك لم أره اهـ.

كيفية التيمم:

من تعذر عليه استعمال الماء ـ لفقده بعد الطلب أو بمانع له عن الوصول إليه من

وقال الرافعي: زوال العقل بالجنون والإغماء يوجب الغسل حكاه بعضهم عن أبي هريرة. وروى آخرون وجهين في الجنون والإغماء جميعاً. قال: ووجه وجوبه أن زوال العقل يفضي إلى الإنزال غالباً فأقيم مقامه كالنوم أقيم مقام خروج الخارج، والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل ويستصحب يقين الطهارة إلى أن يستقين الإنزال والقول بأن الغالب منه الإنزال ممنوع، **(و)** يندب الغسل **(لمن يغسل ميتاً)** أي عند الفراغ من غسله لما روي أنه ﷺ قال: « من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » وقد حملوه على الإستحباب، وحمله أحمد على الوجوب وهو القول القديم للشافعي، **(فكل ذلك مستحب)** وقد بقي عليه من الاغسال المستحبة الغسل لمن بلغ بالسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى به عندنا في الجارية والغلام. وعند الفراغ من الحجامة وفي ليلة النصف من شعبان تعظيماً لها. وفي ليلة القدر ولدخول المدينة المشرفة ولصلاة الكسوف والخسوف والإستسقاء وللفزع من أي شيء كان وظلمة حصلت نهاراً ومن ريح شديد في أي وقت كان، وللتائب من ذنب وللقادم من سفر، وللمستحاضة إذا انقطع دمها، ولمن يراد قتله، ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض.

كيفية التيمم:

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب إذ من حق الخلف أن يتبع السلف وهو لغة القصد، ومنه ﴿لا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وشرعاً مسح الوجه واليدين بتراب بنية وهو من خصائص هذه الأمة وقد شرع التيمم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وسبب مشروعيته نزول النبي ﷺ بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة، وحكمه حل ما كان ممتنعاً قبله وصفته أنه فرض للصلاة مطلقاً ويندب لدخول المسجد محدثاً، وأشار المصنف إلى السبب المبيح له وأنه شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وقد بين المراد منه فقال **(من تعذر عليه استعمال الماء)** أو تعسر، ثم أشار إلى بيان أسباب العجز فقال: **(لفقده)** قال الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] والمراد بالفقد هنا أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم، وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم. لأن الله تعالى قال: **(فلم تجدوا)** وإنما يقال ذلك إذا فقد **(بعد الطلب)**، وأظهرهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز أنه لا حاجة إلى الطلب لأن الطلب مع تيقن الفقد عبث، وما ذكر من الإستدلال بالآية ممنوع، وإذا لم يتيقن عدم الماء حواليه، بل جوز وجوده تجويزاً قريباً وبعيداً في حد الغوث وجب تقديم الطلب على التيمم، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء، ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت، فحينئذ تحصل الضرورة، وهل يجب أن يطلب بنفسه أو يجوز أن ينيب فيه غيره؟ فيه وجهان أظهرهما: أنه يجوز الإنابة حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل، ولا خلاف أنه لا يسقط

....

بطلبه الطلب عمن لم يأمره ولم يأذن له فيه، وكيفية الطلب أن يبحث عن رحله، إن كان وحده، ثم ينظر يميناً وشمالاً وخلفاً وقداماً إذا كان في مستوٍ من الأرض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الإحتياط، وإن لم يكن الموضع مستوياً واحتاج إلى التردد نظر، فإن كان يخاف على نفسه أو ماله، فلا يجب ذلك لأن الخوف يبيح له الإعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى، وإن لم يخف فعليه أن يتردد إلى حيث يلحقه غوث الرفاق، وهذا الضابط مستفاد من شيخه إمام الحرمين حيث قال: لا نكلفه عن مخيم الرفقة فرسخاً أو فرسخين، وإن كانت الطرق آمنة ولا تقول لا يفارق طنب الخيام، والوجه القصد أن يتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأعانوه هذا ويختلف باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً. قال الرافعي: ولا يلقى هذا في كلام غيره، ولكن الأئمة من بعده تابعون عليه وليس في الطرق ما يخالف، ثم قال: وعند الإمام أبي حنيفة ليس على المتيمم طلب إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء.

قلت: والذي في متون المذهب ويجب طلب الماء غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة إلى مقدار أربعمائة خطوة من جانب ظنه إن ظن قربه برؤية طير أو خضرة أو إخبار مخبر لأن غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الأمن به، وإلا فلا يطلبه. وفي السراج الوهاج: ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً وصلى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف قالوا: والقدر المبيح له بعده ميلاً، والمراد به هنا ثلث الفرسخ، والتقدير بالميل هو المختار لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية حداً في حالة العلم به، فقدره محمد في رواية بميل وفي أخرى بميلين. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ميلان إن كان امامه وإلا فميل، والميل هو المختار لأنه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب إليه، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج والله أعلم.

وقال الرافعي: وإذا تيقن وجود الماء حواليه، فإما أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والإحتشاش فيجب السعي إليه والوضوء به. قال محمد بن يحيي: ولعله يقرب من نصف فرسخ، وإما أن يكون بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه ناته في الحال، وهل الإعتبار من أول وقت الصلاة أم يعتبر في كل صلاة وقتها؟ والأشبه بكلام الأئمة أن الإعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنزل، لا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فإن الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات. قال النووي في الروضة: قلت هذا الذي ذكره الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب من اعتبار أول الوقت ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم أن الإعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر نص الشافعي في الأم وغيره والله أعلم.

تنبيه:

قال الرافعي: وإذا عرفت أن مع الرفقة ماء فهل يجب استيهابه من صاحبه؟ فيه وجهان. أحدهما لا لصعوبة السؤال على أهل المروءة. والثاني وهو الأظهر نعم لأنه ليس في هبة الماء كبير

سبع أو حابس أو كان الماء الحاضر يحتاج إليه لعطشه أو لعطش رفيقه، أو كان ملكاً

منة. وقال النووي في الروضة قلت: قال أصحابنا ولا يجب أن يطلب الماء من كل واحد من الرفقة بعينه بل ينادي من معه ماء من يجود بالماء ونحوه، حتى قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه والله أعلم.

قلت: وفي البحر نقلاً عن الوافي مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيمم، وإن شك في الإعطاء فتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد والله أعلم.

ثم أشار إلى السبب الثاني من أسباب العجز بقوله: **(أو لمانع له عن الوصول)** والسعي **(إليه)** أي إلى الماء بأن خاف على نفسه **(من سبع)** بضم الباء وإسكانها لغة وبالإسكان قرىء في قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾ [المائدة: ٣] روي ذلك عن الحسن البصري، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة. ورواه بعضهم عن عبدالله بن كثير أحد السبعة ويقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضبع قاله الأزهري **(وحابس)** كعدو أو سارق أو غاصب بأن خاف على ماله المخلف في المنزل أو الذي معه من هؤلاء فله التيمم، وهذا الماء كالمعدوم.

قلت: وزادوا عندنا فقالوا وكذا لو خاف المديون المفلس الحبس أو خاف فاسقاً عند الماء، وهؤلاء كلهم لا إعادة عليهم، ثم قال الرافعي: وكذلك الحكم لو كان في السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الأعضاء كالخوف على النفس، ولو خاف الوحدة والإنقطاع عن الرفقة لو سعى إليه فإن كان عليه ضرر وخوف في الإنقطاع لم يلزمه السعي إليه ويتيمم، وإن لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين، ثم أشار إلى السبب الثالث من أسباب العجز بقوله: **(أو كان الماء الحاضر)** سواء كان مملوكاً له أو لغيره، لكنه **(يحتاج إليه لعطشه)** فله التيمم دفعاً لما يلحقه من الضرر لو توضأ به **(أو عطش رفيقه)** ولو رفيق القافلة أو حيواناً آخر محترماً دفعه إليه إما مجاناً أو بعوض ويتيمم، وللعطشان أن يأخذ منه قهراً لو لم يبذله وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها، وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة وبين أن تكون متوقعة في المآل؟ أما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مآلاً لا عواز غير ذلك الماء ظاهراً كحصوله مآلاً في عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى إمام الحرمين تردداً فيه، وتابعه المصنف في البسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم أنه يتركه لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه إذ لا فرق بين الروحين في الحرمة.

تنبيه:

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه، لأنه ليس للنفس بدل وللطهارة بدل وهو التيمم، واختلفوا في مراد

لغيره ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل أو كان به جراحة أو مرض وخاف من استعماله

الشافعي بالثمن فقيل أراد به المثل لأن الماء مثلي والمثليات تضمن بالمثل دون القيمة، وقيل: أراد به القيمة، وإنما أوجبها هنا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في مفازة عند الشرب، ثم رجعوا إلى بلدتهم ولا قيمة للماء بها، فلو أدوا الماء لكان ذلك إحباطاً لحقوق الورثة فيغرمون قيمته يوم الإتلاف في موضعه والله أعلم.

تنبيه:

آخر: إذ أوصى بمائه لأولى الناس به أو وكل رجلاً بصرف مائه إلى أولى الناس به، فحضر محتاجون إلى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة، فمن يقدم منهم؟ أعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما اما الميت فلمعنيين. أحدهما: قال الشافعي رضي الله عنه: إن أمره يفوت فليختم بأكمل الطهارتين، والثاني قال بعض الأصحاب: المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي يحصل بالتيمم، وأما من على بدنه نجاسة فلأن إزالة النجاسات لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم، وإذا اجتمعا ففيه وجهان. أصحهما: إن الميت أولى، وإن اجتمع ميتان فإن ماتا على الترتيب، فالأول أولى فإن ماتا معاً فأفضلها فإن استويا أقرع بينهما. وفي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه، أصحها: أن الحائض أولى لأن حدثها أغلظ.

قلت: وعامة مشايخ الحنفية أن الميت أولى من الجنب والحائض. كذا في الخلاصة والله أعلم.

ثم أشار إلى السبب الرابع من أسباب العجز بقوله: **(أو كان)** الماء **(ملكاً لغيره ولم يبع منه إلا بأكثر من ثمن المثل)** لا يلزمه الشراء ويتيمم، وقال بعضهم: إن بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة، وإن كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المثل على أظهر الوجهين وإن زاد المبلغ على ثمن مثله نقداً وجب الشراء بالنسيئة ولو ملك الثمن وكان حاضراً عنده لكنه كان محتاجاً إليه لدين مستغرق في ذمته أو لنفقته ونفقة رقيقه أو لحيوان محترم معه أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وإيابه لم يجب عليه الشراء، واختلف في ثمن مثل الماء على ثلاثة أوجه أحدها: أن ثمن مثله قدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص، والثاني أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه، والثالث أنه يعتبر في ذلك الموضع في الحالة فإن لكل شيء سوقاً يرتفع وينخفض فيه وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة الأول اختاره المصنف وتبعه كثيرون، والثاني منقول عن أبي إسحاق واختاره الروياني، والثالث هو الأظهر عند الأكثرين من الأصحاب، وقول المصنف أو كان ملكاً لغيره، وكذا قوله في الوسيط أن ثمن مثله أجرة نقله فبه يعرف الرغبة في الماء وإن كان مملوكاً على الأصح فيه إشارة إلى أن الوجه الذي اختاره ليس مبنياً على أن الماء لا يملك. كما ذهب إليه شيخه إمام الحرمين وتابعه المسعودي، فإن القول به وجه ضعيف في المذهب، فليكن كذلك ما هو مبني عليه.

فساد العضو أو شدة الضنى ـ فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة، ثم

فصل

وقال أصحابنا: يجب طلب الماء ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة، وقيل: شطرها. وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين إن كان الثمن معه فاضلاً عن نفقته وأجرة حمله، وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته إحياء لنفسه.

لطيفة:

ذكر صاحب الأشباه في فن الحكايات احتاج الإمام أبو حنيفة إلى الماء في طريق الحاج فساوم أعرابياً قربة ماء، فلم يبعه إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها، ثم قال كيف أنت بالسويق؟ فقال: أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش، فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة ماء بخمسة دراهم، ثم أشار المصنف إلى السبب الخامس من أسباب العجز بقوله: **(أو كان به جراحة)** وهي نوع خاص من المرض فيكون ذكر قوله **(أو مرض)** إلى آخره بعده من باب التعميم بعد التخصيص والجراحة قد تحتاج إلى القاء لصوق بها من خرقة أو قطنة، فإذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح، وهل يجب القاء اللصوق عليه عند إمكانه فيه وجهان، قال الشيخ أبو محمد: يجب، واستبعد إمام الحرمين ذلك وقال: أنه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها، وقد جعل المصنف الجراحة سبباً مستقلاً من أسباب العجز في كتابه الوجيز، ولذا فصلته عما بعده تبعاً له وإلا فسياقه دال على أنه مع ما بعده سبب واحد، ثم أشار إلى السبب السادس من أسباب العجز بقوله **(و)** كان به **(مرض وخاف من استعماله)** أي الماء **(فساد العضو أو شدة الضنى)** أعلم أن المرض على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضاً مخوفاً تيمم على المذهب، وهو الذي ذكره المزني في المختصر والمسعودي وغيره في الشروح، وقد حكى إمام الحرمين في المرض المخوف طريقين. أحدهما: الذي ذكر، والثاني أن فيه قولين، وظاهر المذهب القطع بالجواز هو الذي اقتصر عليه النووي في الروضة. الثاني: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى وهو المرض المدنف الذي يجعله مضنى أو زيادة العلة أو بطء البرء أو بقاء الشين القبيح اما زيادة العلة وبطء البرء، فقد حكوا فيها ثلاثة طرق أظهرها: أن في جواز التيمم للخوف منها قولين. أحدهما: المنع وأظهرهما الجواز، وبه قال مالك وأبو حنيفة. فإن قلت: ما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء؟ فالجواب: أن المراد من زيادة العلة إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وإن لم يزد القدر، وقد يجتمع الأمران، وأما شدة الضنى فهو نوع من المرض خاص وفيه الطريقان الأولان، وأما بقاء الشين على بدنه فينظر إن خاف شيئاً قبيحاً على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضاً. أحدها:

....

الجزم بالجواز لأنه يشوه الخلقة ويحكى ذلك عن ابن سريج والأصطخري، والثاني: الجزم بالمنع إذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته، وإنما هو فوات جمال وإن خاف شيئاً يسيراً كأثر الجدري فلا عبرة به، وكذلك لو خاف شيناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة. الثالث: المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة فلا ترخص في التيمم إن كان يتألم في الحال لجراحة أو برد أو حر لأنه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد، واعلم أن المرض المرخص لا يفترق فيه الحال بين أن يعرفه بنفسه وبين أن يعرفه بنفسه وبين أن يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلماً بالغاً عدلاً. وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضاً، ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى لأن طريقة الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد، وحكى أبو عاصم العبادي فيه وجهاً وهذا كله فيما إذا منعت العلة استعمال الماء أصلاً لعموم القدر جميع موضع الطهارة وضوء كان أو غسلاً وإن تمكنت العلة من بعض الأعضاء دون بعض غسل الصحيح بقدر الإمكان. قال النووي في الروضة: قلت: وإذا لم يوجد طبيب بشرطه. قال أبو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الأصغر والأكبر ولا إعادة فيه.

تنبيه:

قد ذكر المصنف هذه الأسباب الستة من أسباب العجز المبيح للتيمم، وقد ذكر في الوجيز سبباً سابعاً وهو العجز بسبب الجهل كما إذا نسي الماء في رحله واعترضه الرافعي بأن السبب المبيح هنا إنما هو الفقد في ظنه إلا أنه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فقد ولا شك أن الأسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يعتبر اليقين، وإذا كان كذلك فليس هذا سبباً خارجاً عما تقدم، واللائق ذكره في أحد موضعين إما آخر سبب الفقد، وإما الفصل المعقود في أنه هل يقضي من الصلوات المختلة. وقال النووي في الروضة: بل له هنا وجه ظاهر فإن من جملة صوره إذا أضل رحله أو ماءه، فهذا من وجه كالواجد فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم، فلهذا ذكره المصنف في الأسباب المبيحة للإقدام على التيمم والله أعلم اهـ.

قلت: الرافعي لا ينكر أن تلك الصورة من جملة الأسباب المبيحة وإنما اعتراضه على المصنف في عده سبباً مستقلاً مع أنه داخل فيما تقدم، ومما يؤيده أنه لم يذكره في هذا الكتاب فكأنه رأى إدراجه في فصل الفقد فتأمل بانصاف ثم إن جعلنا الجراحة داخلة في أنواع المرض كما يقتضيه سياق المصنف هنا فيكون المذكور من الأسباب خمسة أشياء فقط فتأمل.

تنبيه:

آخر: ذكر أصحابنا في المرض المبيح هو الذي يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري أو تحركه كالمبطون ومشتكي العرق المدني، وفي البرد الذي يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض أعضائه أو المرض إذا كان خارج العمران ولو القرى

يقصد صعيداً طيباً عليه تراب طاهر خالص لين بحيث يثور منه غبار، ويضرب عليه

التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به، وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهي كالبرية، وذكروا في جملة الأسباب المبيحة الإحتياج إلى الماء لعجن، لأنه من الأمور الضرورية لا لطبخ مرق، ومنها فقد آلة الإستقاء لتحقق العجز فصار وجود البئر كعدمها.

تنبيه:

آخر: الماء الموضع في الخوابي في الفلوات لا يمنع التيمم لأنه لم يوضع إلا للشرب، وعن الإمام أبي بكر النجاري: يجوز التوضؤ منه. قال: والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب.

تنبيه:

آخر: العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضئه يتيمم إتفاقاً وإن وجد معيناً لا إتفاقاً كما في المحيط، ويروى عن أبي حنيفة جواز التيمم فيما إذا وجد غير خادم لو استعان به أعانه، لكنه خلاف ظاهر المذهب وأصل الخلاف في أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده وعند صاحبيه تثبت القدرة بالغير واختار حسام الدين الشهيد قولهما، ومن جملة الأسباب المبيحة خوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً، ولو ولي الميت كما في ظاهر الرواية وصححه السرخسي أو خوف فوت صلاة عيد ولو بناء فيها، وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه، ثم قال المصنف بعد ذكر الأسباب: (**فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة**) وهذا بناء على أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها وفيه خلاف لأبي حنيفة فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض، وهل يصح للنفل؟ حكى المتولي فيه وجهين. وظاهر المذهب لا. وكما لا يتقدم التيمم للمؤداة على وقتها لا يتقدم للفائتة على وقتها. (**ثم يقصد صعيداً طيباً**).

قلت: أشار المصنف بقوله: إلى أن القصد إلى الصعيد ركن من أركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا﴾ [المائدة: ٦] أمرنا بالتيمم والمسح والتيمم هو القصد، فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب، فأمر اليد عليه نظر إن وقف غيرنا، وثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه، وإن وقف قاصداً بوقوفه التيمم حتى أصابه التراب فمسح بيده، فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه، وقول أكثر الأصحاب أنه لا يصح تيممه لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه وعن أبي حامد المروزي أنه يصح كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر، وذكره صاحب التقريب، وبه قال الحليمي، والقاضي أبو الطيب، وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه، وأما الصعيد ففي المصباح هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وقال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجوه على وجه التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض وعلى الطريق قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في الآية هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها اهـ.

كفيه ضاماً بين أصابعه ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة، وينوي عند ذلك استباحة

والطاهر: اسم للمنبت والحلال والطاهر وأليق المعاني به الطاهر لأنه شرع للتطهير أو هو مراد إذ الطهارة شرط إجماعاً فلم يبقى غيره مراداً لأن المشترك لا عموم له، ولكن سياق المصنف يشعر بأن المراد من الصعيد هنا وجه الأرض فإنه قال: **(عليه تراب)** فلا يصح التيمم إلا به، وبه قال أبو يوسف وأحمد: فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر الأملس والزرنيخ والكحل، ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار، ولمالك حيث يقول بمثل قولهما، وزاد فجوز بكل متصل بالأرض أيضاً كالأشجار والزروع.

قلت: التيمم بالنباتات الأرضية قيد جواز التيمم به الخرشي في شرح المختصر بثلاثة شروط ورجحه شيخنا المرحوم علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي في حاشيته،(وعند أبي حنيفة كل شيء يصير رماداً أو يلين بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلاّ جاز وهو ضابط صحيح. قال الرافعي: ثم اسم التراب لا يختص ببعض الألوان والأنواع فيدخل فيه الأعفر والأصفر والأسود والأحمر والأرمني والخراساني والسبخ، وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح، فإن الملح ليس هو بتراب والبطحاء، وهو التراب الذي في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب، وما روي عن الشافعي في بيان ما لا يتيمم به ولا السبخ ولا البطحاء، فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الأصحاب، وإنما أراد ما إذا كان صلبين لا غبار عليهما فهما إذاً كالحجر الصلد وأغرب أبو عبدالله الحناطي، فحكى في جواز التيمم بالذريرة النورة والزرنيخ قولين، وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة، وأما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والإملاء جواز التيمم به، وعن الأم المنع والنصان محمولان على حالتين إن كان خشناً لا يرتفع منه غبار، وهو المراد بالمنع فإن ارتفع جاز، وهو االمراد بالجواز. ثم المعتبر في أوصاف التراب ما أشار إليه المصنف بقوله **(طاهر خالص)** أما كونه طاهراً فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس، وهو الذي أصابه مائع نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كاجزاء الروث فلا تؤثر في أجزائه النجاسة، لكن لا يجوز التيمم به أيضاً ولو تيمم بتراب المقبر ففي جوازه قول يقابل الأصل والغالب والظاهر، وأما كونه خالصاً فيخرج عنه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما. فإن كان الخليط كثيراً لم يجز وإن كان قليلاً فوجهان عن أبي إسحاق وصاحب التقريب أنه لا يضر. وزاد المصنف في الوجيز وصفاً ثالثاً وهو أن يكون مطلقاً احترازاً عن المستعمل، وقد نظر فيه الرافعي وأطال الكلام في حكم التراب المستعمل فراجعه، وقول المصنف: **(لين بحيث يثور)** أي يرتفع **(منه الغبار)** هذا وصف رابع للتراب ولم يذكره في الوجيز **(ويضرب عليه كفيه)** وصورة الضرب غير معينة، بل لو كان التراب ناعماً فوضع اليد عليه وعلق الغبار به كفى حالة كونه **(ضاماً بين أصابعه)** غير مفرق. قال الرافعي: يمكن أن يراد به أن لا يجوز التفريج ذهاباً إلى ما صار إليه القفال ومن وافقه، لكنه لم يرد ذلك لأنه روى كلام القفال في الوسيط واستبعده، وإنما أراد أنه

....

لا يجب التفريج أو أنه لا يستحب أو أنه يستحب أن لا يفرج والله أعلم. وسيأتي الكلام عليه قريباً. **(ويمسح بها جميع وجهه مرة واحدة)** مبتدئاً بأعلاه **(وينوي عنده استباحة الصلاة)** وهو الركن الرابع من أركان التيمم السبعة والنية واجبة في التيمم وهي عند أصحابنا شرط لصحة التيمم قالوا: لأن التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالأصالة، وإنما يصير مطهراً بنية قربة مخصوصة، فلذا كانت النية فرضاً فيه بخلاف الوضوء لأن الماء خلق مطهراً فإذا أصاب المحل طهره، وقد يفارق الخلق الأصل وحقيقتها عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً، ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به أو عند مسح أعضاء بتراب أصابها وقيد العندية في كلام المصنف يؤذن بنفي جواز القبلية والبعدية، ولكن اختلف في كون الضرب ركناً أو شرط، فمن قال ركن كما هو مذهب المصنف، فإذا نوى بعد الضرب لم يعتبر النية بعده ومن جعله شرطاً اعتبرها بعده وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام والتمييز والعلم بما ينويه، ولما كانت النية في التيمم مفتقرة إلى شرط خاص بها بينه المصنف بقوله استباحة الصلاة. قال الرافعي: وهل يجوز التيمم بنية رفع الحدث فيه وجهان: أحدهما: نعم لأن قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة، ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولاً للشافعي رضي الله عنه.

قلت: وهذا ضعيف لأن الحدث لا يتبعض والله أعلم وأصحها وهو المذكور في الوجيز أنه لا يجوز لأن التراب لا يرفع الحدث، وإذا تيمم بنية استباحة الصلاة فله أربعة أحوال.

أحدها: أن يقصد نوعيها النفل والفرض فيصح تيممه لانه تعرض لمقصود التيمم، وهل يشترط تعيين الفريضة بصفاتها أو يكفيه نية مطلق الفريضة؟ فيه وجهان. أحدهما: يشترط. ويروى ذلك عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وبه قال أبو القاسم الصيمري، واختاره الشيخ أبو علي وأصحها عند الأكثرين أنه لا يشترط، وعلى هذا إذا أطلق صلّى أية فريضة شاء، ولو عين واحد جاز أن يصلي غيرها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة ولا تخطر له النافلة، فإذا استباح الفريضة بهذا التيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة؟ فيه قولان أصحها نعم، والثاني لا. وبه قال مالك وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان. أصحها القطع بأنه يتنفل وهو اختيار القفال، فإذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان. أظهرهما نعم. وقال إمام الحرمين: استباحة الفريضة لازمة في التيمم، وان لم يجب التعيين فإذا عين واخطأ لم يصح.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل ولا يخطر له الفرض، فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟ فيه قولان. أصحها لا. وعن أبي الحسين بن القطان أنه لا يختلف القول في أنه لا يباح الفرض به، وإن قلنا لا تباح الفريضة ففي النافلة وجهان أصحها أنه يباح والقائل بعدم الإباحة يقول: إن هذا التيمم لا يصح أصلاً ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف وقراءةالقرآن، فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل ففي جواز الفريضة به

الصلاة، ولا يتكلف إيصال الغبار إلى ما تحت الشعور خفت أو كثفت، ويجتهد أن

قولان. وإذا منعنا ففي جواز ما نواه وجهان، ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم لصلاة النفل على أظهر الوجهين، ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح تيممها على أصح الوجهين.

الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل، ففيه وجهان. أحدهما: أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعاً، وهذا هو الذي يفهم من سياق المصنف في هذا الكتاب، وصرح به في الوجيز فقال: أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به إمام الحرمين، لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل جيمعاً فأشبه كما لو تعرض لهما في نيته، والثاني كما لو نوى النفل وحده لأن الفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، وهذا الوجه أظهر، ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال، فهذا تمام الأحوال الأربعة وهي مذكورة في الوجيز، ولو نوى فريضة التيمم أو إقامة التيمم المفروض، ففيه وجهان أصحهما أنه لا يصح لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه بخلاف الوضوء. وقال النووي في الروضة. قلت: ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعاً ذكره الماوردي، ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً، ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح ذكره المتولي.

قلت: وفي عبارات أصحابنا ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة أحد ثلاثة أشياء. إما نية الطهارة من الحدث أو الجنابة ولا يشترط التعيين بينهما في الصحيح، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فيكون المنوي صلاة أو جزءً للصلاة في حد ذاته كقوله: نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها ونفاسها فإن كلاً منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة، فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط من غير ملاحظة كونها للصلاة ونحوها، أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً، فإذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلى به. وكذا الجنب إذا تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح، وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح، وكذا لو تيمم للاسلام خلافاً لأبي يوسف في الأخير، فإنه قال: تصح صلاته بتيممه لأنه نوى بدخوله في الإسلام قربة مقصودة تصح منه في الحال، ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد وهو الأصح، ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلى به خلافاً لمحمد، واعتبار مجرد نية التيمم يفهم من سياق النوادر، ومن رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى الركن الخامس من أركان التيمم السبعة بقوله: **(ولا يتكلف إيصال الغبار إلى ما تحت الشعور)** أي منابتها إذ لا يلزمه ذلك **(خف)** ذلك **(أو كثف)** عاماً كان أو نادراً كلحية المرأة وذلك لعسر إيصال الغبار إليها وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه؟ فيه قولان. كما في الوضوء، (و) لكن **(يجتهد أن يستوعب**

يستوعب بشرة وجهه بالغبار ـ ويحصل ذلك بالضربة الواحدة فإن عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين ـ ويكفي في الاستيعاب غالب الظن، ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده

بشرة وجهه بالغبار) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع، حكاه الصيدلاني الشافعي، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح أكثر وجهه أجزأه.

قلت: الرواية المذكورة عن الحسن بن زياد نصها يكفي مسح أكثر الوجه واليدين إقامة له مقام الكل دفعاً للحرج وصححت، وعلى هذه لا يجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار. قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه كما في فتاوى التاتارخانية، وظاهر الرواية المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الحاقاً له بأصله لعدم جواز مخالفته له مهما أمكن، فيلزمه نزع خاتمه وتخليل أصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن والله أعلم. **(ويحصل ذلك بالضربة الواحدة)** خلافاً لمن قال: لا يتأتى بها، ثم علله بقوله: **(فإن عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين)** في الغالب، فإذا فعل ما ذكرنا فقد حصل المسح **(ويكفي في الاستيعاب غالب الظن)** دفعاً للوسوسة وغلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية، **(ثم ينزع)** الرجل **(خاتمه)** ان كان ضيقاً أو واسعاً، وكذا المرأة تنزع سوارها **(ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه)** بخلاف الأولى. قال الرافعي: وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية نعم، وأما في الأولى فقد روى المزني التفريق أيضاً، واختلف الأصحاب فغلطه قوم منهم القفال وقالوا: لا يفرق في الضربة الأولى لأنها لمسح الوجه، ولا يمسح الوجه بما بين الأصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به عن اليدين فلا فائدة في التفريق، أما في الضربة الثانية فقد دخل وقت مسح اليدين فتفرق حتى يستغني عن إيصال التراب إليها على الكف، وصوَّبه آخرون فقالوا: فائدته زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع إذا كانت مفرقة، وهذا أصح. ثم القائلون بالأوّل اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفرق في الضربة الأولى؟ فقال الأكثرون نعم إذ ليس فيه إلا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه، فإن لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لها، وإن فرقه حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل بين أصابعه فيقع المجموع عن الفرض، وقال الاقلون: منهم القفال لا يجوز ذلك ولا يصح تيممه لو فعل لأن فرض ما بين الأصابع لا يتأدى بالضربة الأولى لوجوب الترتيب، وحصول ذلك الغبار يمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل. ومن قال بالأول قال الغبار الأوّل لا يمنع وصول الثاني، ولا يمنع الوصول المعتبر، ثم إذا فرق في الضربتين وجوّزنا ذلك، أو فرق في الضربة الثانية وحدها فيستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً، ولو لم يفرق فيهما، أو فرق في الأولى وحدها وجب التخليل آخراً لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتدّ به، ثم يمسح بعد ذلك إحدى الراحتين بالأخرى وهو واجب أو مستحب؟ فيه قولان.

اليسرى - بحيث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى الجهتين عرض المسبحة من الأخرى - ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده الأيمن إلى المرفق، ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده الأيمن ويمرّها إلى الكوع، ويمر بطن إبهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك. ثم يمسح كفيه ويخلل بين

والقدر الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيفما كان، ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها غبار جاز، ولا يشترط الإمرار على أصح الوجهين، ولا أن لا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه في أصح الوجهين، ثم قول المصنف: ثم ينزع خاتمه فيه إشعار بأنه لا ينزعه في الأولى، وهكـذا هـو في الوجيز ونصه: فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه، على أنه يوجد في بعض نسخ الوجيز وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه، فعلى الأول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم، لأن المقصود من الضربة الأولى مسح الوجه دون اليدين وغايته مسح بعض الوجه بما على الخاتم، وليس المراد أنه لا يجوز النزع فإنه لا صائر إليه ولا وجه له، بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنّة.

وقال النووي في الروضة. قلت: وأما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره اهـ. **(ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى الجهتين عرض المسبحة من الأخرى، ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى إلى المرفق، ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمرها إلى الكوع، ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك)**. اعلم أنه يجب استيعاب المسح لليدين إلى المرفقين في التيمم، فقد ورد تيمم فمسح وجهه وذراعيه، والذراع اسم للساعد إلى المرفقين، وقال مالك وأحمد يمسح يديه إلى كوعيه لما ورد أنه ﷺ قال لعمار: «يكفيك ضربة للوجه وضربة لليدين». ونقل مثل هذا للشافعي في القديم، وأنكر الشيخ أبو محمد وطائفة ذلك، وسواء ثبت أم لا فالمذهب الأول. وقد اختلف في كيفية مسح اليدين إلى المرفقين على صور مآلها إلى واحدة، فمنها ما في سياق المصنف، ومنها ما في الأم للشافعي رضي الله عنه. قال: يضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع اليسرى ويمره على ظهر أصابع اليمنى، فإذا بلغ الكوع أدار إبهامه على ذراعه وقبض بإبهامه وأصابعه على باطن ذراعه، ثم يمره إلى المرفق، فإن بقي شيء في ذراعه لم يمر للتراب عليه أدار إبهامه عليه حتى يصل التراب إلى جميعه. قال المزجد في تجريد الزوائد: وهذه أحوط للتراب، وعليها اقتصر القاضي الطبري، وقال الرافعي في شرح الوجيز: ومسح اليدين بأن يضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع يده اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى على مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه منصوبة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطنها ظهر إبهامه

أصابعه، وغرض هذا التكليف تحصيل الاستيعاب إلى المرفقين بضربة واحدة فإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة. وإذا صلى به الفرض فله أن يتنفل كيف شاء، فإن جمع بين فريضتين فينبغي أن يعيد التيمم للثانية، وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم، والله أعلم.

اليمنى، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك قال، وهذه الكيفية محبوبة على المشهور، وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل النبي ﷺ. وقال الصيدلاني: انها غير واجبة ولا سنّة وهي قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر، وقالوا: إنما ذكر الشافعي هذه الكيفية راداً على مالك حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى المرفقين، وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها، **(ثم يمسح)** بعد ذلك **(كفيه)** أي إحدى راحتيه على الأخرى، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه خلاف مبني على أن الكفين هل يتأدى بضربها على التراب أم لا؟ وفيه وجهان. منهم من قال لا لأنه لو تأدى فرضها حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليها لموضع آخر، لأنه يصير بالانفصال عنه مستعملاً، ومنهم من قال وهو الأصح نعم لأنه وصل الطهور إلى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخراً مستحب، وعلى الأول هو واجب. **(ويخلل بين أصابعه)** بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطاً، وذلك إذا فرق في الضربة الثانية وإذا فرق في الأولى وحدها وجب التخليل آخراً كما تقدم قريباً. **(وغرض هذا التكليف يحصل بالاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة)** كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، **(فإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة)** قال الرافعي: قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار، فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا: لا يجوز أن ينقص منها، ويجوز أن يزيد فإنه قد لا يتأتى الإستيعاب له بالضربتين. وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، وهذا أصح. نعم يستحب أن لا يزيد ولا ينقص، وحكى القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا أنه يستحب أن يضرب ضربة للوجه، وأخرى لليد اليمنى، وأخرى لليسرى. والمشهور الأول. وقال النووي في الروضة. قلت: الأصح وجوب الضربتين نص عليه، وقطع به العراقيون في جماعة من الخراسانيين والله أعلم اهـ.

وقول المصنف إلى المرفقين نص على قول الشافعي في الجديد، وقال أبو إسحاق: وهذا هو المذهب. وقال أبو حامد الاسفرايني. هذا هو المنصوص عليه قديماً وجديداً كمذهب أبي حنيفة، وقال مالك في إحدى روايتيه، وأحمد: قدره ضربة للوجه وللكفين يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحته لكفيه. قال يحي بن محمد: هذا أنسب لحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في إخراج ذراعيه من كميه غالباً. وقال الأوزاعي، والأعمش: إلى الرسغين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويروى عن ابن عباس، وقال الزبير إلى الآباط، وحديث عمار ورد بذلك كله رواه الطحاوي وغيره، **(فإذا صلى به الفرض فله أن يتنفل به كيف يشاء)** اتفاقاً،

....

(فإن جمع بين فرضين فينبغي أن يعيد التيمم للثانية، وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم والله أعلم).

قال الرافعي: لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يؤدى به ما شاء، وكذلك قال أحمد في احدى روايتيه: ولا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤداة، وأغرب أبو عبدالله الحناطي فحكى وجهاً أنه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة، ويجوز أن يجمع المتيمم بين الفريضة ونوافل، لأن النوافل مما لا يمكن المنع عنها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم.

قلت: وقال أصحابنا: مع قولهم بأنه يؤدي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض أن الأولى إعادته لكل فرض خروجاً من الخلاف فيه والله أعلم.

تنبيه:

ذكر المصنف في الوجيز: للتيمم سبعة أركان. **الأوّل:** التراب. **الثاني:** القصد إلى الصعيد. **الثالث:** نقل التراب الممسوح به الى العضو. **الرابع:** نية استباحة الصلاة. **والخامس:** استيعاب الوجه بالمسح. **السادس:** مسح اليدين إلى المرفقين. **السابع:** الترتيب. وقال جماعة من الأصحاب أركان التيمم وفروضه خمسة، وحذفوا الركن الأولى والثاني وهو أولى. أما الركن الأوّل، فلأنه ما ساقه إلا للكلام على التراب المتيمم به ولو حسن عد التراب ركناً في التيمم لحسن عدّ الماء ركناً في الوضوء والغسل، وأما الركن الثاني، فلان القصد داخل في النقل وحذف بعضهم النقل أيضاً واقتصروا على أربعة، والأكثرون عدّوه ركناً، وزاد بعضهم في الأركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم، فإن المريض يتيمم كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر، وما يختص به بعض المتيمين لا يكون من نفس مطلق التيمم.

قلت: وعند أصحابنا شروط صحة التيمم ثمانية. **الأوّل:** النية. **والثاني:** العذر المبيح للتيمم. **والثالث:** أن يكون بطاهر من جنس الأرض. **والرابع:** استيعاب المحل بالمسح. **والخامس:** أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها. **والسادس:** أن يكون بضربتين [1]. **والثامن:** زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم، واختلفوا في الموالاة والترتيب فقال أبو حنيفة: هما سنّتان. وقال مالك: تجب الموالاة دون الترتيب، وقال الشافعي: يجب الترتيب قولاً واحداً كما سبق، وعنه في الموالاة قولان جديدهما أنها ليست واجبة وكلها مسنونة. وقال أحمد: يجب الترتيب رواية واحدة، وعنه في الموالاة روايتان إحداهما هي واجبة والأخرى مسنونة.

---

(١) هكذا بالنسخ باعقاب السادس الثامن واسقاط السابع تأمل اهـ مصححه.

القسم الثالث في النظافة

التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي نوعان أوساخ وأجزاء:

النوع الأول:

الأوساخ والرطوبات المترشحة وهي ثمانية:

الأول: ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل، فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين إزالة للشعث عنه، وكان ﷺ يدهن الشعر ويرجله غباً ويأمر به، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ادهنوا غباً» وقال عليه الصلاة والسلام:

القسم الثالث
في النظافة

لما فرغ من بيان طهارة الخبث وطهارة الحدث شرع في بيان طهارة الفضلات فقال: هو (**التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي**) أي الفضلات (**نوعان أوساخ**) تطرأ من خارج، (**وأجزاء**) من نفس البدن.

(**النوع الأوّل: الأوساخ**) جمع وسخ وهو ما يتعلق بالثوب والبدن من قلة التعهد، (**و**) يلحق بها (**الرطوبات المترشحة**) وهي النداوات التي ترشح من الجسد، فتارة تلتصق به، وتارة تنعقد فيكون لها جرم (**وهي ثمانية**).

(**الأول: ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن**) محركة الوسخ، وظاهر سياق أهل اللغة انهما مترادفان. وقيل: الدرن خاص بما تولد من البدن بخلاف الوسخ، فإنه أعم من ذلك، (**والقمل**) بفتح فسكون معروف ويتولد من الأعراق إذا لم تتعهد بالغسل، (**فالتنظيف عنه مستحب بالغسل**) بالماء وحده أو مع نحو صابون وخطمي ونحوهما، (**والترجيل**) وهو التمشيط، (**والتدهين**) أي استعمال الدهن (**إزالة للشعث**) وهو انتشار الشعر وتغيره وتلبده لقلة تعهده بالدهن والتسريح، (**وكان رسول الله ﷺ يدّهن الشعر**) بتشديد الدال (**ويرجله**) أي يسرحه (**غباً**) أي يفعله وقتاً ويتركه وقتاً، وأصل الغب ورود الإبل الماء يوماً وتركه يوماً، ثم استعمل في المعنى المذكور (**ويأمر به ويقول: «ادهنوا غباً»**) وأخرج الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس: «كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته» وفيه أيضاً بإسناد حسن من حديث صحابي لم يسم رفعه «كان يترجل غباً» وأما قوله: «ادهنوا غباً» فقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً وقال النووي غير معروف، وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن مغفل «النهي عن الترجل إلاّ غباً» باسناد صحيح قاله العراقي. قال ابن حجر في شرح الشمائل: وإنما نهى عن الترجل إلا غباً لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في

« من كان له شعرة فليكرمها » أي ليصنها عن الأوساخ، ودخل عليه رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال: « أما كان لهذا دهن يسكن به شعره » ثم قال: « يدخل أحدكم كأنه شيطان ».

الثاني: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر الصماخ، فينبغي أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام فإن كثرة ذلك ربما تضر بالسمع.

الثالث: ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار.

الرابع: ما يجتمع على الأسنان وطرف اللسان من القلح فيزيله السواك والمضمضة وقد ذكرناهما.

الزينة والترفه، وذلك إنما يليق بالنساء لأنـه ينافي شهامة الرجال. (**وقال ﷺ: « من كانت له شعرة فليكرمها » أي ليصنها**) أي ليحفظها (**عن الأوساخ**). وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ. « من كان له شعر فليكرمه » وليس اسناده بالقوي، (**ودخل عليه** ﷺ (**رجل ثائر الرأس**) منتشر شعره (**أشعث اللحية**) أي متلبدها (**فقال ﷺ: « أما كان لهذا دهن يسكن به شعره » ثم قال ﷺ: « يدخل أحدكم كأنه شيطان»**). قال العراقي: أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر باسناد جيد اهـ. جعله شيطاناً في كمال بشاعته وشناعة هيئته، ومن عادة العرب كل شيء رأوه مستشنعاً شبهود بالشيطان.

(**الثاني: ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن**) أي ما يلتوى منها (**والمسح**) بالماء في الوضوء (**يزيل ما يظهر منه**)، وقد تقدم في الوضوء. (**و**) أما (**ما يجتمع في قعر**) أي داخل (**الصماخ**) وهو ثقب الأذن (**فينبغي أن ينظف برفق**) وتؤدة وسكون (**عند الخروج من الحمام**) لأنه يلين إذ ذاك فيسهل خروجه وذلك بطرف الخلال، (**فإن كثرة ذلك**) الوسخ في ذلك الموضع (**ربما يضر بالسمع**) أي يحجبه، ولذا أمرنا بتنظيفه.

(**الثالث: ما يجتمع داخل الأنف**) في جوانبها (**من الرطوبات المنعقدة**) النازلة من الدماغ (**الملتصقة بجوانبها**) كالقشور الرقيقة خصوصاً من تعود بسعوط شيء من المتشوقات، فإنها تبقى غالباً في الأنف بقايا مع ما ينزل من الرطوبات البلغمية من حرارة التنشق فيلتصق ويجمد (**ويزيلها الاستنشاق**) وهو جـذب الماء إلى الأنـف بقـوّة النفس، (**والاستنثـار**) وهـو نثر الماء المذكور من الأنف بقوّة النفس وإن احتاج الأمر إلى ادخال أصبع لتنقية ما فيها فلا بأس.

(**الرابع: ما يجتمع على الأسنان وأطراف اللسان**) من يمين وشمال (**ومن القلح**) وهو محرك الصفرة والخضرة (**ويزيله السواك**) أي فعله طولاً وعرضاً على الأسنان وعلى اللسان،

الخامس: ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل إذا لم يتعهد ويستحب إزالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط. وفي الخبر المشهور أنه ﷺ: «كان لا يفارقه المشط والمدري والمرآة في سفر ولا حضر» وهي سنة العرب. وفي خبر غريب «أنه ﷺ كان يسرح لحيته في اليوم مرتين» وكان ﷺ كث اللحية، وكذلك كان أبو بكر، وكان عثمان

(و) كذلك (**المضمضة**) فإنها بعد السواك لا تبقى شيئاً من التغيرات (**وقد ذكرناهما**) في الوضوء.

(**الخامس: ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل إذا لم يتعهد**) بدهن أو تسريح فيتلبد بعضها على بعض، (**ويستحب إزالة ذلك بالغسل**) بالماء (**والتسريح بالمشط**) فإن كان ذلك بعد الوضوء فحسن. (**وفي الخبر المشهور أنه ﷺ: «كان لا يفارقه المشط والمدري في سفر ولا حضر»**) قال العراقي: أخرج ابن طاهر في كتاب صنعة التصوّف من حديث أبي سعيد «كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه». ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف، وسيأتي في آداب السفر مطوّلاً اهـ.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: حديث عائشة عند الخطيب في الكفاية من الوجه الذي أخرجه الطبراني وفيه «المشط والمدري» وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله «والمدري والمرآة». قلت: وعند العقيلي من حديث عائشة «كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس المرآة والمكحلة والمشط والمدري» وفي اسناده يعقوب بن الوليد الأزدي. قال في الميزان: كذبه أبو حاتم ويحيى، وحرق أحمد حديثه وقال: كان يضع الحديث. ورواه الخرائطي من حديث أم سعد الأنصارية وسنده ضعيف أيضاً، وأعله ابن الجوزي من جميع طرقه.

قال المصنف: (**وهي سنّة العرب**) أي هذه الأشياء مما يحافظون على ملازمتها سفراً وحضراً، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك. والمدري كمنبر القرن الذي يحك به الرأس، يقال: أدرى رأسه إذا حكه به، ويعني بقوله المشهور أي المستفيض على ألسنة الناس لا المعنى الإصطلاحي. (**وفي خبر غريب أنه ﷺ: «كان يسرح لحيته في اليوم مرتين»**) وفي بعض النسخ في كل يوم مرتين. لم يرد الحديث بهذا اللفظ، ومعناه في حديث أنس المتقدم بذكره عند الترمذي في الشمائل كان يكثر تسريح لحيته، وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلاً كان يسرح لحيته بالمشط، ولما كان ظاهره يضاد ما سبق كان يترجل غباً جعله غريباً ولم يرد منه المعنى الاصطلاحي بدليل قوله فيما بعد، وفي حديث أغرب منه: (**وكان ﷺ: «كث اللحية»**) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة، وأبو نعيم في الدلائل من حديث علي، وأصله عند الترمذي، ومعنى «كث اللحية» أي عظيمها ومجتمعها أو كثيرها في غير طول ولا رقوقة. (**وكذلك كان أبو بكر**) رضي الله عنه كما ذكر في حليته الشريفة، (**وكان عثمان**)

طويل اللحية رقيقها، وكان علي عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها: «اجتمع قوم بباب رسول الله ﷺ فخرج إليهم فرأيته يطلع في الحب يسوّي من رأسه ولحيته، فقلت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم إن الله يحب من عبده أن يتجمل لاخوانه إذا خرج إليهم» والجاهل ربما يظن أن ذلك من حب التزين للناس قياساً على أخلاق غيره وتشبيهاً للملائكة بالحدادين وهيهات! فقد كان ﷺ مأموراً بالدعوة، وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم ويحسن صورته في أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم. وهذا القصد

رضي الله عنه (**طويل اللحية رقيقها**) والطول والرقوقة يباين الكثوثة، وكان أهل مصر يشبهونها بلحية نعثل رجل من اليهود كان بمصر يعيبون عليه بذلك، (**وكان علي**) رضي الله عنه (**عريض اللحية**) عظيمها (**قد ملأت ما بين منكبيه**) لكثرة شعرها، ومع ذلك كان رضي الله عنه قصير القامة. (**وفي حديث أغرب منه**) أي أكثر غرابة مما ذكر (**قالت عائشة رضي الله عنها: إجتمع قوم**) من الأعراب (**بباب رسول الله ﷺ**) أي ينظرون خروجه فخرج إليهم (**فرأيته يطلع**) أي بوجهه الشريف (**في الحب**) بالضم وهو وعاء كالخابية فيها ماء (**يسوي من رأسه ولحيته**) أي يصلح شعرهما بالتسوية. قالت عائشة (**فقلت: أو تفعل ذلك يا رسول الله**)؟ كأنها تستفهم رسول الله ﷺ متعجبة من فعله وما كانت قبل ذلك رأته يفعل مثل ذلك.)(**فقال: «نعم إن الله يحب من عبده أن يتجمل لأخوانه**) أي يريهم أثر جمال الله (**إذا خرج إليهم»**) قال العراقي: أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: حديث منكر اهـ. وكأنه ﷺ كان مستعجلاً في الخروج إليهم، ولذا لم يلتفت إلى المرآة ينظر فيها وجهه الشريف، ونظر في الحب لصفاء مائه بل هو يرى أحسن من المرآة ويحكى الوجه كما هو بلونه، ولذا اتخذ الملوك ديدنهم في الرؤية فيه بدلاً عن المرآة. (**والجاهل**) بمعارف العلوم والأسرار الخفية (**ربما يظن**) بحدسه (**أن ذلك الفعل**) منه ﷺ (**من حيث التزين**) أي إظهار الزينة (**للناس**) أي ليروه مزيناً (**قياساً على أخلاق غيره**) ﷺ لعدم تمييزه (**وتشبيهاً للملائكة**) العلويين (**بالحدادين**) المستفلين. (**وهيهات**): فما أبعد ظنه، (**فقد كان ﷺ مأموراً بالدعوة**) أي بدعاء الخلق إلى الله تعالى، وحيث ثبتت نبوّته ثبتت دعوته، وأخرج أبو يعلى، وابن عدي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه «بعثت داعياً ومبلغاً» الحديث واسناده ضعيف، (**وكان من**) جملة (**وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم**) أي أولئك المدعوّين (**كيلا تزدريه**) أي تحتقره (**نفوسهم**) وتشمئز منه، (**و**) أن (**يحسن صورته**) الظاهرة (**في أعينهم**) فيروه على أعلى مراتب الجمال (**كيلا تستصغره**) أي تستذله (**أعينهم**) عند وقوع الرؤية عليه (**فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم**)

واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الله عز وجل، وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه. والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فإنها أعمال في أنفسها تكتسب الأوصاف من المقصود، فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث في اللحية اظهاراً للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلاً بما هو أهم منه

إتباعاً لهم لعدم تمكين نور الإيمان في قلوبهم. قال القاضي عياض في الشفاء: الأنبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق، سالمون من المعايب ولا يلتفت إلى ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من أصحاب التاريخ في صفات بعضهم وإضافة بعض العاهات إليهم، فالله تعالى قد نزههم عن ذلك ورفعهم عن كل ما هو عيب ونقص مما يغض العيون وينفر القلوب.

وكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده». الحديث. قال العراقي في شرح التقريب: وقد يقال دل الحديث على سلامته عليه السلام مما نسبوه إليه، وأما كونه يجب تنزيهه وتنزيه غيره من الأنبياء من هذا العيب وغيره، فهو مقرر من خارج وفي أخذه من هذا الحديث نظر. وذكر القرطبي هذا الكلام وقيده بقوله في أول خلقهم، ثم قال: ولا يعترض علينا بعمى يعقوب وبابتلاء أيوب، فإن ذلك كان طارئاً عليهم محبة لهم وليقتدي بهم من ابتلى ببلاء في حالهم وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة الله تعالى، ثم إن الله تعالى أظهر كرامتهم ومعجزتهم بأن أعاد يعقوب بصيراً عند وصول قميص يوسف له، وأزال عن أيوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي أنبع الله له عند ركضه الأرض برجله، فكان ذلك زيادة في معجزاتهم وتمكيناً في كمالهم ومنزلتهم.

ثم قال المصنف: (**وهذا القصد واجب على كل عالم**) من علماء الآخرة (**تصدى لدعوة الخلق إلى الله عز وجل**) أي: قام يدعوهم إلى الله بإرشاده وتسليكه وتهذيبه لنفوسهم وفطمها عن شهواتها الخسيسة، وإنما قيدت العالم بكونه من علماء الآخرة لأن علماء الدنيا الذين بصدد تحصيل الحطام يعلمون الناس العلوم الظاهرة ليسوا في مقام الدعوة والإرشاد، فإن نفوسهم قد جبلت على الشهوات المذمومة ورسخت فيهم أوصاف الكبر والحقد والغل، فهم ومن يتبعهم في الظاهر على شفا جرف، (**وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه**)، فمن ذلك الإقتصاد في الملابس والمطاعم وسائر الأفعال، ويدخل في هذا أن لا يقضي بنفسه حوائج السوق من خبز عجين وشراء لحم وغيره مما ينسب لإنسان في مثله إلى دناءة وقلة مروة، مع أن هذا وأمثاله كان من سيرة السلف الصالحين، ولكن الآن مما يوجب نفرة الناس عنه وينسب إلى بخل ودناءة، فينبغي تركه ليسلم من ألسنة الناس، وهذا ظاهر في زماننا ولا ينبئك مثل خبير، (**والإعتماد في مثل هذه الأمور على النية**) فإن لكل امرىء ما نوى (**فإنها أعمال في أنفسها تكتسب الأوصاف من المقصود فالتزين**) للناس (**على هذا القصد**) الحسن (**محبوب**) شرعاً (**وترك الشعث في اللحية**) بعدم تسريحها (**إظهاراً للزهد**) والتقشف (**وقلة المبالاة**

محبوب. وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل. والناقد بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال، وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتاً إلى الخلق، وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم أن قصده الخير، فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أن قصدهم إرغام المبتدعة والمجادلين والتقرب إلى الله تعالى به. وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر، ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور، فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرجة، فنعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر.

بالتفس) بعدم مراعاة أحوالها (**محذور**)، فإنه إنما ترك ذلك لأجل أن يقال أنه على قدم السلف الصالح ويرى من نفسه ذلك، (**و**) أما (**تركه شغلاً بما هو أهم منه**) من التوجه لتطهير الباطن، فإنه (**محبوب**). ومن ذلك قيل لداود الطائي: لم لا تسرح لحيتك؟ قال إني إذاً لفارغ أشار بذلك إلى أنه مشغول فيما هو أهم وقال بشر: لو دخل عليَّ داخل ففسحت لأجله لظننت أني مشرك. وحاصل القول أن هؤلاء السادة كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل متطلعين إلى ما يقربهم إلى الله تعالى، ولم يكونوا مأمورين بدعوة الخلق إلى الله تعالى، ولذا كانوا يخافون في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك الخفي والرياء، وأما المقام المحمدي فمقتضاه ما ذكره المصنف: له وجه إلى الحق ووجه إلى الخلق، فبالوجه الذي إلى الخلق يلزمه مراعاة ما يناسب مقام أهل الظاهر بأن يكون مكملاً حسن الأوصاف والشمائل لئلا تنفر عنه القلوب وتنبو عنه العيون، وبالوجه الذي إلى الحق فإنه لا يسعه فيه من مراعاة أحوال الظاهر لاشتغاله بما هو أهم وهذا هو الحق والله أعلم.

(**وهذه**) وأمثالها (**أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل**) لا يطلع عليها أحد سواه (**والناقد بصير**) لا يشذ عن علمه شيء (**والتلبيس**) والنفاق (**غير رائج عليه بحال**) من الأحوال، (**وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور إلتفاتاً إلى الخلق**) وإظهاراً لهم (**وهو يلبس على نفسه**) بالتسويلات (**وعلى غيره**) بالإرهاصات، (**ويزعم أن قصده الخير**) وأنه يتشبه بذلك بالسلف وباطنه مع ذلك مغمور بداء الجهل والشيطان مستول على قلبه، (**فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة**) ويطيلون أكمامها وذيولها ويكبرون العمائم ويركبون على المراكب الفارهة وفي منازهم الحشم والغلمان (**ويزعمون أن قصدهم**) بذلك (**إرغام المبتدعة و**) إدحاض حجة (**المجادلين**) من مخالفي مذهبهم لئلا يحتقروهم (**والتقرب إلى الله تعالى به**) باعتبار أنه تعظيم للعلم، (**و**) لعمري (**هذا**) من جملة تسويلات الشيطان عليهم حيث استولى عليهم بالكلية فأخرجهم عن دائرة المعرفة إلى مهاوي الجهل وأراهم القبيح حسناً وهو أمر مستور عن العيون محجوب عن الإحساس لا (**ينكشف**) إلا (**يوم تبلى السرائر**) وتمتحن الضمائر، (**ويوم يبعثر في القبور**) أي يدحرج ما فيها من الأموات (**ويحصل ما في الصدور**) من النيات، (**فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج**) المغشوش. (**فنعوذ بالله من الخزي**) والفضيحة (**يوم العرض الأكبر**) على الله عز وجل.

السادس: وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الأنامل، كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم.

السابع: تنظيف الرواجب. أمر رسول الله ﷺ العرب بتنظيفها وهي رؤوس الأنامل وما تحت الأظفار من الوسخ، لأنها كانت لا يحضرها المقراض في كل وقت

(**السادس: وسخ البراجم**) أي الوسخ الكائن بها (**وهي**) أي البراجم (**معاطف ظهور الأنامل**) وفي المصباح: هي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت الواحدة برجمة مثال بندقة. وقال العراقي: هي عقد الأصابع التي بظاهر الكف. (**كانت العرب لا تكثر غسل ذلك**) أي لا تعتني بها (**لتركها غسل اليد عقيب الطعام**) لأنهم كانوا يمسحون أياديهم بعد الطعام بالحصباء وباثوابهم كما تقدم (**فيجتمع في تلك الغضون**) أي الاثناء لا محالة (**وسخ**) ما ويجمد عليها، (**فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم**) وتعاهدها بالماء. رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عبدالله بن بسر «نقوا براجمكم» ولابن عدي في حديث لأنس «وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ»، ولمسلم من حديث عائشة «عشر من الفطرة وفيه وغسل البراجم» قال العراقي في شرح التقريب: وفيه استحباب غسل البراجم. قال النووي: وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

قلت وهو الذي يقتضيه ظاهر سياق المصنف، ولكن قال العراقي: الظاهر تنظيفها في الوضوء، ويدل له حديث أنس المتقدم عند ابن عدي «وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ فإن الوسخ إليها سريع» وإسناده ضعيف، والذي رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال: سمعت عبدالله بن بسر يقول، قال رسول الله ﷺ: «قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم» وعمر بن بلال ليس بمعروف.

(**السابع: تنظيف الرواجب**) وهي جمع راجبة. وقال كراع واحدتها رجبة بالضم وأنكره الأزهري فقال: ولا أدري كيف ذلك، فإن فعلة لا تكسر على فواعل قال في الكفاية: هي بطون السلاميات وظهورها. وفي القاموس: هي مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها، أو قصب الأصابع أو مفاصلها، أو ظهور السلاميات، وما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلي الأنامل وقال ابن عدي: ومما يستحب تعاهده أيضاً ما بين عقد الأصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله أبو موسى المديني في ذيل الغريبين: (**أمر رسول الله ﷺ به العرب**) جاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه أحمد، وسيأتي لفظه للمصنف قريباً وفيه «ولا تنقون رواجبكم» وتفسير المصنف إياها مخالف لما نقله أئمة اللغة حيث قال: (**وهي رؤوس الأنامل**) وتقدم عن صاحب الكفاية هي بطون السلاميات، وعن أبي موسى المديني: هي ما بين عقد الأصابع من باطن الكف، وكذا قوله: (**وما تحت الأظفار من الوسخ**) فإن فهمه بعيد عن

فتجتمع فيها أوساخ، فوقت لهم رسول الله ﷺ قلم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً، لكنه أمر رسول الله ﷺ بتنظيف ما تحت الأظفار، وجاء في الأثر: «أن النبي ﷺ استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبرائيل عليه السلام قال له: كيف ننزل عليكم

معنى الرواجب، وقد بنى عليه المصنف وعلله بقوله: **(لأنها)** أي طائفة العرب **(كانت لا يحضرها المقراض في كل وقت)** فيقصون بها أظافيرهم، **(فتجتمع فيها أوساخ)**. وكان المناسب ذكر هذا المعنى عند قص الأظفار فان غسل عقد الأصابع من الباطن والظاهر شيء، وتنقية الوسخ من تحت الأظفار شيء آخر فتأمل يظهر لك، **(فوقت لهم رسول الله ﷺ قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً)** هو عند مسلم من حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة» وهكذا أخرجه ابن ماجة بلفظ: «وقت» على البناء للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول، وقال أبو داود والنسائي والترمذي في هذا الحديث «وقت لنا رسول الله ﷺ» فصرح بالفاعل، وقد تكلم العقيلي وابن عبد البر في حديث أنس هذا، فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: في حديثه هذا نظر. وقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس لحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال العراقي في شرح التقريب: قد تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي، فرواه عن أبي عمران الجرني عن أنس. أخرجه كذلك أبو داود والترمذي، ولكن صدقة ضعيف، ورواه أيضاً عبدالله بن عمران عن أبي عمران كما سيأتي قال: وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس. وابن جدعان أيضاً ضعفه الجمهور قال: وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت، وهو ما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي خالد إبراهيم بن سالم النيسابوري، ثنا عبدالله بن عمران شيخ مصري، عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ» الحديث. قال صاحب الميزان: وهو حديث منكر، وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام وليس فيها تأقيت لما هو أولى، بل ذكر فيها أنه لا يزيد على أربعين. قال صاحب المفهم: هذا تحديد أكثر المدة. قال: والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل، وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار أنه يضبط بالحاجة وطوله والله أعلم. **(لكنه أمر ﷺ بتنظيف ما تحت الأظفار)** إذا طالت واجتمعت تحتها أوساخ لما رواه الطبراني من حديث وابصة بن معبد سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون تحت الأظفار فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وسنده ضعيف. **(وجاء في الأثر «أن النبي ﷺ استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له: كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا**

وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم، وقلحاً لا تستاكون. مُـرْ أمتك بذلك» والأفّ وسخ الظفر، والتف وسخ الأذن وقوله عز وجل: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الاسراء: ٢٣] تعبهما أي بما تحت الظفر من الوسخ، وقيل: لا تتأذ بهما كما تتأذى بما تحت الظفر.

الثامن: الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق، وذلك يزيله الحمام ولا بأس بدخول الحمام، دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، وقال بعضهم: نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار. روي ذلك عن أبي

تستاكون مر أمتك بذلك») رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن عياش من روايته عن الشاميين هي مقبولة ولفظه «أنه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال: ولم لا يبطىء عني وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم». (**والأف**) بالضم (**وسخ الظفر**) الذي حوله، والتف الذي فيه. وقيل: الأف قلامة الظفر، وقيل: ما رفعته من الأرض من عود أو قصبة (**والتف**) بالضم (**وسخ الأذن**) وقيل: بالعكس، ونقل عن الأصمعي وبكل ذلك فسر قولهم أفاً له وتفاً (**وقوله عز وجل: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الأسراء: ٢٣] أي**) لا (**تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ**) وهو أحد معاني قول الله تعالى. (**وقيل لا تتأذى بهما كما تتأذى بما تحت الظفر**) من الأذى ولا تؤذيهما بمقدار ذلك. هكذا هو في القوت، والمشهور عند المفسرين أن «أف» كلمة تكره وتضجر. قال القتبي: لا تستثقل أي من أمرهما شيئاً وتضيق صدراً به ولا تغلظ لهما. **قال:** والناس يقولون لما يستثقلون ويكرهون «أف له» وأصل هذا نفخك للشيء يسقط عليك من تراب أو رماد وللمكان تريد إماطة الأذى عنه فقيلت لكل مستثقل. وقال الزجاج: المعنى لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم إذا كبرا أو أسنّا بل تولَّ خدمتهما.

(**الثامن: الدرن الذي يجتمع على جميع البدن**) ما ظهر منه وما خفي (**برشح العرق**) وإسالته (**وغبار الطريق**) فإذا ركب الغبار على العرق جد في الحال وصار منه ذلك الدرن، وقد يتحصل من جمود العرق بنفسه من غير غبار، (**وذلك يزيله**) دخوله في (**الحمام**) وهو بيت الحميم للماء المسخن، وقد استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم، ثم كثر حتى استعمل الإستحمام في كل ماء والمحم بكسر الميم القمقم، (**لا بأس بدخول الحمام**) الكائن في الأسواق شرعاً، وقد (**دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام**) حين فتحت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. منهم: أبو هريرة، أبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنه. (و) قد اختلفت مواجيدهم في دخوله وكل فيه قدوة وهدى. (**قال بعضهم**) : أي من الأصحاب في الترغيب (**نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار. روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما**) فذكر الصغاني في تكملة

الدرداء، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما. وقال بعضهم: بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء. فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته. ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات.

فعليه واجبان في عورته، وواجبان في عورة غيره. أما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا

الصحاح عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت الحمام يذهب بالصنة ويذكر النار اهـ.

قلت: قد روي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «نعم البيت الحمام فإنه يذهب بالوسخ ويذكر الآخرة». أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمار بن محمد عن يحي بن عبيد الله بن وهب، عن أبيه، عن أبي هريرة ويحي ضعيف. كذا في المقاصد. وروى الحكيم الترمذي في نوادره، وابن السني في عمل يوم وليلة، وابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ: «نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام» وذلك أنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار. **(وقال بعضهم)** أي من أصحاب رسول الله ﷺ في الترهيب: **(بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء)** وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، فلفظ حديث عائشة: «بئس البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر» أخرجه البيهقي في السنن. ولفظ حديث ابن عباس: «بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات» أخرجه ابن عدي في الكامل. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: أما حديث عائشة فأخرجه البيهقي من حديث يحي بن أبي طالب عن أبي جناب عن عطاء عنها. ويحي أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: وثقه الدارقطني، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب وأبو جناب هو يحي بن أبي خية. قال الذهبي: ضعفه النسائي والدارقطني. قال المناوي: ومن ثم أورد ابن الجوزي الحديث في الواهيات وقال: لا يصح. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي، وفي إسناده صالح بن أحمد القيراطي. قال الذهبي في الميزان. قال الدارقطني: متروك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ثم ساق له هذا الخبر، **(فهذا)** القائل **(تعرض لآفته)** وهي إبداء العورة وكشفها وإذهاب الحياء بكثرة التطلع إلى عورات الناس **(وذاك)** القائل **(تعرض لفائدته)** من تطهير البدن وتذكير نار الآخرة **(ولا بأس بطلب فائدته)** إن أمكن **(عند الإحتراز من آفته)** كتطهير البدن مع غض البصر، **(ولكن على داخل الحمام وظائف)** مقررة **(من السنن والواجبات)** أي منها ما يقوم مقام السنة، ومنها ما يقوم مقام الواجب.

(فعليه واجبان في عورته) نفسه الأول: **(وهو أن يصونها)** أي يحفظها **(عن نظر الغير)** إليها بأن لا يكشفها حتى يقع نظر الغير عليها سواء كان من قريب أو بعيد، **(و)**

بيده، ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة إلى العانة، وفي إباحة مس ما ليس بسوءة لإزالة الوسخ احتمال، ولكن الأقيس التحريم إذا ألحق مس السوأتين في التحريم بالنظر، فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة أعني الفخذين.

والواجبان في عورة الغير أن يغض بصر نفسه عنها وأن ينهي عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب، وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر إلا لخوف ضرب أو شتم أو ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه، فليس عليه أن ينكر حراماً يرهق المنكر عليه إلى مباشرة حرام آخر. فأما قوله: أعلم أن ذلك لا يفيد ولا يعمل به، فهذا لا يكون عذراً بل لا بدّ من الذكر، فلا يخلو قلب عن التأثر من سماع

الثاني: أن **(يصونها عن مس الغير)** لها **(فلا يتعاطى)** أي لا يتناول **(أمرها وإزالة وسخها إلا بيده)** من تحت الحائل، **(ويمنع الدلاك)** وهو البلان **(من مس الفخذ)** بيده **(وما بين السرة إلى العانة)**. وقد ورد في الحديث عند البخاري الفخذ عورة، وعند أحمد غط فخذك فإنها عورة وما بين السرة إلى العانة ملحق بالعورة كما يأتي قريباً في كلام المصنف. **(وفي إباحة مس ما ليس بسوأة لإزالة الوسخ احتمال)** في الجواز وعدمه، **(ولكن الأقيس)** أي الأشبه بالقياس أو أقيس القولين **(التحريم إذا لحق مس السوأتين في التحريم بالنظر)** فكما أنه لا يجوز النظر إليه كذلك لا يجوز مسه، **(فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة)** في تحريم النظر والمس.

(والواجب) على الداخل في الحمام **(في)** حق **(عورة الغير)** أولاً: **(أن يغض بصر نفسه عنها)** بعدم التطلع لها إن وجدها مكشوفة. وثانياً: **(أن ينهي)** ذلك الرجل **(عن كشفها)** ولا يسكت **(لأن النهي عن الكشف واجب)** لأنه من جملة النهي على المنكر، **(وعليه ذكر ذلك)** لساناً **(وليس عليه القبول)** أي ليس من شرط النهي عن المنكر أن يقبل المخاطب النهي أو الأمر، **(ولا يسقط عنه وجوب الذكر)** بحال من الأحوال **(إلا لخوف ضرب)** من المخاطب أو بعد الخروج منه، **(أو)** خوف **(شتم)** يصدر منه في حقه **(أو ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه)** مما هو أشد من كشف العورة **(فليس)** واجباً **(عليه أن ينكر حراماً يزهق)** أي يلجىء **(المنكر عليه إلى مباشرة حرام آخر)** فيوقعه في حرج شديد، **(فأما قوله)** أنا **(أعلم أن ذلك)** الانكار عليه والنهي عما هو فيه **(لا يفيد)** فيه **(ولا يعمل به)** كما هو ديدن الناس اليوم، **(فهذا لا يكون عذراً)** مسقطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **(بل لا بد من الذكر)** باللسان والتصريح به، لكن بشرط أن يكون بنية إقامة الواجب عارياً عن عداوة أو غرض، وأن يكون بمداراة واستمالة قلب بأن يذكر له أن العلماء صرحوا بأن كشف العورة حرام وأن الناظر إليها ملعون، والذي يتسبب لكشفها كذلك ملعون وليتجنب عن الغلظة في الخطاب ليكون ادعى للقبول وأقرب إلى الاذعان وإن كان يحصل المقصود بالتلويح والتعريض من قبيل إياك أعني فاسمعي يا جارة فلا بأس بذلك، **(فلا يخلو**

الإنكار واستشعار الاحتراز عند التعيير بالمعاصي وذلك يؤثر في تقبيح الأمر في عينه وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه، ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام في هذه الأوقات إذ لا تخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما تحت السرة إلى ما فوق العانة، إذ الناس لا يعدونها عورة وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها، ولهذا يستحب تخلية الحمام. وقال بشر بن الحرث: ما أعنف رجلاً لا يملك إلا درهماً دفعه ليخلي له الحمام. ورؤي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه إلى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة. وقال بعضهم: لا بأس بدخول الحمام ولكن بازارين: إزار للعورة وإزار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه.

قلب) من قلوب المؤمنين **(عن التأثر من سماع الإنكار)** والمبادرة لقبوله **(واستشعار الإحتراز عند التعيير)** أي التعييب **(بالمعاصي)** أي إذا عير الإنسان بمعصية فإنه لا محالة يستشعر الإحتراز عنها لما جبلت النفوس على الفرار من تعييرها بها، **(وذلك يؤثر في تقبيح الأمر في عينه)** وتحسينه لتركه **(وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه)** لأجل ذلك، **(ولمثل هذا)** وأمثاله في المنكرات **(صار الحزم)** والرأي الصائب **(ترك دخول الحمام في هذه الأوقات)** وهذا في زمانه فكيف في زماننا، ومن قبل هذا الوقت فقد صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ولا حول ولا قوة إلا بالله. **(إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة)** غالباً ولو من خدمة الحمام فإنهم لا يبالون فيها **(لا سيما ما تحت السرة إلى ما فوق العانة)** وهي منبت الشعر **(إذ الناس لا يعدونها عورة)** فلا ينفكون عن كشفها، **(وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها)** ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وفي بعض النسخ بتذكير الضمير في المواضع الثلاثة، **(ولهذا يستحب تخلية الحمام)** بأجرة معينة. **(وقال بشر بن الحرث)** الحافي رحمه الله تعالى: **(ما أعنف)** من التعنيف ويوجد في بعض النسخ ما أعرف وهو غلط **(رجلاً لا يملك إلا درهماً دفعه)** للحمامي **(ليخلي له الحمام)** أي استحسن فعله ذلك ولا أعنف عليه إذ قصده جميل، وكان بشر يعطي ليخلي له الحمام، وكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج. **(ورؤي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجه إلى الحائط وقد عصب)** أي ربط على **(عينيه بعصابة)** خوفاً من وقوع بصره على ما يحرم النظر إليه. **(وقال بعضهم: لا بأس بدخول الحمام ولكن بإزارين إزار للعورة)** يستر به عليها بأن يشده فوق سرته ويرخيه إلى أسافل الساقين، **(وإزار للرأس يتقنع به)** أي يجعله كقناع المرأة على رأسه **(ويحفظ عينيه)** ويروى في مناقب الإمام أبي حنيفة أنه دخل الحمام مرة عاصباً على عينيه، فقال له بعض المتهورين: متى عميت عينك يا إمام؟ فقال: مذ كشفت عورتك؟ وأورده صاحب القوت ونسبه إلى الأعمش قال: دخل الأعمش الحمام فرأى عرياناً فغمض عينيه وجعل يلتمس الحيطان فقال له العريان: متى كف بصرك يا هذا؟ فقال: منذ هتك الله سترك.

....

تنبيه:

قال العراقي: يباح كشف العورة في الخلوة في حالة الإغتسال مع إمكان التستر، وبه قال الأئمة الأربعة وجهور العلماء من السلف والخلف، وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب إلى المنع منه واحتج بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً». وهو حديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به، وإن صح فهو محمول على الأكمل وذكر ابن بطال بإسناد فيه جهالة أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامراً. قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبي ﷺ قال: من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه» وفي مرسلات الزهري، عن النبي ﷺ قال: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري قال: إني لأغتسل في البيت المظلم فاحنى ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي، وعنه أيضاً: ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت.

فصل

وفي المدخل لابن الحاج قال ابن رشد في معنى كراهة مالك الغسل من ماء الحمام ثلاث معان.

أحدها: أنه لا يأمن من أن تنكشف عورته فيراها غيره، أو تنكشف عورة غيره فيراها هو إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم، وهذا إذا دخل مستتر مع مستترين، وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك، ومن فعله فذلك جرحة في حقه وقدح في شهادته.

المعنى الثاني: أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام فيصير الماء مضافاً فتسلبه الطهورية.

الثالث: أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والأقذار فقد يصير الماء مضافاً من دخانها فتسلبه الطهورية اهـ.

ثم قال ابن الحاج: وهذا حال أهل وقتنا في الغالب، وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة على أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه، كما أنه يجوز له الإغتسال في النهر وإن كان يجد ذلك فيه، وكما يجوز له أن يدخل في المساجد وفيها ما فيها. قال ابن الحجاج: وما ذكره مالك محمول على زمانه الذي كان فيه، وأما زماننا فمعاذ اللهأن يجيزه هو أو غيره لما فيه من المحرمات فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها

وأما السنن فعشرة، فالأول: النية وهو أن لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثاً لأجل هوى بل يقصد به التنظف المحبوب تزيناً للصلاة، ثم يعطي الحمامي الأجرة قبل الدخول فإن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي، فتسليم الأجرة قبل الدخول دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه، ثم يقدم رجله اليسرى عند الدخول

ما فيها فغير وارد، لأن المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء إلا أن يضطر إليها، مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطىء النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية، ومن يفعل كفعلهم سيما إن كان في زمن الصيف، فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو إلى الكلام على ذلك لحصول المشاهدة، وما أتى على بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك، بل كان زمان يختص بعرفه وعادته، وكذلك يجري هذا المعنى في الفساقي التي في الرباطات والمدارس إذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان، ومن ذلك مايجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانه وأقل ما يجب عليه من التغيير من إزالة رؤوسها فيتعين عليه إنكار ذلك والأخذ على يد فاعله إلى غير ذلك من المفاسد وهي بينة والله الموفق.

(**وأما السنن فعشرة فالأول النية**) والقصد الصالح (**وهو أن لا يدخل**) أي لا ينوي دخوله (**لعاجل دنيا**) من اللذة البدنية، (**و**) لا يدخل (**عابثاً لأجل هوى**) وحظ نفس لأنه عمل من أعمال العبد والعبد مسؤول عن دخوله إذ كان محاسباً على أعماله، فيقال: لم دخلت وكيف دخلت كما يقال في كل عمله وفعله (**بل يقصد به التنظف المحبوب تزيناً للصلاة**) ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى على أكمل نظافة، وأما إذا نوى بدخوله التزين للصلاة وإراحة البدن من عللها، فهل يثاب عليه أم لا؟ فيه الوجهان اللذان تقدما في الوضوء، ثم أشار إلى الثاني بقوله: (**ثم يعطي الحمامي**) أي المتكلف بأموره والحاكم على خدمته، ولو لم يكن مالكاً له على الحقيقة (**الأجرة**) المعلومة (**قبل الدخول**) وهي تختلف باختلاف الأحوال في الإغتسال وباختلاف الكيفيات وباختلاف الأشخاص وباختلاف مواضع الماء، فمنهم من يريد التنور والتدليك بالكيس وإتباعه بالليف والصابون واستعمال الماء العذب لذلك، ومنهم من يقتصر على الليف والصابون، ومنهم من يغتسل فقط بان يدخل في البيت الحار المعبر عنه بالحوض ولا يستدعي شيئاً آخر من الخدم ولا من الازر، ولكل أجرة معلومة فينبغي أن يقدمها (**فإن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي**) مجهول أيضاً، (**فتسليم الأجرة**) ابتداء (**دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه**). وهذه المسألة ذكرها أيضاً ابن نجيم من أصحابنا المتأخرين في الأشباه والنظائر. ثم أشار المصنف إلى الثالث بقوله: (**ثم يرفع**) وفي بعض النسخ ثم يقدم (**رجله اليسرى عند الدخول**) وفي البيت الداخل لا المسلخ، وذلك بعد أن ينزع ثيابه

ويقول: « بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ثم يدخل وقت الخلوة أو يتكلف تخلية الحمام فإنه إن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطين للعورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للنظر في العورات، ثم لا يخلو الإنسان في الحركات عن انكشاف العورات بانعطاف في أطراف الإزار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري، ولأجله عصب ابن عمر رضي الله عنهما عينيه، ويغسل الجناحين عند الدخول ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فإنه

ويتزر بإزار أحدهما في حقوه، والثاني على كتفه. ومنهم من يزيد إزاراً ثالثاً يربطه على رأسه كالعمامة وهو حسن، وأشار إلى الرابع بقوله: (**ويقول**) عند ذلك (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ولو اقتصر على بسم الله كما في آداب الدخول في الخلاء كان حسناً، ثم يزيد على البسملة الإستعاذة كقوله عند دخوله في الخلاء: (**أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »**) وأشار إلى الخامس بقوله: (**ثم يدخل وقت الخلوة**) أي يتحين خلوه عن إزدحام الناس فيدخله، وهذا يختلف باختـلاف الأقطار والبلدان وباختلاف عادات الناس في دخولهم فيه (**أو يتكلف تخلية الحمام**) عن دخول الناس بإعطاء أجرة زائدة، (**فإنه إن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين**) والفضل والمعرفة (**والمحتاطون للعورات**) وفي بعض النسخ والمحافظون (**فالنظر إلى الأبدان**) حالة كونها (**مكشوفة**) ليس عليها ساتر (**فيه شائبة من قلة الحياء وهو**) مع ذلك (**مذكر للتأمل في العورات**) فإن الأبدان تختلف في السمن والبياض والترارة باختلاف الأسنان من الشبوبية والطفولية والشيطان يوسوس إلى الإنسان بالتـأمـل والتمييز في هذه الأبدان المختلفة الألوان، وما زال كذلك حتى يسري منها إلى التأمل في العورات الباطنة بمحض التخيلات، بل ربما رسخ ذلك في فكره فيترتب عليه مفاسـد قل أن يخلص منها المؤمن، فليحذر من الإجتماع عرياناً، (**ثم لا يخلو الإنسان في الحركات**) أي في أثنائها من ميله يميناً وشمالاً (**عن إنكشاف العورات**) لا محالة (**بانعطاف**) أو التواء (**في أطراف الإزار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري**) وحيث لا يقصد (**ولأجله عصب ابن عمر رضي الله عنه على عينيه**) بعصابة خوفاً من الوقوع في مثل هذا المحذور، (**و**) السادس (**يغسل جناحيه عند الدخول**) أي كتفيه، (**و**) السابع (**لا يعجل بدخول البيت الحار**) وهو المعروف ببيت الحوض (**حتى يعرق في**) البيت (**الأول**)، والمراد منه أن يكون الدخول فيه بالترتيب، فإذا نزع لباسه في المسلخ يدخل في البيت الأول ويمكث قليلاً، ثم يدخل الموضع المشترك فيجلس فيه حتى يعرق، ثم يدخل البيت الحار. وفي الشفاء والمعتدل البدن إذا دخل الحمام فليقعد في كل بيت ساعة ثم يصبر حتى يتندى بدنه ويكاد يعرق ويصـب الماء على الكتفين وسائر الأعضاء، ثم يتغمر ويتدلك برفق ولا يدخل البيت الحار إلا بتدريج، فكيف

المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحمامي لكرهه، لا سيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب وأن يتذكر حر النار بحرارة الحمام ويقدر نفسه محبوساً في البيت الحارّ ساعة ويقيسه إلى جهنم، فإنه أشبه بيت بجهنم: النار من تحت والظلام من فوق نعوذ بالله من ذلك، بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فإنها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة، فإن المرء ينظر بحسب همته. فإذا دخل بزاز ونجار وبناء وحائك داراً معمورة مفروشة فإذا تفقدتهم رأيت البزاز

الخروج منه، فإن البدن حينئذ متسخن متخلخل قابل للتأثير بسرعة، (و) الثامن: (**أن لا يكثر صب الماء**) على بدنه وأطرافه (**بل يقتصر على قدر الحاجة**) إليه وهو ممنوع طباً وشرعاً، فأما طباً فإنه يرهل البدن ويرخي الأطراف، وأما شرعاً فبعد أن نقول أنه من الإسراف (**فإنه**) القدر (**المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحمامي لكرهه**)، ولو كانت الأجرة مقدمة (**لا سيما الماء الحار**) أي المسخن (**فله مؤنة**) وكلفة الوقيد (**وفيه تعب**) ظاهر. (و) التاسع (**أن يتذكر حر النار بحرارة الحمام**) ولذع مسه وغشيان ظلمته (**ويقدر نفسه محبوساً في البيت الحار ساعة ويقيسه إلى جهنم**) ولو كان بين النارين شتان (**فإنه**) أي الحمام (**أشبه بيت بجهنم النار من تحت**) الأطباق (**والظلام من فوق**) وهكذا حال جهنم (**نعوذ بالله من ذلك**). وليذكر بقلة صبره على الحمام عظيم كربة حبسه في جهنم وأنه لو أقام في الحمام فضل ساعة لضعفت روحه ويخرج خفوتاً فيكون له في الحمام موعظة وعبرة وهذا الذي ذكره المصنف بالنسبة إلى حمامات بلاد الروم والشام والعجم، فإنهم يجعلون الحمامات على سراديب يوقدون تحتها فلا يستطيع الإنسان أن يقعد إلا على لوح خشب، ولا يكاد أن يمشي إلا بنعلي خشب لشدة حرارة الأرض، وأما حمامات الديار المصرية فعلى خلاف ذلك، فإنهم يوقدون تحت القدور التي فيها المياه فقط، ويسخن لشدة حرارة الماء. ومما يتذكر الإنسان إذا دخل الحمام عند تجريده عن الثياب ثم تمدده بين يدي الدلاك وتغميزه في الأعضاء بالدلك بتمدده بين يدي المغسل وتجريده الثياب عنه، (**بل العاقل**) الكامل (**لا يغفل عن ذكر**) أمور (**الآخرة في لحظة**) من اللحظات، (**فإنها**) أي الآخرة (**مصيره**) أي مرجعه (**ومستقره فيكون له في كل ما يراه**) بعينه (**من ماء أو نار أو غيرهما**) كتجريد عن الثياب وتمدد بين يدي الدلاك (**عبرة**) يعتبر بها (**وموعظة**) يتعظ بها، (**فإن المرء ينظر**) الشيء (**بحسب همته**) واستعداده الذي جبل عليه، (**فإذا**) فرض أنه (**دخل بزاز**) من يبيع أنواع البز (**ونجار**) من يتعانى نجر الخشب وتسويته (**وبناء**) من يتعاطى بناء الدور والمنازل (**وحائك**) من يحوك الثياب وينسجها وكذا نقاش (**دار معمورة**) منقوشة (**مفروشة**) بأنواع النقوش في الحيطان والسقوف وأنواع الفرش الفاخرة (**فإذا تفقدتهم**) وتطلبت باطن أحوالهم (**رأيت البزاز ينظر إلى الفرش يتأمل قيمتها**) وإن طاقة من هذه تسوى كذا ومن

ينظر إلى الفرش يتأمل قيمتها ، والحائك ينظر إلى الثياب يتأمل نسجها ، والنجار ينظر إلى السقف يتأمل كيفية تركيبها ، والبنّاء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها . فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء شيئاً إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة ، بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة ، فإن نظر إلى سواد تذكر ظلمة اللحد ، وإن نظر إلى حية تذكر أفاعي جهنم ، وإن نظر إلى صورة قبيحة شنيعة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية ، وإن سمع صوتاً هائلاً تذكر نفخة الصور ، وإن رأى شيئاً حسناً تذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد والقبول ، وما أجدر

هذه تسوى كذا ، **(والحائك ينظر إلى الثياب)** وهيئاتها **(ويتأمل نسجها)** وحياكتها ، **(والنجار ينظر إلى السقوف)** وما فيها من الخشب هل هو رومي أو عربي؟ **(ثم يتأمل كيفية تركيبها)** ، ولقد دخلت مرة مع بعض أصحابنا من أهل العلم قصراً بناه بعض الأمراء خارج مصر ، فبمجرد ما وقع بصره على سقوفه لم يعجبه إلا الخشب ولم يلتفت إلى غيره من بناء وتجصيص وغير ذلك ، فتعجبت من ذلك غاية العجب ولم يخطر ببالي إذ ذاك إلا حسن اتقانه من حيث المجموع في الجملة ولم يعد غير ذلك **(والبناء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها)** والنقاش ينظر إلى النقوش والصباغات والدهانات ، **(فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء)** الظاهرة بعينه **(شيئاً إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة)** يتعظ به ويتذكر ويتصبر ويتدبر ، **(بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة)** يعتبر بها ، **(فإن نظر إلى سواد يذكره ظلمة اللحد)** أي القبر فإنه لا منفذ فيه للنور أصلاً ، وإن نظر إلى نور مضيء يذكره نور الإيمان حين يسعى بين يديه وبأيمانه ، **(وإن نظر إلى حية)** أو عقرب **(تذكره أفاعي جهنم)** وعقاربها وما لها من عظم الجثة والسم ، **(وإن نظر إلى صورة قبيحة شنيعة)** منكرة **(تذكره منكراً ونكيراً)** وكيفية دخولها في القبر وهم على صورة بشعة ولهم أنياب كأنياب الكلاب يشقون الأرض شقاً حتى يدخلوا القبر ، **(و)** كذلك تذكره تلك الصورة **(الزبانية)** وهم طائفة من الملائكة يدفعون أهل النار إليها ، **(وإن سمع صوتاً هائلاً)** أي عظيماً مخوفاً **(تذكر نفخة الصور)** حين ينفخ فيه سيدنا إسرافيل عليه السلام واذكر أني كنت صغيراً دون البلوغ فسمعت رجلاً ينفخ في صور فتذكرت هول يوم القيامة وهالني ذلك الصوت حتى غشي علي فما أقاموني عن الأرض إلا بعد أن رشوا الماء على وجهي وصرت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك الصوت من خيالي مدة . **(وإن رأى شيئاً حسناً)** تستحسنه النفوس والعيون **(تذكر نعيم الجنة)** وأن لا عيش إلا عيش الآخرة وهذا الذي يرى نعيماً زواله عن قريب ، وإنما المدار على نعيم الجنة . **(وإن سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره)** يوم العرض على الله عز وجل **(بعد الحساب من الرد**

أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل إذ لا يصرفه عنه إلا مهات الدنيا، فإذا نسب مدة المقام في الدنيا إلى مدة المقام في الآخرة استحقرها إن لم يكن ممن أغفل قلبه وأعميت بصيرته.

ومن السنن: أن لا يسلم عند الدخول وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام، بل يسكت إن أجاب غيره وإن أحب قال: عافاك الله ولا بأس بأن يصافح الداخل ويقول: «عافاك الله» لابتداء الكلام. ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن إلا سراً ولا بأس بإظهار الاستعاذة من الشيطان، ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريباً من الغروب، فإن ذلك وقت انتشار الشياطين، ولا بأس بأن يدلكه غيره، فقد نقل ذلك

والقبول، وما أجدر أن يكون هذا التأمل هو الغالب على قلب العاقل) مستولياً عليه (إذ لا يصرفه عنه إلا مهات الدنيا) وضرورياتها (فإذا نسب مدة المقام في الدنيا) أي مدة إقامته فيها ولو على أطول عمر رجل (إلى مدة المقام في الآخرة) إما في النعيم وإما في الحجيم (استحقرها) أي مهات الدنيا (إن لم يكن ممن أغفل قلبه) وفي نسخة ممن أقفل على قلبه (وأعميت بصيرته)، فإن من كان بهذا الوصف فلا ينظر إلا أمور الدنيا وليس له حظ في أمور الآخرة، فإذا سمع شيئاً منها استبعدها، وأشار إلى العاشر من السنن بقوله:

(ومن السنن: أن لا يسلم) على أحد (عند الدخول) في البيت الأول منه، (وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت إن أجاب غيره) ومقتضاه أنه لو أجاب بلفظ غير السلام جاز، وذلك لأنه محل تكشف فيه العورات وترتفع فيه الأصوات فلا يناسب ذكر اسم الله تعظيماً له. وفي القوت: وروينا أن رجلاً سلم على الحسن رضي الله عنه في الحمام فقال: ليس في الحمام سلام ولا تسليم، (وإن أحب قال) في الجواب (عافاك الله) أي محا عنك الذنوب والأسقام، وقد صارت هذه الكلمة معروفة في خطاب من يخرج من الخلاء أو يقول عوفيت وشفيت أو نعماً لكم أو ما أشبه لك، (ولا بأس بأن يصافح الداخل) أي يأخذ بيده استئناساً للكلام (ويقول: عافاك الله) وأدام سلامتك (لابتداء الكلام) بدل السلام. (ثم) من الآداب (لا يكثر الكلام في الحمام) فإنه مما يسقط المرؤة ويقل الهيبة، (ولا يقرأ القرآن) فيه تنزيهاً له عن القراءة في محل الأقذار والنجاسات (إلا سراً) فإنه لا بأس به فهو كالذكر الخفي و(لا بأس بإظهار الإستعاذة) بالله (من الشيطان) عند توجهه إلى باب الخلوة وعند الإنتقالات، (ويكره دخول الحمام بين العشاءين) أي المغرب والعشاء، (و) كذلك (قريباً من الغروب) إلا لعذر، (فإن ذلك وقت انتشار الشياطين) كما ورد في حديث، (و) من جملة مهماته الغمز والدلك، فقد قالوا: من دخل الحمام ولم يكيس أو لم يكبس فقد جلب الضرر إلى نفسه، فالأولى: التدليك، والثانية: الغمز والجمع بينهما حسن، و(لا بأس أن) يدلك بنفسه وأن (يدلكه غيره) وهو الأنسب، (فقد نقل ذلك) صاحب القوت قال: حدثني بعض إخواني

عن يوسف بن أسباط أوصى بأن يغسله إنسان لم يكن من أصحابه وقال: إنه دلكني في الحمام مرة فأردت أن أكافئه بما يفرح به وإنه ليفرح بذلك. ويدل على جوازه ما روى بعض الصحابة: «أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إن الناقة تقحمت بي». ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة. فقد قيل: الماء الحار في الشتاء من

عن بعض العلماء أنه دخل معه الحمام قال: فأردت أن أدلكه فامتنع ثم دخلت معه بعد ذلك فجعلت أدلكه فلم يمتنع، فقلت له: قد كنت امتنعت أدلك مرة، فقال: لم أكن أعلم فيه أثراً، ثم وجدت ذلك لضيغم الراسبي أن رجلاً دلكه في الحمام فرأى على فخذه مكتوباً الله بعرق في جسده، فقال ما تنظر إماماً كتبه إنسان وفي ذلك أيضاً أثر عن (**يوسف بن اسباط**) رحمه الله من رجال الرسالة قيل: إنه (**أوصى**) قبل وفاته (**بأن يغسله إنسان**) ذكره و(**لم يكن من أصحابه ولا كان معروفاً بفضل وقال: لما**) سئل عن ذلك معتذراً لهم: (**إنه قد كان دلكني في الحمام مرة ولم أكافئه على ذلك وأنا أعلم أنه يحب أن يغسلني فأردت أن أكافئه بما يفرح به وإنه ليفرح بذلك**) لما علم من حسن اعتقاده فيه، (**ويدل على جوازه**) أي التدليك: وكذا التغميز للظهر والجسد (**ما روى بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً في بعض أسفاره فنام على بطنه**). وعبارة القوت: فقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه نزل منزلاً في بعض أسفاره. وقال بعض أصحابه: فذهبنا نتخلل النخل أو الشجر، وإذ رسول الله ﷺ نائم على بطنه (**وعبد اسود يغمزه ظهره، فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «أما أن الناقة تقحمت بي»**). قال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف اهـ.

ووجه الإحتجاج به أنه إذا جاز الغمز في غير الحمام لحاجة داعية ففي الحمام أولى لقيام الداعي فيه، ومعنى تقحمت بي رمت بي، والمراد بالعبد الأسود أحد عبيده ﷺ وهو مبهم، وكذلك السفر مبهم. وأما بعض الصحابة فالمراد به عمر كما دل سياق الطبراني.

تنبيه:

قال ابن الحاج في المدخل: قد أجاز علماؤنا دخول الحمام لكن بشروط: وهي أن لا يدخل أحد من الرجال والنساء إلا للتداوي الثاني: أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس. الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق. الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. الخامس: أن يغير ما رأى من منكر برفق يقول استتر سترك الله. السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته إلى ركبته إلا إمرأته أو جاريته. السابع: أن يدخله بأجرة معلومة. الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة. التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهة في ذلك اهـ.

(**ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة**) حيث أذهب عنه الدرن

النعيم الذي يُسأل عنه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الحمام من النعيم الذي أحدثوه. هذا من جهة الشرع. أما من جهة الطب، فقد قيل: الحمام بعد النورة أمان من الجذام. وقيل: النورة في كل شهر مرة تطفىء المرة الصفراء وتنقي اللون وتزيد في الجماع. وقيل: بولة في الحمام قائماً في الشتاء أنفع من شربة دواء. وقيل: نومة في الصيف بعد

والصنة وأعقب الترارة لجسده، (**فقد قيل: الماء الحار**) أي المسخن (**في الشتاء من**) جملة (**النعيم الذي يسأل عنه**) أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ولتسألن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨] والمشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتى الظل البارد في الصيف والشربة الباردة من النعيم، وقيس عليه الماء الحار في الشتاء فإنه محبوب طبعاً. قال القاضي في تفسير الآية هو سؤال عن القيام بحق شكره، وقال النووي: الذي نعتقده أنه هنا سؤال عن تعداد النعم وإعلام بالإمتنان بها وإظهار لكرمه باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. (**وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ماء الحمام من النعيم الذي أحدثوه**) أي ابتدعوه، وفيه إشارة أنه لم يكن في زمنه ﷺ ولا كان معروفاً إذ ذاك، وأول من اتخذه الجن لسيدنا سليمان عليه السلام. كل (**هذا**) الذي ذكرناه (**من جهة الشرع. أما من جهة الطب، فقد**) قالوا: الحمام يحلل فضول البدن، وينقي الجلد، ويزيل الإعياء، ويحبس الإسهال، ويفتح المسام، ويحلل الرياح، ويذهب الجرب والحكة والبثور والدماميل والوسخ، فيطيب النفس بذلك وينشرح، فتضاف إلى اللذة الجسدانية اللذة النفسانية، ويعدل حدة الاخلاط، ويسكن الأوجاع وينفع من حمى يوم وحمى دق وحمى ربع ومواظبته بعد نضج خلطها، ويزيل السهر ويجلو ويحلل وينضج، وخير الحمام ما قدم بناؤه، وعذب ماؤه، واتسع فناؤه، والبيت الأول منه برد مرطب. والثاني مسخن مرطب. والثالث مسخن مجفف. (**وقيل: الحمام بعد النورة أمان من الجذام**) المرض المشهور. هكذا في نسخ الكتاب. ونص القوت: والحناء بعد النورة يقال إنه أمان من الجذام فتأمل ذلك. (**وقيل: النورة في كل شهر مرة**) واحدة (**تطفىء الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع**) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض أطباء العرب، والنورة بالضم حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف مع الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر، وتنور أطلي بالنورة. وقالوا: الرجل إذا استعمل النورة فليجامع مع ثالث يوم حتى تعود قوته والمرأة ليومها، وينبغي أن يطلى بعد النورة بشيء من الخزامي معجوناً بماء ورد فإنه يذهب بحرارتها وصنتها. (**وقيل: بولة في الحمام قائماً في الشتاء أنفع من شربة دواء**) البول قائماً مطلقاً أنفع منه قاعداً فإذا كان في الحمام بعد أن حبسه قليلاً فهو أنفع من كل دواء سواء كان في الصيف أو في الشتاء وفي الشتاء أبلغ، ولذا قيده المصنف به ويشترط في البائل قائماً أن لا يكشف عورته للناس وأن لا يبول إلا إذا تندى جسده، وأن يقصد به محلاً مهجوراً، وأن يحذر من الرشاش على جسده. (**وقيل: نومة في الصيف**) على مراقد معتدلة في وقت الظهيرة (**بعد الحمام**) لمن هو حار المزاج معتدل اللحم

الحمام تعدل شربة دواء. وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس، ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه، هذا حكم الرجال. وأما النساء؛ فقد قال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفي

(تعدل شربة دواء)، ويشترط أن يتدثر في ثيابه عند النوم، ثم يدخل الحمام ثانياً ويصب على بدنه ماء فاتراً صباً متواتراً ويخرج سريعاً. **(وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس)** المرض المشهور. ويشترط أن يكون الماء البارد معتدلاً ليس بشديد البرد، ولا يكون صبه عليهما بغتة **(ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج)** فإنه يحدث أمراضاً عسرة البرء كالصداع الشديد والبرسام. **(وكذا شربه)** أي الماء البارد عند الخروج مضر أيضاً.

تنبيه:

لا يدخل الحمام من به ورم باطن أو ورم ظاهر، ولا من به تفرق الإتصال أو حمى غضة أو تخمة، وطول المكث فيه يوجب الغشي والخفقان والكرب ويضعف الباه وشهوة الطعام، والحمام عقيب الغذاء يسمن، وعلى البطنة يولد القولنج، وعلى الخلاء يهزل، وقليل الرياضة ينبغي أن يستكثر من الحمام العرق، ويابس المزاج يستعمل الماء أكثر من الهواء. قال الرئيس: وينبغي أن يسخن الحمام بأغصان السمسم أو القطن أو العدس، ويحترز تسخينه بكساحة الطريق والروث والزبل، والحمام الحار جداً يسيل الأخلاط الجامدة إلى أعماق البدن فيحدث سدداً وأوراماً، ويسيل الرطوبات إلى التجاويف فيحدث عنه صرع أو سكتة، والحمام البارد يحرك المادة إلى التفرق حركة ناقصة فتحدث من ذلك آفات، وربما حدث منه الجرب والحكة والزكام والنزلة والمغص، ويتدارك بأن يهيأ ماء سخن معتدل ويصب على الرأس والبدن قبل الخروج بساعة، ويدام التدليك والتمريخ والغمز، ثم لما يخرج يصب الماء الحار على الرأس وحده، ثم يتعمم بعمامة معتدلة ويتدثر وينام، والإغتسال بالماء البارد يقوي البدن وينشطه ويجمع القوى ويقويها ويجود الهضم ويقوي الشهوة ويحسن اللون، وإنما يستعمل وقت الظهيرة في أيام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم ويمنع منه الصبي لعدم استحكام أعضائه بعد. **(هذا حكم الرجال)** في دخولهم الحمام، **(وأما النساء)** فلا ينبغي دخولهن فيه لما اشتمل عليه من المفاسد الدينية والعوائد الردية لأنهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل، أو حكم الرجل مع الأجنبية، أو حكم الرجل مع ذوات محارمه، وهن قد تركن ذلك كله وخرجن عن إجماع الأمة بدخولهن باديات العورات، وإن قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها إلى ركبتها عير ذلك عليها وسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها، ثم ينضاف إلى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمام مسلمات ويهوديات ونصرانيات فيكشف بعضهن على عورة بعضهن، **(فقد قال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحم»)** أي: لا يحل أن يأذن الرجل زوجته في دخول

البيت مستحم » والمشهور أنه حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة. ودخلت عائشة رضي الله عنها حماماً من سقم

الحمام والحال إن في البيت موضع استحمام، وهذا لما يترتب على دخولها من المفاسد الدينية التي تقدم ذكر بعضها وبعضها أنها إذا أرادت الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة، وربما يكون ذلك سبباً للفراق عن زوجها أو الإقامة على شنآن بينهما طول المدة هذا حال غالبهن وهو نقيض التوادد والإلفة والسكون المطلوبة في الشرع، إن قال قائل: الغسل في البيت يصعب عليها؟ فالجواب: لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطي في الصداق لا نسدت هذه الثلمة، فلو قال أيضاً: إن الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيا في أيام البرد؟ فالجواب: إن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسدر وما شاكله إذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيراً، فإذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت المهيأ له لا مشقة فيه ويكفيها في تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة، ولكن يجب على الزوج أن يعلمها سرعة الغسل وذلك من السنة الماضية، وأنها إذا اغتسلت في البيت تغطي رأسها لا تكشفه إلا وقت الغسل وخللت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته، ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها خيفة أن يصيبها في رأسها ألم إذا هي كشفته حتى تفرغ غسل بدنها. والحديث المذكور أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ». قاله العراقي.

قلت: إسناد النسائي جيد، وإسناد الترمذي ضعيف لضعف راويه ليث بن أبي سليم، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ورواه أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر، وإسناد أبي داود فيه انقطاع. وعند أبي يعلي، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والحاكم، والعقيلي في الضعفاء من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب، ولفظه مثل الأول، وفيه زيادة « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام »، (**والمشهور**) على ألسنة الناس (**حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة**) أما الجملة الأولى منه، فمعناها في الحديث الذي تقدم، والجملة الثانية معناها عند الحاكم في الأدب من حديث عائشة دخل عليها نسوة فقالت: من أنتن؟ قلن: من حمص، فقالت: صواحب الحمامات؟ قلن: نعم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحمام حرام على نساء أمتي » وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، ولأبي داود وابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر: « فلا يدخلها الرجال إلا بالإزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ». (**ودخلت عائشة رضي الله عنها حماماً من سقم بها**) أورده صاحب القوت، وقد روى البيهقي من حديث يحي ابن أبي طالب، عن أبي خباب، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما يسر عائشة أن لها

بها. فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ، ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه.

النوع الثاني:

فيما يحدث في البدن من الأجزاء وهي ثمانية:

الأول: شعر الرأس ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعاً، أي قطعاً، وهو دأب أهل الشطارة، أو أرسل الذوائب

مثل أحد ذهبا وأنها دخلت الحمام، **(فإن دخلت المرأة لضرورة)** كحيض أو نفاس أو سقم ولم يكن في البيت مستحم **(فلا تدخل إلا بمئزر سابغ)** من رأسها إلى منتهى ساقيها، وبشرط أن تختلي في موضع خاص منه، ولا يدخل عليها أحد من النساء الأجانب **(ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه)** التحريمي أو التنزيهي فيكون كفاعل المكروه.

النوع الثاني
مما يحدث في البدن من الأجزاء وهي ثمانية

(الأول: شعر الرأس) ولم يثبت أنه ﷺ حلقه إلا في نسك، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين، بل كان تخليته شعار أهل الإسلام، وكان الحلق سيما الخوارج، وقد ورد في حديث في وصف الخوارج سيماهم التحالق أي حلق شعر الرأس، ولما أتى صبيغ إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكان يسأل عن المتشابهات، فلما رآه قال: أنت صبيغ وعلا عليه بالدرة وقال: اكشفوا عن رأسه فوجد فيه شعراً فقال: لولا شعر رأسك لفعلت بك حيث ظن أنه من الخوارج، فلما رأى شعر رأسه تركه وأمر أهل البصرة أن لا يخالطوه، وقد تقدمت قصته في كتاب العلم، ثم جاء زمان وفتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه ونسيت السنة حتى صار توفير شعر الرأس شعاراً للعلويين والأتراك والمتصوفة، وصار الحلق سنة متبوعة. **(و)** جملة القول فيه أنه **(لا بأس)** الآن **(بحلقه لمن أراد التنظيف)** وهذا علي رضي الله عنه لما سمع النبي ﷺ يقول: تحت كل شعرة جنابة. كان يقول ومن ثم عاديت رأسي فكان يخففه ويقصه قصداً للتنظيف، وربما استدل بعض الصوفية في حلق رأس المريد إذا تاب بما رواه أحمد، وأبو داود من حديث كليب الجرمي رفعه: «الق عنك شعر الكفر واختتن». والإلقاء طرح الشيء وهو شامل لشعر الراس وغيره، وذكر صاحب الملامح أنه بدعة **(ولا بأس بتركه)** موفراً **(لمن يدهنه ويرجله)** أي يسرحه ويتعاهد بخدمته **(إلا إذا تركه قزعاً أي)** حلق بعضه وترك بعضه **(قطعاً)** متفرقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع وقزع رأسه

على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعاراً لهم، فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبيساً.

الثاني: شعر الشارب، وقد قال ﷺ: «قصوا الشارب» وفي لفظ آخر: «جزوا الشوارب». وفي لفظ آخر: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى» أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها، وحفاف الشيء حوله. ومنه ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]. وفي لفظ آخر: «أحفوا» وهذا يشعر بالاستئصال، وقوله: «حفوا» يدل على ما دون ذلك. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ [محمد ﷺ: ٣٧] أي

تقزيعاً حلقه كذلك، (**وهو دأب**) أي عادة (**أهل الشطارة**) وهم أهل اللؤم والخبث، (**أو أرسل الذوائب**) أي الخصل من شعر الرأس تتدلى على اليمين والشمال (**على هيئة أهل الشرف**) العلويين (**حيث صار ذلك شعاراً لهم**) يعرفون به، حتى أن بعضهم لقب بكيسودراز بهذا المعنى وهو مكروه، (**فإنه إذا لم يكن شريفاً كان تلبيساً**) وهو مثل العلامة الخضراء حيث صارت شعاراً للفاطميين، فإذا استعملها غيرهم كان تلبيساً، فلأجل هذا صار متروكاً، ولم يوقت المصنف لحلق الرأس لكونه لم يرد، والظاهر أنه يقاس على غيره في الحاجة إليه وطوله، فإن احتاج ففي كل أربعين يوماً مرة، وهذا هو المألوف عند أهل البادية الآن، أو في كل جمعة مرة كما هو المألوف في الأمصار، وكره تعيينه في يوم السبت خاصة.

(**الثاني: شعر الشارب**) وهو ما سال على الشفة العليا، (**وقد قال ﷺ: «قصوا الشوارب**) واعفوا اللحى» وهي رواية أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة. (**وفي لفظ آخر «جزوا الشوارب»**) وهي رواية مسلم من حديثه (**وفي لفظ آخر: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى»**) ولم أر من خرج هذا اللفظ غير ما في كتاب القوت إلا أن معناه في المتفق عليه. يقال: حف شاربه إذا أحفاه، وحفت المرأة وجهها حفاً زينته بأخذ شعره، وفسره المصنف بقوله: (**أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها**) وحفاف جمع حاف، (**وحفاف الشيء حوله**) من حف القوم بالبيت أطافوا به فهم حافون. وعبارة القوت: أي اجعلوه حفاف الشفة أي حولها لأن حفاف الشيء حوله. (**ومنه**) قوله تعالى: (**وترى الملائكة حافين من حول العرش**) [الزمر: ٧٥] أي: مطيفين به (**وفي لفظ آخر «أحفوا**) الشوارب» من الثلاثي المزيد وهي رواية الشيخين من حديث ابن عمر. يقال: أحفى شاربه إذا بالغ في قصه، (**وهذا يشعر بالإستئصال**) وإليه ذهب ابن عمر، وبعض التابعين. وهو قول الكوفيين وأكثر الصوفية، حتى قال بعضهم من احفى شاربيه نظر الله إليه. واستدلوا بما تقدم من قوله: احفوا وجزوا وبرواية البخاري أيضاً «انهكوا الشوارب» (**وقوله: حفوا**) الشوارب (**يدل على ما دون ذلك**) وهو المختار في صفة قصه أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ولا يحفيه من أصله وهو قول مالك والشافعي، وكان مالك يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه. (**قال الله عز وجل: إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا**﴾ [**محمد** ﷺ: ٣٧] **أي**

يستقصي عليكم، وأما الحلق فلم يرد. والإحفاء القريب من الحلق. نقل عن الصحابة: نظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شاربه فقال: ذكرتني أصحاب رسول الله ﷺ، وقال المغيرة بن شعبة: نظر إليَّ رسول الله ﷺ، وقد طال شاربي فقال: «تعال فقصه لي على سواك» ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه، وقوله ﷺ: «اعفوا

يستقصي عليكم) من أحفاه في المسألة بمعنى الح وألحف واستقصى، **(وأما الحلق فلم يرد)** وتقدم أن مالكاً كان يراه مثلة ويأمر بأدب فاعله.

قلت: ومن جهة الورود، فقد ورد فيما رواه النسائي من حديث أبي هريرة: خمس من الفطرة فذكر وحلق الشارب، فقول المصنف لم يرد فيه نظر إلا أنه يحمل على الإحفاء القريب من الحلق لئلا تتضاد الروايات، وإليه أشار المصنف بقوله: **(والإحفاء القريب من الحلق)** وهو المعبر عنه بالاستئصال، فقد **(نقل)** ذلك **(عن)** جماعة من **(الصحابة)** رضوان الله عليهم. منهم ابن عمر فإنه كان يرى استحباب استئصاله. **(نظر بعض التابعين رجلاً أحفى شاربه فقال: ذكرتني أصحاب رسول الله ﷺ)**، فقال: هكذا كانوا يحفون شواربهم؟ فقال: نعم. كذا في القوت وهو دليل قوي للكوفيين، وقد أجمعوا على استحباب القص، وخالفهم الظاهرية فقالوا بوجوبه، وتقدم المختار في صفة قصه، والقائلون به حملوا رواية: اعفوا وانهكوا وجزوا على القص، وبعضهم حمل على احفاء ما طال على الشفتين، ويدل على أن المراد التقصير لا الاستئصال رواية النسائي من حديث أبي هريرة: خمس من الفطرة فذكر وتقصير الشارب، لكن يعكر عليه رواية وحلق الشارب. وأشار المصنف إلى دليل التقصير بقوله: **(وقال المغيرة بن شعبة)** الثقفي الصحابي شهد الحديبية وولي الكوفة مرات وبرأيه ودهائه يضرب المثل. روى عنه بنوه وعروة والشعبي وزياد بن علاقة. مات سنة خمسين من الهجرة. **(نظر إلي رسول الله ﷺ وقد طال)** وفي القوت: وقد عفا **(شاربي فقال: «تعالَ فقصه لي على السواك»)**. رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده صحيح. ووجه الاستدلال به أنه لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه. وقال العراقي في شرح التقريب، وذهب بعض العلماء إلى أنه مخير بين الأمرين حكاه القاضي عياض، ثم اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضاً وهما المسميان بالسبالين أم يتركان كما يفعله كثير من الناس، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله: **(ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب)** عن يمين وعن شمال **(فعل ذلك عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(وغيره)** من الصحابة والتابعين منهم الحسن بن سالم كما في القوت **(لأن ذلك لا يستر الفم)** لبعدهما عنه **(ولا يبقي فيه غمر الطعام)** أي زفره **(إذ لا يصل إليه)** وقت الأكل، وفهم من ذلك أن سبب قص الشوارب هاتان العلتان. وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وكره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم بل المجوس وأهل الكتاب. قال العراقي في شرح التقريب:

اللحى » أي كثروها، وفي الخبر: « إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم ». وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة.

الثالث: شعر الابط ويستحب نتفه في كل أربعين يوماً مرة وذلك سهل على من تعوّد نتفه في الابتداء، فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ في النتف تعذيب وإيلام،

وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: « إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم » فكان ابن عمر يجز سباله كما يجز الشاة والبعير، (**وقوله ﷺ**) في الحديث الذي تقدم ذكره وهو **« قصوا الشوارب (واعفوا اللحى »)** أي (**كثروها**) يجوز استعماله ثلاثياً ورباعياً. قال السرقسطي: يقال عفوت الشعر أعفوه عفواً وعفيته وأعفيته إذا تركته حتى يكثر ويطول. (**وفي الخبر: « إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم »**). رواه أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي أمامة، فقلنا يا رسول الله؛ فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، فقال النبي ﷺ: « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ». والعثانين جمع عثنون وهي اللحية. قال العراقي: والمشهور أن هذا من فعل المجوس لما تقدم من حديث ابن عمر عند ابن حبان قريباً. (**وكره بعض العلماء الحلق**) أي حلق السبال (**ورآه بدعة**) ومثلة.

تنبيهات:

الأول: يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب كما صرح به الأصحاب لحديث عائشة المتفق عليه: كان يعجبه التيمن في تطهيره وترجله وتنعله وفي شأنه كله. **الثاني:** يجوز في قص الشارب أن يباشر ذلك بنفسه وأن يقصه له غيره لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم عند أبي داود إذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة. **الثالث:** قال صاحب القوت: وقد روينا في حديث قص الشوارب ألفاظاً أخر منها: « خذوا الشوارب » وورد أنه ﷺ كان يأخذ شاربه. ومنها: « طروا الشوارب طراً » والطر: أن يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال: وهي لفظة غريبة.

(**الثالث: شعر الإبط**) بكسر فسكون ما تحت الجناح يذكر ويؤنث، والجمع آباط كحمل وأحمال. وزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت، وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الإبط بكسرتين فقال له في الجواب لا تحرك الإبط فيفح صنانه، (**ويستحب نتفه**) لمن تعود عليه (**في كل أربعين يوماً مرة**) واحدة. وقد تقدم حديث أنس عند مسلم: « وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة ». وهكذا أخرجه ابن ماجة. (**وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء**) فاستمر على ذلك، (**فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق**). والحاصل أن سنيته تحصل بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة

والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق.

الرابع: شعر العانة ويستحب إزالة ذلك إما بالحلق أو بالنورة ولا ينبغي أن تتأخر عن أربعين يوماً.

(إذ في النتف تعذيب وإيلام. والمقصود النظافة وأن لا يجتمع في خللها وسخ ويحصل ذلك بالحلق) وغيره، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنّة النتف ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب الابتداء بالإبط الأيمن والحكمة في اختصاص الإبط بالنتف على وجه الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة. والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة.

مهمة:

ذكر بعض الشافعية أن النبي ﷺ لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه: «أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه» قال العراقي في شرح التقريب: ولا يلزم من ذكر أنس بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث عبدالله بن أقرم الخزاعي «أنه صلى مع رسول الله ﷺ بايفاع من نمرة فقال: كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجة فذكر الهروي في الغريبين، وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفراء الأرض وهو وجهها، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر، وإلاّ فلو كان خالياً من منابت الشعر جملة لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة ﷺ.

(الرابع: شعر العانة) وإزالته مستحب إجماعاً، واختلف الفقهاء في تفسير العانة التي يستحب حلقها، فالمشهور الذي عليه الجمهور أنها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر. وقال ابن سريج: انه الشعر الذي حول حلقة الدبر. قال النووي: فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوليهما. **(ويستحب إزالة ذلك إما بالحلق)** بالموس وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن أبي هريرة. «خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستحداد» وهو استعمال الحديد في حلق العانة وهو تلويح عن الحلق، نعم النتف للمرأة أفضل، **(أو بالنورة)** وهو أنظف، أو بالقص بالمقراض، أو بالنتف وتحصل السنّة بكل منها إذ المقصود حصول النظافة. قال المناوي: وحكمة حلق العانة التنظف مما يكره عادة والتحسن للزوجين وهو للمرأة آكد. **(ولا ينبغي أن يتأخر عن أربعين يوماً)** لما تقدم من حديث أنس عند مسلم في التوقيت.

الخامس: الأظفار وتقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ. قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة اقلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها». ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء، لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في أظفار الرِجل وفي الأوساخ التي تجتمع

تنبيه:

اختلف اللغويون في العانة فقال الأزهري، وجماعة: منبت الشعر فوق قُبُل الرجل والشعر النابت عليها يقال له الأسب والشعرة، وقال ابن فارس: العانة الأسب، وقال الجوهري هي شعر الركب، وقال ابن الأعرابي، وابن السكيت: استعان واستحد حلق عانته، وعلى هذا فالعانة الشعر النابت. وفي حديث بني قريظة: من كان له عانة فاقتلوه ظاهره دليل لهذا القول، وصاحب القول الأوّل يقول الأصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به، والله أعلم.

فائدة:

سوّى النووي بين الإبط والعانة في أنه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروءة والحرمة بخلاف قص الشارب. قال العراقي: وهو مسلم نيا إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط، وأما إذا أتي بالحلق فلا بأس حينئذ لمباشرة غيره لإزالته لعسر تمكنه من الحلق، والله أعلم.

(**الخامس: الأظفار**) جمع ظفر بضمتين وهي أفصح اللغات، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] أو جمع ظفر بضم فسكون للتخفيف، وبها قرأ الحسن البصري. وربما يجمع على أظفر مثل ركن وأركن، أو جمع ظفر بالكسر وزان حمل أو جمع ظفر بكسرتين للاتباع وقرىء بها في الشاذ، (**وتقليمها مستحب**) وهو تفعيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الأشجار وهو قطع أطرافها (**لشناعة صورتها إذا طالت**) لأنها تشبه حينئذ بالحيوانات ولأنها إذا تركت بحالها تخدش وتخمش وتضر، (**ولما يجتمع فيها**) أي تحتها (**من الوسخ**)، وربما أجنب ولم يصلها الماء فلا يزال جنباً. (**قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، قلّم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها»**). والمراد بالشيطان إبليس، ويحتمل أن أل فيه للجنس. قال العراقي: وأخرج الخطيب في الجامع من حديث جابر بإسناد ضعيف بلفظ: «قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر».

قلت: ورواه ابن عساكر أيضاً في تاريخه من حديث جابر إلا أن لفظه ولفظ الخطيب خللوا الحاكم وقصوا أظفاركم، والباقي سواء (**ولو كان تحت الظفر وسخ**) قليل (**فلا يمنع ذلك صحة الوضوء**) والغسل (**لأنه**) أي ذلك الوسخ (**لا يمنع وصول الماء**) إلى تحت الظفر، (**ولأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيا في أظفار الرجل**). وعند أصحابنا إذا طال الظفر فغطى

على البراجم وظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد، وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقلم وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك، ولم أرَ في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت « أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى وختم بابهامه اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الابهام » ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة، إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء

الأنملة فمنع وصول الماء إلى ما تحته أو كان في المحل المفروض غسنه شيء يمنع الماء أن يصل إلى الجسد كعجين وشمع وجب غسل ما تحته بعد إزالة المانع ولا يمنع الوسخ الذي في الأظفار سواء فيه القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن اهـ.

. (و) يتساهل أيضاً **(في الأوساخ التي تحت البراجم وظهور الأرجل والأيدي للعرب)** أي سكان البادية **(وأهل السواد)** أي سكان القرى والريف. **(وكان رسول الله ﷺ يأمر بالقلم)** أي القص، **(وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ)** وذلك فيما رواه الحكيم الترمذي من حديث عبدالله بن بشر: « قصوا أظافيركم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم ». **(ولم يأمرهم بإعادة الصلاة)** ولو ثبت ذلك لنقل، **(ولو أمر به)** أي بإعادة الصلاة **(لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك)** ولكنه لم يثبت.

فإن قيل: قد ذكرتم الاتفاق على أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنّة فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد من حديث رجل من بني غفار رفعه قال: « من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا » وهذا يدل على وجوب ذلك؟ والجواب عنه من وجهين. أحدهما: أن هذا لا يثبت لأن في إسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي وصححه النسائي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ». والثاني: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا والله أعلم.

(ولم أرَ في الكتب) المؤلفة في الحديث **(خبراً)** صحيحاً **(مروياً)** من طرق صحيحة **(في ترتيب قلم الأظفار)** وقصها، **(ولكن سمعت)** من أفواه المشايخ **(أنه ﷺ بدأ)** في قص الأظفار **(بمسبحة اليمنى)** التي هي أصبع الشهادة **(وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الابهام)**. قال العراقي: لم أجد له أصلاً. وقد أنكره أبو عبدالله المازري في الرد على المصنف وشنع عليه به، وقال في شرح التقريب: لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به، ثم نقل كلام المصنف بتمامه قال: **(ولما تأملت في هذا)**، أي فيما سمعت من المشايخ **(خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة إذ مثل هذا المعنى)** الدقيق **(لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوّة)** أي باستضاءته والاقتباس منه، **(وأما العالم ذو**

إلا بنور النبوة، وأما العالم ذو البصيرة فغايته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه. فالذي لاح لي فيه والعلم عند الله سبحانه أنه لا بدّ من قلم أظفار اليد والرجل، واليد أشرف من الرِجل فيبدأ بها، ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع، ثم بعدها ينبغي أن يبتدىء بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى، وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالابهام هو اليمين، وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى، واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض، إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عالياً فما يقتضيه الطبع أولى، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة، فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة، فتقع البداءة بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ويبقى ابهام اليمنى فيختم به التقليم. وإنما

البصيرة) التامة (**فغايته أن يستنبطه**) أي ذلك المعنى (**من العقل بعد نقل الفعل إليه**).

قال في شرح التقريب: وقد تعقبه أبو عبدالله المازري في كتاب وقفت عليه له في الرد عليه وبالغ في هذا المكان في إنكار هذا عليه، وقال: إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة، وهذا حاصل كلامه وبالغ في تقبيح ذلك، والأمر في ذلك سهل. وهكذا نقله التاج السبكي في طبقاته من ترجمة المصنف وقال: الأمر في ذلك سهل، ثم قال المصنف: (**فالذي لاح لي فيه**) من الحكمة (**والعلم عند الله سبحانه وتعالى**) انظر إلى انصافه رحمه الله تعالى حيث قال أولاً: ولم أرَ في الكتب خبراً مروياً ثم أبدى فيه من الحكمة مع إيكال العلم إلى الله تعالى (**أنه لا بدّ من قلم أظفار اليد والرجل**) لأنه مأمور بها، (**واليد أشرف من الرجل**) لا محالة (**فيبدأ بها**) لشرفها، (**ثم اليمنى أشرف من اليسرى**) في اليد (**فيبدأ بها**) أي باليمنى، (**ثم على اليمين خمسة أصابع والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع**) فكان الابتداء بها أولى، وقد كان النبي ﷺ يشير بها عند الدعاء وفي التشهد، (**ثم بعدها**) أي المسبحة (**ينبغي أن يبتدىء بما على يمينها**)، وهي ما على جهة يمين الرجل (**إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمين**)، ففي المتفق عليه من حديث عائشة «كان يعجبه التيمن في تطهيره وترجله وتنعله وفي شأنه كله» (**وإن وضعت ظهر الكف**) وفي نسخة اليد (**على الأرض فالإبهام هو اليمين وإن وضعت ظهر الكف فالوسطى هي اليمين، واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمنى إلى اليسار واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف غالباً فما يقتضيه الطبع أولى، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة فتقع البداية بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ويبقى**

قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها . وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف، فإن ذلك لا يقتضيه الطبع . وأما أصابع الرجل فالأولى عندي - إن لم يثبت فيها نقل - أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل، فإن المعاني التي ذكرناها في اليد لا تتجه ههنا إذ لا مسبحة في الرِجل. وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض، فيبدأ من جانب اليمنى فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين. وهذه الدقائق في الترتيب

ابهام اليمين) . وحاصل الكلام فيه: أن الغالب الذي يقص يكون يده ظهرها إلى فوق فكان الذي إلى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها إلى الخنصر ولم يبق منها حينئذ إلا الإبهام فيختم به، وأما اليد اليسرى فلا فضيلة فيها للمسبحة على غيرها . وقد رأى النبي ﷺ بلالاً يدعو وهو يشير بأصبعيه المسبحة من اليمنى ونظيرها من اليسرى فقال له: أحد أحد أي أشر بأصبع واحدة ولا تشر بنظيرها من اليسرى، وإذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها، فلم يبق إلا البداءة بأحد طرفيها ويقص على الولاء، وأما ميله إلى تقديم الخنصر . فلأن اليد غالباً تقص وظهرها إلى فوق فإذا بدأ بخنصرها أتى بعدها بما يلي جهة يمينه، ولو بدأ بالابهام أوّلاً لأتى بعدها بما يلي جهة شماله، فكان الاعتناء بجهة اليمين أولى والله أعلم. وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم، ثم قال المصنف: **(وإنما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها . وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فإن ذلك لا يقتضيه الطبع)** . ثم شرع في بيان كيفية قص أصابع الرِجل فقال: **(وأما أصابع الرجل فالأولى عندي إن لم يثبت فيها نقل)** عن فعله ﷺ **(أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل)** ومرّ في باب الوضوء، **(فإن المعاني التي ذكرناها لا تتجه ههنا إذ لا مسبحة في الرجل، وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض فيبدأ من جانب اليمنى، فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين)** . وذكر النووي في شرح مسلم في تقليم أظفار الرجلين أنه يستحب أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما ذكره المصنف. قال الولي العراقي: وهو يعكر على ما تقدم من القص إلى جهة اليمين. قال العراقي: ورأيت بعض شيوخنا يختار في قص الأظفار كيفية أخرى بحيث، يكون القص مخالفاً لا على الولاء وأنه يبدأ بمسبحة اليد اليمنى ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذلك على المخالفة، ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالأصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة للابهام ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم التي تجاور الابهام ثم التي تجاور الخنصر، وقال: إنه جرّب هذا للسلامة من الرمد وأنه كان كثيراً ما يرمد فمن حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمد بعد ذلك، ورأيت من يذكره حديثاً من قص أظفاره مخالفاً عوفي من الرمد، وهذا

....

الحديث لا أصل له البتة والكيفية الأولى أولى، وإن لم يكن التقييد بها سنّة لعدم ثبوتها أيضاً وكيفما قص حصل السنة والله أعلم. اهـ.

قلت: وقوله: من قص أظفاره مخالفاً إلخ ذكره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه، وهنا كيفية ثالثة مشهورة بين الناس، وقد سمعت شيخنا المرحوم علي بن موسى الحسيني يذكر ذلك عن شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب أحمد الملوي وينقل عنه ذلك قال: سمعته يقول:

قصوا الأظافير بالسنة والأدب يمينها خوابس يسارها أو خسب

ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخه المشار إليه، والصحيح أنه لم يثبت فيه شيء يعتمد عليه وإنما هو من عمل المشايخ.

فصل

قال العراقي: يخير الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيره كقص الشارب سواء إذ لا هتك حرمة في ذلك ولا ترك مروءة قاله النووي وغيره، ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى، فإن كثيراً من الناس لا يتمكن من قصها لعسر استعمال اليسار، فإن الأولى في حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها اهـ.

قلت: وسواء أخذ بالمقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها من الآلات وعلى أي وجه كان تحصل السنّة، وأما ما تعود بعض الناس بقطعها بالأسنان فإنه مكروه بل ربما يورث الفقر.

فصل

في التوقيت فيه حديث أنس عند مسلم: «وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة»، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث. قال العراقي: وليس فيه تأقيت لما هو أولى، بل ذكر فيها أنه لا يزيد على أربعين. قال صاحب المفهم هذا تحديد أكثر المدة. قال: والمستحب تفقد ذلك من الجهة إلى الجهة، وإلاّ فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل، وكذا قال النووي في شرح مسلم، وفي الكامل لابن عدي من حديث أنس: «وقَّت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً وأن ينتف إبطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة»، الحديث. قال الذهبي في الميزان: هذا حديث منكر.

فصل

قال ابن قدامة في المغني: ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قصها، ويقال: إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن اهـ.

....

قلت: ويستحب غسل ذلك قبل القص ليعين على قصها بسهولة، وقوله: يضر بالبدن قيل أنه يورث البرص أعاذنا الله من ذلك.

فصل

ويستثنى من ندب قلم الأظفار مواضع منها حالة الإحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية وحالة الموت وحالة الغزو. كذا في المحيط للسرخسي.

فصل

قال العراقي: فإن قيل: قد قدمتم أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنّة وليس بواجب فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار: «من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا». وهذا يدل على الوجوب؟ والجواب عنه من وجهين. أحدهما: أن هذا لم يثبت لأن في إسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه، والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، والثاني: المراد على تقدير ثبوته ليس على سنّتنا وطريقتنا، والله أعلم.

فصل

قال الحافظ السخاوي في المقاصد: لم يثبت تعيين لقص الأظفار عن النبي ﷺ شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا رحمه الله تعالى فباطل عنهما اهـ.

وقال العراقي: اختلفت الأحاديث الواردة في أيام الأسبوع بقص الأظفار، فورد في بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس. قال البيهقي في سننه الكبرى: روينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة اهـ.

قال العراقي: وأما قصها يوم الخميس فرويناه في حديث مسلسل بذلك أخبرني به أبو العباس أحمد بن عبد الأحد الحراني، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا المشايخ الستة صقر بن يحيى بن صقر، وأبو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمي، وأبو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيون، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، ومحمد وعبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة الدمشقيون. ورأيت كل واحد منهم يقلم أظفاره يوم الخميس قالوا: أخبرنا يحيى بن محمود الثقفي، ورأيناه يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا جدي لأمي أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الحافظ أبا العباس جعفر بن محمد

....

المستغفري يقلم أظفاره يوم الخميس. قال: رأيت الإمام أبا جعفر محمد بن أحمد بن عبد العزيز المكي يقلم أظفاره يوم الخميس. قال: رأيت الإمام إسماعيل بن محمد بن علي شاه المروذي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت أبا بكر محمد بن عبدالله النيسابوري وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت عبدالله بن موسى بن الحسن يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الفضل بن العباس الكوفي وهو يقلم أظفاره يوم الخميس. قال: رأيت الحسن بن هارون بن إبراهيم الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت أبي جعفر بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت أبي محمد بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت علياً رضي الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس. ثم قال: «يا علي قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» وفي اسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله من المتأخرين، فأما الحسين بن هارون الضبي ومن بعده فثقات اهـ.

وقال الحافظ في الجواهر المكللة بعد أن رواه بشرطه عن الصلاح محمد بن الخازن عن الحافظ العراقي ح. وعالياً عن أحمد بن علي بن محمد المؤذن بصالحية دمشق، والزين عبد الواحد بن صدقة الحراني بحلب، وأبي المعالي أحمد الذهبي بالقاهرة، برواية الأوّل عن الكمال أبي عبدالله بن النحاس، وبرواية الثالث عن أبي هريرة ابن الذهبي كلاهما عن أحمد بن عبد الرحمن البعلي بشرطه، وبرواية الثاني عن جده الشرف أبي بكر محمد بن يوسف الحراني عن العز أبي إسحاق ابراهيم بن صالح بن العجمي. هو والبعلي عن الخطيب بن عبدالله محمد بن إسماعيل المرداوي، عن أبي الفرج الثقفي ح. هذا حديث ضعيف انفرد به عبدالله بن موسى وهو أبو الحسن السلامي. كان أبو عبدالله بن منده سيء الرأي فيه، وقال الحاكم: إنه كتب عمن دب ودرج من المجهولين وأصحاب الزوايا وفي رواياته كما قال الخطيب: غرائب ومناكير وعجائب، وممن روى هذا المسلسل عن السلامي الحسين بن محمد الطالقاني ومحمد بن الحسين الصوفي. ورواه الديلمي في مسنده مسلسلاً من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبدالله بن موسى. وأخرجه أبو عصمة الاخسيكتي في مسلسلاته عن أحمد بن عبد العزيز المكي اهـ.

قلت: وقد سقط ذكر عبدالله بن موسى من سياق سند العراقي وقد زدته أنا. ونقله المناوي في شرح الجامع عنه وليس فيه ذكر عبدالله بن موسى أيضاً وهو لا بدّ منه، فإنه الذي عليه مدار هذا الحديث. وممن سمع هذا الحديث بشرطه على الزين العراقي الصلاح محمد بن محمد الحكري، وفي سياقه ذكر عبدالله بن موسى إلاّ أنه خالف في اسم جده وقد علم من ذلك أنه إنما سقط من قلم النساخ، وقد قال المناوي: أخبرني به والدي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس. قال: رأيت الشيخ معاذاً وهو يقص أظفاره يوم الخميس. قال: أخبرني شيخ الإسلام يحيى المناوي ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي يقص أظفاره يوم

تنكشف بنور النبوّة في لحظة واحدة وإنما يطول التعب علينا. ثم لو سئلنا ابتداء عن الترتيب في ذلك ربما لم يخطر لنا، وإذا ذكرنا فعله ﷺ وترتيبه ربما تيسر لنا بما عاينه ﷺ بشهادة الحكم وتنبيهه على المغنى استنباط المعنى، ولا تظنن أن أفعاله ﷺ في جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب، بل جميع الأمور الاختيارية التي ذكرناها يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام كان لا يقدّم على واحد معين بالاتفاق، بل بمعنى يقتضي الإقدام والتقديم، فإن الاسترسال مهملاً - كما يتفق - سجية البهائم، وضبط الحركات بموازين المعاني سجية أولياء الله تعالى. وكلما كانت حركات الإنسان وخطراته إلى الضبط أقرب وعن الاهمال وتركه سدى أبعد؛ كانت مرتبته إلى رتبة الأنبياء والأولياء أكثر وكان قربه من الله عز وجل أظهر؛ إذ القريب

الخميس. قال: أخبرني والدي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم ولا بأس بإيراد سندي إلى المناوي، فإن الاتصال في المسلسلات مرغوب وعلوه مطلوب أخبرني به شيخنا العلامة عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي، ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بمدينة زبيد سنة ١١٦٤. قال: أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بمكة قال: أخبرنا عبدالله بن سالم البصري ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس. قال: أخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس. قال: أخبرنا الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم.

(**وهذه**) حكمة ظاهرة عند صدق التأمل وتلك (**الدقائق**) الخفية (**في الترتيب**) المذكور في القص (**تنكشف بنور النبوّة في لحظة واحدة**) لمن اقتبس جذوة منه، (**وإنما يطول التعب علينا**) لبعدنا عن تلك الأنوار. (**ثم لو سئلنا ابتداء ربما لم يخطر لنا**) بالبال، (**وإذا ذكرنا فعله ﷺ وترتيبه**) المراعي في ذلك (**ربما تيسر لنا بما عاينه ﷺ**). وفي بعض النسخ: بإعانته ﷺ ثم (**بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى**) من ذلك، (**ولا تظنن**) أيها السالك في طريق الحق (**أن أفعاله ﷺ كانت خارجة عن**) دائرة (**وزن**) معنوي (**وقانون**) إلهي (**وترتيب**) رباني، (**بل جميع الأمور الاختيارية التي يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام**) متنوّعة (**كان لا يقدم على واحد**) منها (**معين بالاتفاق، بل بمعنى يقتضي الإقدام**) عليه (**والتقديم**) على غيره، (**فإن الاسترسال مهملاً كما**). وفي بعض النسخ: كيفما (**يتفق سجية البهائم**) ومن لا يعقل المعاني (**وضبط الحركات بموازين المعاني**) الصادقة (**سجية أولياء الله تعالى**) أي عادتهم وخلقهم. (**وكلما كانت حركات الإنسان**) في أفعاله (**وخطراته**) في قصوده وإراداته (**إلى الضبط**) الإلهي أقرب (**وعن الإهمال وتركه سدى**) بلا حكمة (**أبعد. كانت مرتبته إلى رتبة الأولياء**) والصديقين (**والأنبياء أكثر**

منّ النبي ﷺ هو القريب من الله عز وجل، والقريب من الله لا بدّ أن يكون قريباً، فالقريب من القريب قريب بالإضافة إلى غيره، فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكناتنا في يد الشيطان بواسطة الهوى. واعتبر في ضبط الحركات باكتحاله ﷺ «فإنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى اثنين» فيبدأ باليمنى لشرفها. وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وتراً، فإن للوتر فضلاً على الزوج فإن الله سبحانه وتر يحب الوتر، فلا ينبغي أن يخلو فعل العبد من مناسبة لوصف من أوصاف الله

وكان قربه من الله عز وجل أظهر، إذ القريب) بحركاته من الولي الرحماني هو القريب (من النبي ﷺ هو القريب من الله عز وجل) يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ [:] (والقريب من الله لا بد أن يكون قريباً، فالقريب من القريب قريب بالإضافة) أي النسبة (إلى غيره) الذي ليس هو قريباً. (فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكناتنا) في الأمور والأفعال وملاكها (في ناحية الشيطان) أي في يده (بواسطة الهوى) النفساني، (ولنبين عن ضبط الحركات باكتحاله ﷺ فإنه) ثبت من حديث ابن عمر فيما رواه الطبراني باسناد ضعيف أنه (كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى إثنين) أي: (فيبدأ باليمنى) لأنه كان من عادته التيمن في شأنه كله كما هو عند الترمذي في الشمائل، وإنما كان يختار البداءة باليمنى من العين (لشرفها وتفاوته في العينين) بأن في احداهما ثلاثاً وفي الأخرى اثنين (لتكون الجملة وتراً) أي فرداً (فإن للوتر فضلاً على الزوج) من الأعداد، (فإن الله سبحانه وتر يحب الوتر) هو حديث وقد أغفله العراقي، أخرجه أحمد والبزار عن ابن عمر، وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وأخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة، وابن عمر. والمعنى أن الله تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبيه له، واحد في أفعاله فلا شريك له ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] يحب الوتر أي صلاته أو أعم بمعنى أنه يثيب عليه ويقبله من عامله قبولاً حسناً. قال القاضي: وكل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة. وعند الترمذي من حديث عاصم مثله بزيادة «فأوتروا يا أهل القرآن». وهذا يؤيد من ذهب إلى أن المراد بالوتر صلاته وفيه إطلاق الوتر على الله تعالى، ولكن لا من جهة العدد ولكن بمعنى لا نظير له كإطلاق الفرد عليه بهذا المعنى. (فلا ينبغي أن يخلو فعل العبد من مناسبته لوصف من أوصاف الله تعالى) فيتعين عليه أن يكون من أهل الوتر في جميع الأفعال حتى يطلب العدد والكمية. قال الحكيم الترمذي: خلق الله الأشياء على محبوب الوتر واحداً وثلاثاً وخمساً وسبعاً، فالعرش واحد والكرسي واحد والقلم واحد واللوح واحد والدار واحدة والسجن واحد وأبواب الجنة سبعة والأيام سبعة والأنهار سبعة، وافترض على عباده خمس صلوات وعدد ركعاتها سبعة عشر وأم القرآن آياتها وتر إلى آخر ما ذكره. وقوله: فلا ينبغي إلخ. قال المصنف في خاتمه شرح الأسماء الحسنى: ولقد سمعت الشيخ أبا علي الفارمدي عن شيخه أبي القاسم

تعالى. ولذلك استحب الإيتار في الاستجمار. وإنما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر، لأن اليسرى لا يخصها إلا واحدة، والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الأجفان بالكحل، وإنما خصص اليمين بالثلاث لأن التفضيل لا بدّ منه للايتار واليمين أفضل فهي بالزيادة أحق.

فإن قلت: فلِمَ أقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج؟ فالجواب أن ذلك ضرورة إذ لو جعل لكل واحدة وتر لكان المجموع زوجاً إذ الوتر مع الوتر زوج، ورعايته الإيتار في مجموع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة أحب من رعايته في الآحاد. ولذلك أيضاً وجه وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثاً على قياس الوضوء، وقد نقل ذلك في

الكركاني أنه قال: إن الأسماء التسعة والتسعين تصير أوصافاً للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل، وهذا الذي ذكره إن أراد به شيئاً يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به إلا ذلك، ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة وإلا فمعاني الأسماء هي صفات الله تعالى، وصفاته لا تصير صفة لغيره. ولكن معناه من يحصل ما يناسب تلك الأوصاف كما يقال: فلان حصل علم الأستاذ وعلم الأستاذ لا يحصل للتلميذ، بل يحصل له مثل علمه، وإن ظن ظان أن المراد ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعاً ثم أطال في تقرير كلامه فراجعه، (**ولذلك**) أي ولما كان الوتر محبوباً إلى الله تعالى (**استحب الايتار في الاستجمار**) إما بمعنى استعمال الحجر في الاستنجاء كما تقدم في بابه أو بمعنى استعمال البخور كما كان يفعله ابن عمر، ونقل عن مالك أيضاً. (**وإنما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر**) بأن يجعل في اليمنى اثنين وفي اليسرى واحداً (**لأن اليسرى**) على هذا (**لا يخصها إلا**) كحلة (**واحدة، والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الأجفان بالكحل**)، فلذلك أعطى لليمنى ثلاثاً ولليسرى اثنين فيحصل الايتار بمجموعهما مع استيعاب اليسرى حقها، (**وإنما خصص اليمنى**) بالثلاث (**لأن التفضيل لا بد منه للايتار واليمين أفضل**) وأشرف (**فهي بالزيادة أحق**) من اليسار.

(**فإن قلت: لم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج**) وقد قلتم بمحبوبية الايتار في كل شيء وقد قال ابن عربي في اكتحال الوتر في كل عين واحدة أو ثلاث لأن كل عضو عين مستقل؟ (**فالجواب أن ذلك ضرورة إذ لو جعل لكل واحدة وتراً**) واحداً أو ثلاثاً (**كان المجموع زوجاً إذ الوتر مع الوتر زوج**)، وهذا ظاهر. ولكن يعكر عليه ما سيأتي بعد إنه كان يكتحل في كل عين ثلاثاً، (**ورعايته الايتار في مجموع الفعل وهو في حكم الجملة الواحدة أحب من رعايته في الآحاد**) وهذا على تقدير أن العينين في حكم عضو واحد فينظر فيه إلى مجموع الفعل والحكمة المذكورة، وإن كانت صحيحة لكنها إذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها. وقد أشار المصنف لما يعارضها فقال: (**ولذلك**) أي للإيتار في كل عين (**أيضاً وجه**) لا يضاد الحكمة (**وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثاً على قياس الوضوء وقد نقل**

الصحيح وهو الأولى. ولو ذهبت أستقصي دقائق ما راعاه ﷺ في حركاته لطال الأمر فقس بما سمعته ما لم تسمعه. واعلم أن العالم لا يكون وارثاً للنبي ﷺ إلا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبي ﷺ إلا درجة واحدة وهي درجة النبوّة، وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث إذ الموروث هو الذي حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه والوارث هو الذي لم يحصل ولم يقدر عليه ولكن انتقل إليه وتلقاه بعد حصوله له، فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها بالإضافة إلى

ذلك في الصحيح وهو الأولى). قال العراقي: هو عند الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذي: حديث حسن اهـ.

قلت: ولفظه عندهما كان له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه. هكذا هو في اللباس عند الترمذي وفي الشمائل نحوه. وقال في العلل: إنه سأل البخاري عنه فقال هو غير محفوظ اهـ. وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي اهـ. ولكن نقل المناوي في شرح الجامع. قال البيهقي: هذا أصح ما في الاكتحال. وفي أحاديث أخر أن الايتار بالنسبة إلى العينين، ولعل هذا ملحظ المصنف بقوله. وقد نقل ذلك في الصحيح لا كما يتبادر عند الإطلاق أنه من حديث الصحيحين. قال ابن حجر في شرح الشمائل: وآثر الثلاثة رعاية للايتار، ومن ثم روى أبو داود «من اكتحل فليوتر» ولأنه متوسط بين الإقلال والإكثار وخير الأمور أوسطها.

(**ولو ذهبت استقصي**) أي أطلب نهاية (**دقائق ما راعاه ﷺ في حركاته**) وسكناته وأموره كلها (**لطال الأمر**) عن البيان، (**فقس**) أنت (**بما سمعته**) ونقل إليك (**ما لم تسمعه**) ولم يبلغ إليك وتيقن بأن أموره ﷺ كلها بمناسبات روحانية وترتيبات إلهية علمها من علمها وجهلها من جهلها. (**واعلم أن العالم**) الكامل في العلم (**لا يكون وارثاً للنبي ﷺ إلا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة**) وأحاط بأسرارها ومعرفة محاسنها الدقيقة، (**حتى لا يكون بينه وبين النبي ﷺ إلا درجة واحدة**) التي لا يصل إليها (**وهي درجة النبوّة**) لأنها موهوبة غير مكتسبة (**وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث**) عنه. وظاهر سياقه يدل أن من اتصف بما ذكر فهو من الصديقين عند الله تعالى، وذلك لأنه ليس تحت درجة النبوّة إلا الصديقية وقد نالها (**إذ الموروث**) منه (**هو الذي حصل المال له**) بجهده (**واشتغل بتحصيله**) بأي وجه كان (**واقتدر عليه**) بحيث صار ملكاً له، (**والوارث هو الذي لم يحصل**) ذلك ولم يجتهد في تحصيله (**ولم يقدر عليه ولكن انتقل إليه**) بالفريضة الشرعية (**وتلقاه منه بعد حصوله له**). وتحقيق هذا المقام أن الموروث عنه يخدم الوارث بما تعب في جميع ما أورثه غير أن الإرث المعنوي الذي هو العلم لم ينقص شيئاً من مورثه بوراثة الوارث بخلاف الدينار والدرهم، فإنهما نقل العين بالوراثة من المورث إلى الوارث، والأنبياء ما ورثوا إلا

الأغوار والأسرار لا يستقل بدركها ابتداء إلا الأنبياء، ولا يستقل باستنباطها تلقياً بعد تنبيه الأنبياء عليها إلا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام.

السادس والسابع: زيادة السرة وقلفة الحشفة، أما السرة فتقطع في أول الولادة وأما التطهير بالختان فعادة اليهود في اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر

العلم وهو ما ورثهم الحق، والعلماء ورثة الأنبياء فالنبي وارث من وجه موروث من وجه، وكذلك علماء الأمة فمنهم من ورث علم الأحكام والشرع من ظاهر النبوة، ومنهم من ورث علم الأسرار والكشف من باطن النبوّة ولهما المرتبة الثانية من الوراثة وما يحصل للورثة من حضرة النبوّة لا يقبل الشبهة كما يقبلها العلم النظري فهو في غاية البيان، وأي عامل عمل بأمر مشروع وحصل من ذلك العلم علم بالله، فهو من العلم الموروث. وقد لوح المصنف إلى ذلك حيث قال: (**فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها بالإضافة إلى الأغوار والأسرار**) الخفية (**لا يستقل بدركها ابتداء إلا الأنبياء**) عليهم الصلاة والسلام، فهو الوارثون عن الله تعالى بما لهم من محض عنايته وفضله (**ولا يستقل باستنباطها**) أي إبراز دقائق تلك المعاني (**تلقياً**) من صدور النبوة واقتباساً من مشكاة أنوارها، وذلك (**بعد تنبيه الأنبياء عليها**) تلويحاً وتصريحاً (**إلا العلماء**) الكمل (**الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام**). ثم لا يخلو ذلك الأمر المنبه عليه سواء كان شرعاً لنبي مخصوص أو كان شرعاً لمن قبله من الأنبياء قرره نبي هذا العامل، فهو وارث من كان العامل بشرعه خاصة ووارث نبيه بما قرره له فيحشر في صفوف الأنبياء عليهم السلام والله أعلم.

(**السادس والسابع: زيادة السرة وقلفة الحشفة**) اعلم أن زيادة السرة تسمى بالسر وهو جسم كالمصران متصل بسرته منه، وأما القلفة ففيها لغات المشهور منها على وزان قصبة والجمع قلف وقلفات كقصب وقصبات، والثانية القلفة كغرفة والجمع قلف كغرف وهي الجلدة التي تقطع في الختان، ومن عظمت جلدته هذه يقال له الأقلف وهي قلفاء وقلفها القالف قطعها والحشفة بالتحريك رأس الذكر. (**أما السرة: فتقطع في أوّل الولادة**) في سياق المصنف هنا تجوّز فإن الذي يقطع هو الجلد المتصل كالمصران بالسرة وليس هو نفس السرة، وقوله في أوّل الولادة أي إذا ولد المولود يجب أن يبدأ أوّل شيء قطع سرة فوق أربع أصابع، وإنما وجب قطع هذا الجسم لأنه لو بقي على طوله لتعفن وتضرر الصبي برائحته، وربما وصلت عفونته إلى السرة وإنما جعل القطع فوق أربع أصابع لأنه لو كان أقل من هذا لتألم الجنين به ألماً شديداً ويربط بصوفة نقية تفتل فتلاً لطيفاً وتوضع على موضع الربط خرقة مغموسة في الزيت، ومما أمر به في قطع السرة أن يؤخذ العروق الصفر ودم الأخوين والانزروت والكمون والأشنة والمر أجزاء سواء يسحق ويذر على سرته ثم تشد. (**وأما التطهير بالختان**) أي قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل «اعذاراً» بالعين المهملة والذال المعجمة والراء. وختان المرأة «خفاضاً» بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضاً، فقد اختلف في الوقت الذي يشرع فيه، (**فعادة اليهود اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر**)

الولد أحب وأبعد عن الخطر. قال ﷺ: «الختان سنّة للرجال ومكرمة للنساء».

أي يقوى (الولد أحب وأبعد من الخطر) هذا القول أشار به إلى وقته وهو البلوغ أو بعده على الصحيح من مذهب المصنف لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وأما وقت الاستحباب فقال الماوردي: هو قبل البلوغ والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل: من يوم الولادة فإن أخر ففي الأربعين يوماً، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إن ختن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر. وذكر القاضي الحسين أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يضرب على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير. وزيفه النووي في شرح المهذب ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب أو سنّة. وقد اختلف العلماء فيه فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنّة وليس بواجب وهو قول مالك وأبي حنيفة في رواية وفي أخرى عنه واجب وفي أخرى عنه يأثم بتركه، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلى وجوبه مطلقاً وهو مقتضى قول سحنون من المالكية، وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال سنّة في حق النساء، واحتج من قال انه سنّة بما (قال ﷺ: «الختان سنّة للرجال ومكرمة للنساء») هكذا بالواو في سائر نسخ الكتاب، ومثله في الجامع، وفي نسخة العراقي وغيرها بحذفها. قال: رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح بن أسامة عن أبيه باسناد ضعيف اهـ.

قلت: ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً من حديث شداد بن أوس وأبي أيوب وابن عباس. وفي سند الإمام أحمد الحجاج بن أرطأة عن والد أبي المليح والحجاج ضعيف لا يحتج به. وقال ابن عبد البر: إنه يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به.

قال العراقي: وقد رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنّة هنا خلاف الواجب، بل المراد الطريقة. واحتج من أوجبه بقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه «اختتن ابراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح مصغراً قال: أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه، فأوحى الله إليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «الفطرة خمس فذكر الختان» وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ حيث قال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة كلها واجبة، وتعقبه أبو شامة على ما سيأتي في آخر هذا الكتاب، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دلّ الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه. وقد ورد الأمر باتباع

....

ابراهيم عليه السلام، وعلمت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام وكل شيء أمر الله تعالى باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به، وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتباع بالامتثال فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب ويتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام، ومما احتج به القائلون بالوجوب ما رواه أبو داود من حديث عيثم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» فاستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون، وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء. وقال ابن القطان: عثيم وأبوه مجهولان. وقال الذهبي: فيه انقطاع، وفي الفتح أنه ضعيف، ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجباً إجماعاً، واستدل أبو حامد والماوردي بأنه قطع لا يستخلف من الجسد تعبداً فلا يكون إلاّ واجباً. وقاساه على وجوب القطع في السرقة واحترز بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر بالتعبد عن القطع للأكلة فإنه لا يجب وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس، واحتج القفال لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها وشبهه النجاسة بباطن الفم، واحتج الماوردي فقال في الختان: ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الاثنان فثبت الثالث، وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب وكثر ذمهم للأقلف في اشعارهم.

تنبيه:

قال الفخر الرازي: الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الجس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة، فإذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليلاً للذة لا قطعاً لها فالعدل الختان.

مهمة:

اختلف في ختان نبينا ﷺ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً مقطوع السرة أخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم والخطيب من طرق عن أنس نحوه وصححه الضياء في المختارة، لكن نقل العراقي عن الكمال بن العديم أنه قال: لا يثبت في هذا شيء وأقره عليه، وبه صرح ابن القيم ورد على من جعله من خصائصه ﷺ، فقد نقل ابن دريد في الوشاح عن ابن الكلبي أن غيره من الأنبياء كذلك، وذكر الحافظ ابن حجر أن العرب تزعم أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتسعت فيصير كالمختون.

وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة. قال ﷺ لأم عطية وكانت تخفض: «يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها فانظر إلى جزالة لفظه ﷺ في الكناية وإلى اشراق نور النبوّة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوّة إلى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو أمي من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره، فسبحان من أرسله

الثاني: أنه ﷺ ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه وصنع له مأدبة وسمّاه محمداً. أورده ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس.

الثالث: أنه ﷺ ختن عند حليمة السعدية ذكره ابن القيم والدمياطي ومغلطاي وقالا: إن جبريل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه، وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم من حديث أبي بكرة، لكن قال الذهبي: إن هذا منكر والله أعلم.

(**وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة**) أي ختانها (**قال ﷺ لأم عطية**) الانصارية (**وكانت تخفض**) أي تختن للنساء: (**«يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»**) قال العراقي: رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس، ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف اهـ.

والإشمام: هو أن يكون بين بين، والنهك هو المبالغة في العمل قاله الزمخشري. وقد أخرج الطبراني في الكبير أيضاً من هذا الطريق ولفظه «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج». ولفظ الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله ﷺ ذلك، والضحاك بن قيس راوي هذا الحديث. قيل: هو الفهري، وقيل غيره. وقال الحافظ ابن حجر. ورواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان. فقال مجهول ضعيف. وقال في موضع آخر: كلاهما ضعيف ومعنى أسرى للوجه. (**أي أكثر لماء الوجه ودمه**) لأن شهوتها تبقى بالاشمام فيرجع الدم إلى الوجه ويظهر فيه الطراوة، (**و**) معنى قوله: وأحظى عند الزوج أي (**أحسن في جماعها**) وذلك لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند بعلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلتها فقد لا تكتفي بجماع حليلها فتقع في الزنا، فأخذ بعضها تعديل للخلقة والشهوة. (**فانظر إلى جزالة لفظه ﷺ في الكناية**) مع كمال الإيجاز والاختصار والتلويح إلى اختيار الوسط الذي هو العدل، (**و**) انظر (**إلى اشراق نور النبوّة في مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا**) ودقائقها (**حتى انكشف له**) من وراء حجاب، (**وهو**) ﷺ مع ذلك (**أمي**) لم يقرأ ولم يكتب ولا جلس بين يدي معلم. (**من هذا الأمر النازل قدره**) يشير إلى الحديث المتقدم (**ما لو وقعت الغفلة عنه**) ولم ينبه على ذلك (**خيف**

رحمة للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين ﷺ.

الثامنة: ما طال من اللحية، وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها، وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة، وقالا: تركها عافية أحب لقوله ﷺ: «اعفوا اللحية». والأمر في هذا قريب إن لم ينتهِ إلى تقصيص

ضرره) واشتد شرره، (**فسبحان من أرسله رحمة للعالمين**) محضة (**ليجمع لهم بيمن بعثته**) أي بركتها (**مصالح الدنيا والدين**) من كل ما يحتاج إليه الإنسان منها (ﷺ) وشرف وكرم ومجد وعظم.

مهمة:

قال السهيلي في الروض نقلاً عن نوادر أبي زيد: أول امرأة خفضت من النساء وثقبت أذنها وجرت ذيلها هاجر، وذلك ان سارة غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاث أعضاء من أعضائها فأمرها إبراهيم عليه السلام أن تبرَّ قسمها بثقب أذنها وخفاضها فصارت سنّة في النساء اهـ.

(**الثامن**): من خصال الفطرة كما هو في حديث عائشة على ما سيأتي بيانه اعفاء اللحى وهو (**ما طال من اللحية، وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها. وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس**) في ذلك، (**فقد فعله**) من الصحابة عبدالله (**بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي**) الفقيه عامر بن شراحيل، (**وابن سيرين**) محمد وآخرون (**وكرهه الحسن**) البصري (**وقتادة**) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي (**وقالوا: تركها عافية**) أي عفواً (**أحب لقوله ﷺ: «اعفوا اللحى»**) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي رواية «أوفوا» وفي رواية «وفروا» وفي رواية «أرخوا» بالخاء المعجمة على المشهور، وقيل: بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف تخفيفاً واعفاء اللحية توفير شعرها وتكثيره، وإنه لا يأخذ منه كالشارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد وهو من الأضداد. وفي الفعل المتعدي لغتان أعفاه وعفاه، وجاء المصدر هنا على الرباعي. قال العراقي: واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها. وأن لا يقطع منها شيء وهو قول الشافعي وأصحابه، وقال عياض: يكره حلقها وقصها وتحريفها. وقال القرطبي في المفهم: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها. قال عياض: وأما الأخذ من طولها فحسن قال: ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها. قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها بحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها

اللحية وتدويرها من الجوانب فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية. وقال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسن، ولذلك قيل: كلما طالت اللحية تشمر العقل.

فصل في اللحية

وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد كراهة من بعض، خضابها بالسواد وتبيضها بالكبريت ونتفها ونتف الشيب منها، والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها

جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة اهـ.

(**والأمر في هذا قريب إذ لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب**) كما هو شأن أهل الذعارة، (**فإن الطول المفرط**) فيها (**قد يشوّه الخلقة**) الأصلية (**ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ**) والتغييب (**إليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية، وقال**) إبراهيم بن الأسود (**النخعي**) فقيه الكوفة: (**عجبت لرجل**) ونص القوت عجباً من رجل (**عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها**). ونص القوت: فيجعلها (**بين لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن، ولذلك قيل**) ونص القوت: وقال بعض الأدباء: (**كلما طالت اللحية تشمر العقل**). وقال آخر: ما طالت اللحية من رجل إلا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته. قال صاحب القوت: وأنشدت لبعض الظرفاء:

لا تعجبن للحيــــــة ... طالت منابتها طويلــة
تهوي بما عصف الريا ... ح كأنها ذنب الحسيلــة
قد يدرك الشرف الفتى ... يوماً ولحيته قليلــه

وأنشدت لبعض العرب:

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى ... ولكنما الفتيان كل فتى ندى

فصل

في اللحية:

(**وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض**). ونص القوت: وفي اللحية من خفايا الهوى ودقائق آفات النفوس، ومن البدع المحدثة إثنا عشر خصلة بعضها أعظم من بعض وكلها مكروهة، وقد كنا أجملنا ذلك عدداً في باب آفات النفوس (**وهو خضابها بالسواد**) لأجل الهوى وتدليس الشيب (**وتبييضها بالكبريت**) وغيره استعجالاً لإظهار علو السن وستراً

تصنعاً لأجل الرياء، وتركها شعثة اظهاراً للزهد والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب وإلى بياضها تكبراً بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبهاً بالصالحين.

فأما الأول: وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه لقوله ﷺ: « خير شبابكم من تشبّه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم » والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر، ونهى عن الخضاب بالسواد، وقال: « هو خضاب أهل النار ». وفي

للحداثة والتعليم (و) من ذلك (**نتفها و**) أيضاً (**نتف الشيب منها**) تغطية للتكهل (**والنقصان والزيادة فيها**) على ما سيأتي بيانه (**وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء**) ونص القوت: لأجل الناس (**وتركها شعثة**) تفلة مغبرة (**إظهاراً للزهد**) والتهاون بالقيام على النفس لأنه قد عرف بذلك، (**و**) من ذلك (**النظر إلى سوادها عجباً**) بها وخيلاء وغرة (**بالشباب**) وفخراً (**و**) من ذلك النظر (**إلى بياضها تكبراً بعلو السن**) وتطاولاً على الشباب فيحجبه نظره إليها عن النظر لنفسه من تعلم العلم وتعلم القرآن الذي لا يسعه جهله، (**و**) من ذلك (**خضابها بالحمرة والصفرة من غير نية**) صالحة (**تشبهاً بالصالحين**) والقراء من أهل السنّة. فهذه عشرة خصال. وزاد صاحب القوت فقال: ومنه تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين والتصنع، ووافقه النووي فعد الخصال المكروهة فيها اثني عشر كما قاله صاحب القوت وزاد حلقها وعقدها وضفرها، وبه تمت الخصال اثني عشر ثم فسر المصنف تلك الخصال فقال.

(**أما الأوّل: وهو الخضاب بالسواد**) لا لفرض الجهاد (**فهو منهي عنه لقوله ﷺ: « خير شبابكم من تشبَّه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم »**) كذا في القوت ولكن قال « بكهولكم » بدل « بشيوخكم ». قال العراقي: أخرجه الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع باسناد ضعيف اهـ.

قلت: وكذا أبو يعلى. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال: تفرَّد به بحر بن كنيز السقا. وبحر قال في الكاشف: تركوه. وفي الضعفاء: اتفقوا على تركه، وفيه أيضاً الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدي عن ابن مسعود. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح. (**والمراد بالتشبه بالشيوخ**) في الحديث المذكور (**في الوقار لا في تبييض الشعر**) فإنه مكروه لما فيه من إظهار علو السن توصلاً إلى التصدير، وقال ابن أبي ليلى: يعجبني أن أرى قفا الشباب أحسبه شيخاً وأبغض أن أرى قفا الشيخ أحسبه شاباً، فإذا هو بشيخ. وأخذ الماوردي من الحديث أنه ينبغي للطالب الاقتداء بأشياخه والتشبه بهم في جميع أفعالهم ليصير لها آلفاً وعليها ناشئاً ولما خالفها مجانباً. وقال المناوي في شرح الجامع: معنى من تشبه بكهولهم أي في سيرتهم لا في صورتهم فيغلب عليه وقار العلم وسكينة الحلم ونزاهة التقوى من مداني الأمور وكف نفسه عن علة الطبع واخلاق السوء والتصابي واللهو، فيكون في الدنيا في رعاية الله وفي القيامة في ظله، ومعنى « من تشبه بشبابكم » أي في العجلة والثبات والصبر عن

لفظ آخر: «الخضاب بالسواد خضاب الكفار». وتزوّج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبتـه فرفعه أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه، فردّ نكاحه وأوجعه ضرباً وقال: غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك، ويقال: أوّل من خضب بالسواد فرعون لعنه الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

الشهوات والقصد من حث الشباب على اكتساب الحلم وزجر الكهول عن الخفة والطيش. **(ونهى)** رسول الله ﷺ **(عن الخضاب بالسواد)**. قال العراقي: أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص باسناد منقطع، ولمسلم من حديث جابر «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» قاله حين رأى بياض شعر أبي قحافة.

قلـت: وأخرجه أحمد عن أنس بلفظ «غيِّروا الشيب ولا تقربوه السواد» وزاد في الفردوس يعني أبا قحافة.

(وقال) ﷺ: **(«هو خضاب أهل النار»)** أي الخضاب بالسواد **(وفي لفظ آخر «الخضاب بالسواد خضاب الكفار»)** قال العراقي: أخرجه الطبراني، والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ «الكافر» قال ابن أبي حاتم منكر اهـ. وسيأتي بقية الحديث قريباً. ومذهب الشافعي ندب خضب الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد إلا الرجل لحاجة الجهاد، وقيل: يكره قاله ابن حجر في شرح الشمائل، وأما قول عياض: منع الأكثرون الخضاب مطلقاً وهو مذهب مالك، فقد رده النووي بما هو مذكور في شرح مسلم.

(وتزوج رجل) بأمرأة **(على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل)** أي زال **(خضابه وظهر سنه)** وفي القوت: فظهرت شيبته وفي بعض النسخ، وظهر شيبه **(فرفعه أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه فردّ نكاحه وأوجعه ضرباً وقال: غـررت الفـوم بالشباب ولبست عليهم شيبك)** ونص القوت: ودلست عليهم شيبتك. **(ويقال: أوّل من خضب بالسواد فرعون)** ملك مصر **(لعنه الله)** نقله صاحب القوت، وذكره السيوطي في الأوليات. **(وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»)** أورده صاحب القوت وقال: رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقال العراقي: أخرجه أبو داود، والنسائي من حديثه باسناد جيد اهـ.

والحواصل: جمع حوصلة الطائر بتشديد اللام وتخفيفها معروف ولا يريحون أي لا يشمون.

الثاني: الخضاب بالصفرة والحمرة وهو جائز تلبيساً للشيب على الكفار في الغزو والجهاد، فإن لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم، وقد قال رسول الله ﷺ: «الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين». وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة، وخضب بعض العلماء بالسواد لأجل الغزو

(**الثاني: الخضاب بالصفرة والحمرة**) عدّة في الإجمال آخراً وقدمه في التفصيل لمناسبته ما قبله ولا بأس في ذلك (**وهو جائز**) إذا قارنته نية صالحة وهو أن يكون (**تلبيساً للشيب على الكفار في الغزو**) عليهم (**والجهاد**) فيهم، (**فإن لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين**) والصالحين وليس منهم (**فهو مذموم**) ولا يخفى أن مذهب المصنف أن الخضاب بغير السواد سنّة سواء كان بحمرة أو صفرة، وهذا لا يحتاج فيه إلى نية الجهاد بل حاجة الجهاد تبيح السواد فضلاً عن غيره كما تقدم فتأمل، (**وقد قال رسول الله ﷺ «الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين»**) هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي: أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الأفراد قال ابن أبي حاتم منكر اهـ.

قلت: أورده الحاكم في المناقب، ولكن لفظهم «الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر» قال بعض رواته: دخل ابن عمر على ابن عمرو وقد سوّد لحيته فقال: السلام عليك أيها الشويب. قال: أما تعرفني؟ قال: أعرفك شيخاً وأنت اليوم شاب. سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. قال الذهبي: منكر، وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وتعبيره بالمؤمنين تارة وبالمسلمين أخرى تفنن وهذا الحديث كما تراه مشتمل على ثلاث جمل، وقد قطعه المصنف كما ترى تبعا لصاحب القوت. (**وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة**) هكذا أورده صاحب القوت والخضاب بهما محبوب مطلوب لكونه دأب الصالحين. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وهو دليل مذهب المصنف أن الخضاب بغير السواد سنّة ويدل له ما رواه أبو داود في سننه: مر رجل على النبي ﷺ قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا حسن فمر آخر خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله، وما قال عياض من منع الخضاب مطلقاً وعزاه لمالك والأكثرين لما روي من النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، وقد أجاب عنه النووي بأن ما مرّ من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تأويله. قال: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق،وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث والله أعلم. والحناء: معروف والكتم محركة ويشدد من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسوّد إذا نضج وقد يعصر منه دهن يستصبح به في البوادي، وإذا خلط بالوشمة خضب سواداً، وتقدم أن الخضاب بالسواد حرام ما لم ينو الجهاد، (و) قد (**خضب بعض العلماء بالسواد لأجل الغزو**) على الكفار فيريهم أنه شاب قوي فيها بون منه، ومنهم عبدالله بن عمرو

وذلك لا بأس به إذا صحت النية، ولم يكن فيه هوى وشهوة.

الثالث: تبييضها بالكبريت استعجالاً لإظهار علو السن توصلاً إلى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعاً عن الشباب وإظهاراً لكثرة العلم ظناً بأن كثرة الأيام تعطيه فضلاً، وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل إلا جهلاً فالعلم ثمرة العقل وهي غريزة ولا يؤثر الشيب فيها، ومن كانت غريزته الحمق فطول المدة يؤكد حماقته، وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فإنه كان يخضب كذلك بهذه النية، (**وذلك لا بأس به إذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة**) للنفس، والأصل فيه لصاحب القوت حيث قال: فأما الخضاب بالسواد فقد يروى عن بعض العلماء ممن كان يقاتل في سبيل الله وعز وجل أنه كان يخضب بالسواد ولكن لم يخضب به لأجل الهوى ولا لتدليس الشيب إنما كان يعد هذا من إعداد العدة لأعداء الله لمعنى قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] وإظهار الشباب من القوّة، وقد رمل رسول الله ﷺ وأصحابه واضطجع هو وأصحابه ليراهم الكفار فيعلمون أن فيهم جلداً وقوّة ومن صنع شيئاً بنية حسنة صالحة يريد بذلك وجه الله تعالى وكان عالماً بما ذهب إليه فهو فاضل في فعله كان ذلك من أدون أعماله، فلا ينبغي أن يستن به فيه لأنّا روينا عن رسول الله ﷺ: « من شر الناس منزلة من يقتدي بسيئة المؤمن ويترك حسنته » فاخبر أن للمؤمن سيئة وحسنة وأن من شرار الناس من تأسى بها معذرة لنفسه في هواها.

(**الثالث: تبييضها بالكبريت**) ونحوه، والكبريت عين يجري فإذا جمد ماؤه صار كبريتاً وهو أنواع: أصفر وأبيض وكدر وجميع أنواعه يبيض الشعر بخوراً (**استعجالاً لاظهار علو السن**) وستراً للحداثة (**توصلاً إلى التوقير**) والتعظيم عند الناس والرئاسة (**و**) توصلاً إلى (**قبول الشهادة**) أي لتقبل شهادته عند الحكام (**و**) إلى (**التصديق بالرواية**) أي لينفق بذلك حديثه (**عن الشيوخ**) الماضين، ويدعى بالسن مشاهدة من لم يره، وقد فعل ذلك بعض الشهود وبعض المحدثين، (**وترفعاً عن الشباب وإظهارا لكثرة العلم**) وقد فعل ذلك بعض القصاص والوعاظ لرواج قولهم (**ظناً**) منه بجهله (**بأن كثرة الأيام**) التي بيضت شعر لحيته (**تعطيه فضلاً**) أو تجعل فيه علماً، ولا يعلم أن العقل غرائز في القلوب وأن العلم والعمل مواهب من الله تعالى علام الغيوب، وإليه أشار المصنف بقوله: (**وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل إلاّ جهلاً فالعلم ثمرة العقل وهي غريزة**) في القلب (**ولا يؤثر الشيب فيها**) بكثرة وزيادة، (**ومن كانت غريزته الحمق**) وطبيعته الجهل (**فطول المدة**) وكثرة الأيام (**يؤكد حماقته**) كلما كبر ويزيد جهله كلما أسن، ورأينا جميع ذلك كثيراً في كثير من الناس، (**وقد كان الشيوخ**) في السن والعلم (**يقدمون الشباب**) ويرون فضلهم (**بالعلم**) والدين تواضعاً وإحباباً لا تكبراً بالكبر ولا علواً. (**كان**) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم**)

يقدم ابن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة ويسأله دونهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما آتى الله عز وجل عبداً علماً إلا شاباً والخير كله في الشباب، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿قالُوا سَمِعْنَا فتى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إنَّهم فِتية آمَنُوا بربِّهِمْ وزدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاه الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾

عبد الله (بن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة ويسأله دونهم) هكذا أورده صاحب القوت، وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا سليمان، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [سورة النصر] حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نصرنا وفتح علينا. وقال بعضهم: لا ندري ولم يقل بعضهم شيئاً فقال لي يا بن عباس: أكذلك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توّاباً﴾ قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم. حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، حدثنا محمد ابن يونس الكريمي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبيد الله بن وهب، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جلس في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين فذكروا ليلة القدر فتكلم منهم من سمع فيها بشيء ما سمع فتراجع القوم فيها الكلام. قال عمر: مالك يا بن عباس صامت لا تتكلم تكلم ولا تمنعك الحداثة؟ قال ابن عباس: فقلت يا أمير المؤمنين ان الله وتر يحب الوتر، فجعل أيام الدنيا تدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقنا من سبع، وخلق فوقنا السموات سبعاً، وخلق تحتنا أرضين سبعاً، وأعطى من المثاني سبعاً، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين من سبع، وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع، وطاف رسول الله ﷺ سبعاً بالكعبة وبالصفا والمروة سبعاً ورمى الجمار سبع لإقامة ذكر الله مما ذكر في كتابه فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان والله أعلم. قال: فتعجب عمر وقال ما وافقني فيها أحد عن رسول الله ﷺ إلا هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الاواخر» ثم قال: يا هؤلاء من يؤدّيني من هذا كاداء ابن عباس. (وقال ابن عباس رضي الله عنه) ونص القوت: وروي عن ابن عباس وغيره (ما آتى الله عبده علماً) ونص القوت: عبداً العلم (الا شاباً والخير كله في الشباب، ثم تلا قوله عز وجل ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم﴾ [الأنبياء: ٦٠] وقوله تعالى) ونص القوت: ثم تلا قوله تعالى: (﴿انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾ [الكهف: ١٣] وقوله تعالى ﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾ [مريم: ١٢]) إلى هنا نص القوت، فالأولى فيها وصف ابراهيم عليه السلام بالفتوة، والثانية في

[مريم : ١٢] ، وكان أنس رضي الله عنه يقول : « قبض رسول الله ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فقيل له : يا أبا حمزة ؛ فقد أسن ، فقال : لم يشنه الله بالشيب ، فقيل : أهو شين ؟ فقال : كلكم يكرهه » ، ويقال : إن يحي بن أكثم ولي القضاء وهو ابن إحدى

حق أصحاب الكهف، والثالثة في حق يحي عليه السلام وكلهم وصفوا بالفتوة (**وكان أنس رضي الله عنه يقول: قبض رسول الله ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا أبا حمزة**) ، وهي كنية أنس: (**فقد أسنَّ فقال: لم يشنه الله بالشيب. فقيل: أهو شين؟ فقال: كلكم يكرهه**) ، هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله فقيل إلى آخره، ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب رسول الله ﷺ فقال: ما شانه الله ببيضاء اهـ.

قلت: ولمسلم عن أنس روايات أخر كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب إلا قليلاً لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ أي شعرات متفرقة، وقوله: لم يخضب إنما قاله بحسب علمه. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إنما كان شيبه ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء وهو لا ينافي رواية من قال: إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، لأن الأربع عشرة نحو العشرين لأنها أكثر من نصفها، ومن زعم أنه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم. نعم روى البيهقي عن أنس نفسه: ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء، وقد يجمع بينهما بأن اخباره اختلف لاختلاف الأوقات أو بأن الاول اخبار عن عدة، والثاني إخبار عن الواقع فهو لم يعد إلا أربع عشرة، وأما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد يجمع بين الروايات المختلفة فيمن قال أنه ﷺ شاب، ومن نفاه فالذي نفاه نفى كثرته لا أصله، وسبب قلة شيبه أن النساء يكرهنه غالباً، ومن كره من النبي ﷺ شيئاً كفر، وهذا معنى قول أنس: ولم يشنه الله بالشيب، وأما خبر: إن الشيب وقار ونور فيجاب عنه بأنه وإن كان كذلك لكنه يشين عند النساء غالباً وبأن المراد من الشيب المنفي الشين عند من كرهه لا مطلقاً لتجتمع الروايتان.

وروى البخاري عن أبي جحيفة: كان رسول الله ﷺ قد شمط، ومسلم عنه رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه في عنفقته. وأخرج مسلم والنسائي عن جابر بلفظ: كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وعند مسلم: كان إذا ادهن لم يتبين أي الشيب وإذا أشعث تبين قال شارحه: لأنه عند الإدهان يجمع شعره فيخفي شيبة لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه والله أعلم.

(**ويقال: إن يحي بن أكثم**) التميمي أبو محمد المروزي القاضي روى عن عبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك. وعن الترمذي والسراج، وكان من بحور العلم لو لا دعابة فيه وتكلم فيه توفي بالربذة منصرفاً من مكة سنة ٢٤٣. (**ولي القضاء**) الأكبر بالبصرة (**وهو ابن إحدى**

وعشرين سنة، فقال له رجل في مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه: كم سن القاضي أيده الله، فقال: مثل سن عتاب بن أسيد حين ولاّه رسول الله ﷺ إمارة مكة وقضاءها فأفحمه». وروي عن مالك رحمه الله أنه قال: قرأت في بعض الكتب: لا تغرنكم اللحى فإن التيس له لحية، وقال أبو عمرو بن العلاء: إذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق ولو كان أمية بن عبد شمس، وقال

وعشرين سنة) وهذا ذكره صالح شاذان: سمعت منصور بن إسماعيل يقول: ولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة اهـ. **(فقال له رجل)** ذات يوم وهو **(في مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه)** ونص القوت: يريد أن يحشمه بذلك: **(كم سن)** سيدنا **(القاضي أيده الله)** فأدرك ذلك منه؟ **(فقال: سن عتاب بن أسيد)** بن أبي العيص بن أمية القرشي ابن عبد الرحمن أمير مكة. أرسل عنه ابن المسيب، وعطاء، وجماعة. مات يوم مات الصديق وعمره خمس وعشرون سنة، وروى له الأربعة **(حين ولاه رسول الله ﷺ إمارة مكة وقضاءها فأفحمه)**. أي أسكته. هكذا أورده صاحب القوت وكانت التولية يوم الفتح. وزاد العراقي فقال: وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن، وقال: أخرجه الخطيب في التاريخ بإسناد فيه نظر وما ذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة إلى عتاب بن أسيد، فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة، وأما بالنسبة إلى معاذ فإنما يتم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الأنصاري مالك وأبي حاتم أنه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة، والراجح أنه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة في الطاعون ثماني عشرة والله أعلم اهـ.

قلت: ولعل هذا هو السبب في إسقاط ذكره عند صاحب القوت، وتبعه المصنف. **(وروي عن مالك)** أطلقه فيتوهم أنه مالك بن أنس فقيه المدينة وليس كذلك، ففي القوت: وروينا عن مالك بن مغول رحمه الله وهذا من المصنف إطلاق في محل التقييد، ومالك بن مغول هذا بجلي كوفي روى عن ابن بريدة والشعبي. وعنه شعبة وأبو نعيم وقبيصة حجة روى له الجماعة مات سنة ١٥٩. **(قال: قرأت في بعض الكتب)** المنزلة **(لا تغرنكم اللحى فإن التيس له لحية)** والتيس: هو الذكر من المعز إذا أتى عليه الحول وقبل الحول هو جدي. الجمع تيوس. **(وقال أبو عمرو بن العلاء)** سيد القراء بالبصرة: قرأت في طبقات القراء للذهبي بخطه اختلف في اسمه على تسعة عشر قولاً، والذي صح أنه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن حصين بن الحرث بن جلهمة بن حجر بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم المازني التميمي توفي سنة ١٥٤. روى عنه أبو عمرو الشيباني وغيره، وله أخوة أربعة: معاذ وأبو سفيان والعريان وأبو حفص: **(إذا رأيت الرجل طويل القامة)** أي القد **(صغير الهامة)** أي الرأس **(عريض اللحية)** أي كثيفها **(فاقض عليه بالحمق)** أي قلة العقل، لأن كلاً من الأوصاف المذكورة على استقلالها مذموم، فكيف إذا اجتمعت؟ **(ولو كان أمية بن عبد شمس)** بن عبد مناف،

أيوب السختياني: أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه. وقال علي بن الحسين من سبق إليه العلم قبلك فهو إمامك فيه، وإن كان أصغر سناً منك. وقيل لأبي عمرو بن العلاء: أيحسن من الشيخ أن يتعلم من الصغير؟ فقال: إن كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به، وقال يحي بن معين لأحمد بن حنبل وقد رآه يمشي خلف بغلة الشافعي: يا أبا عبدالله تركت حديث سفيان بعلوه وتمشي خلف بغلة هذا الفتى وتسمع

وهو أبو الأعياص والعنابس، وإنما ذكره لشرفه. هكذا أورده صاحب القوت وزاد. وقال معاوية رضي الله عنه: يتبين حمق الرجل في طول قامته وعظم لحيته وفي كنيته وفي نقش خاتمه اهـ.

ومنه ما يحكى أن الأصمعي كان قد ذكر لهارون الرشيد هذه المقالة، فبينما هو ذات يوم في علية له يشرف على السوق وبين يديه الأصمعي إذ مر رجل على هذه الصفة فقال هارون له. أترى هذا الرجل يكون أحمق؟ فقال: ليجربـه مولانا فطلبه في الحال فحضر فسأله عن اسمه فذكر له، وسأله عن كنيته فقال: أبو عبد الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، فقال الأصمعي: هذه واحدة فضحك هارون ثم سأله على نقش خاتمه؟ فقال: وتفقد الطير فقال: مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين. فقال الأصمعي: هذه إثنتان إلى آخر القصة وهي معروفة. ثم قال صاحب القوت ولم تكن الأشياخ يستنكفون أن يتعلموا من الشباب ما جهلوا ولا يزرون عليهم لصغر سنهم إذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لا مانع لما أعطى فيعطى فضله من يشاء من صبي وغيره، ولا معطي لما منع من كبير وغيره. **(وقال أيوب)** هو ابن أبي تميمة وإسمه كيسان أبو بكر **(السختياني)** البصري الإمام نسب الى محلة السختيان بالبصرة لنزوله فيها، روى عن عمرو بن سلمة الجرمي، ومعاذة وابن سيرين، وعن شعبة، وابن علية قال شعبة: ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء مات سنة ١٣١ عن ثلاث وستين سنة: **(أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه)** فيقال له: تتعلم من هذا؟ فيقول: نعم أنا عبده ما دمت أتعلم منه **(وقال علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الإمام زين العابدين والد أبي عبدالله الباقر: **(من سبق إليه العلم قبلك فهو)** أفضل منك و**(إمامك فيه وإن كان أصغر سناً منك)**. هكذا أورده صاحب القوت، **(وقيل لأبي عمرو بن العلاء)** وتقدمت ترجمته قريباً: **(أيحسن من الشيخ)** من بلغ سن الشيخوخة **(أن يتعلم من الصغير؟ فقال: إن كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به)** ونص القوت إن كانت الحياة تحسن به فالتعلم يحسن به، وإنه يحتاج إلى العلم ما دام حياً **(وقال يحي بن معين لأحمد بن حنبل)** تقدمت ترجمتها، **(وقد رآه يمشي خلف بغلة)** الإمام **(الشافعي)** رضي الله عنه، وذلك ببغداد في القدمة الأولى وكان قد لازمه إذ ذاك كثيراً: **(يا أبا عبدالله)** هي كنية الإمام أحمد وبقية الأئمة سوى أبي حنيفة **(تركت حديث سفيان)** بن عيينة لا سفيان الثوري فإنه قديم الوفاة سنة ١٦٢ **(بعلوه وتمشي خلف بغلة هذا الشاب الفتى)** يعني به الشافعي، **(وتسمع منه. فقال له أحمد: لو عرفت لكنت تمشي)** في ركابه

منه؟ فقال له أحد: لو عرفت لكنت تمشي من الجانب الآخر إن علم سفيان إن فاتني بعلو وأدركته بنزول وإن عقل هذا الشاب إن فاتني لم أدركه بعلو ولا نزول.

الرابع: نتف بياضها استنكافاً من الشيب وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب

(من الجانب الآخر إن علم سفيان إن فاتني بعلو) أي مشافهة من غير واسطة **(أدركته بنزول)** بواسطة عنه، **(وإن عقل هذا الشاب إن فاتني لم أدركه بعلو ولا نزول)**. هكذا أورده صاحب القوت، والقطب الخيضري في اللمع الألمعية. وكان عمر الشافعي إذ ذاك نيفا وأربعين سنة، ولذلك وصفه بالشاب وبالفتى.

تنبيه:

قد بقي ما يناسب إيراده في هذا الموضع من كتاب القوت ما نصه. قال: وسمعت أبا بكر الجلال يقول: إني لأرى الصبي يعمل الشيء فأستحسنه فاقتدي به فيكون إمامي فيه، فأما معنى الخبر الذي روي لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم عن أصاغرهم هلكوا، فإن ابن المبارك سئل عن ذلك فقال أصاغرهم أهل البدع لأنه لا صغير من أهل السنة عنده علم، ثم قال: كم من صغير السن حملنا عنه كبير العلم، وقد قيل عن أكابر يعني أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا مواطىء للخبر الآخر: لا يزال الناس بخير ما دام فيهم من رآني وليأتين عليهم زمان يطلب في أقطار الأرض رجل رآني فلا يوجد كيف وقد جاءت بذلك لفظة ذكرتها لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن أكابرهم، فإذا أتاهم عن أصاغرهم استعصى الكبير على الصغير فهلكوا. أي: لا يرى لنفسه أن يتعلم منه لما ذكرنا من الحياء والكبر والإستنكاف، ووجه آخر هذا مجازه عندي على الخبر، والكون لا على الذم والعيب، لأنه قد جاء في الأثر وصف هذه الأمة في أول الزمان يتعلم صغارها من كبارها، فإذا كان آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها، فإن كان كذلك فهذا على تفضيل الأصاغر وتشريف هذه الأئمة على سالف الأمم، لأنهم لم يكونوا يحملون العلم إلا عن القسيسين والأحبار والرهبان والأشياخ العباد الزهاد، وأخبر أن هذه الأئمة في آخر الزمان تفضل سالف الأمم في أول أزمنتهم بأن يتعلم الكبير من الصغير بما فضلهم الله عز وجل، فذلك كأشد وطاء للخبر الآخر: أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أو آخره، ولمثله من الشاهد الآخر: «كيف تهلك أمة أنا أولها والمسيح بن مريم آخرها» وقد روينا في الخبر: لا تحقروا عبداً آتاه الله عز وجل علماً، فإن الله تعالى لم يحقره إن جعل العلم عنده، وكان شعبة يقول: من كتبت عنه سبعة أحاديث أو تعلمت منه علماً فأنا عبده، وقال مرة أخرى: إذا كتبت عن الرجل سبعة أحاديث فقد استرقني والله أعلم.

(الرابع: بياضها استنكافاً من الشيب) ورغبة عنه، **(وقد نهى عليه السلام عن نتف**

وقال: «هو نور المؤمن» وهو في معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهية ما سبق، والشيب نور الله تعالى والرغبة عنه رغبة عن النور.

الخامس: نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس، وذلك مكروه ومشوّه للحلقة ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة. شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف

الشيب وقال: هو نور المؤمن») قال العراقي: أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ.

قلت: وعند المنذري وقال: إنه نور المسلم، وعند أبي داود من حديثه بلفظ: «لا تنقوا الشيب فإنه نور يوم القيامة» وفي رواية له «فإنه نور المؤمن» وأخرج البيهقي من هذه الرواية «الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة» وفي إسناده الوليد بن كثير أورده الذهبي في الضعفاء وروى ابن عساكر من حديث أنس: «الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام» وإنما جعل الشيب نور المؤمن لأنه يمنعه عن الغرور والخفة والطيش ويميله إلى الطاعة ويحبس نفسه عن الشهوات، وكل ذلك موجب للثواب يوم المآب وفي الحديث الآخر: من خلع الشيب يعني أزاله بنحو نتف أو غيره، وإليه أشار المصنف بقوله: **(وهو في معنى الخضاب بالسواد)** في إظهار الجلد، وأنه شاب قوي تدليساً **(وعلة الكراهية ما سبق)**، واختلف هل النهي للتحريم؟ واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة أخبار، وبعضهم أطلق الكراهة. ومقتضى سياق المصنف التحريم لأنه جعله في معنى الخضاب بالسواد، **(والشيب نور الله)** قد تقدم من حديث أنس «الشيب نور» والنتف في الحديث أعم من أن يكون في اللحية أو من الرأس لانه نور ووقار، **(والرغبة عنه رغبة عن النور)** وميل إلى الخلود في دار الغرور.

تنبيه:

ذكر السيوطي في الأوليات أن أول من شاب إبراهيم عليه السلام، وفي الإسرائيليات أن إبراهيم عليه السلام لما رجع من تقرب ولده إلى ربه رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء فأنكرتها وأرته إياها فتأملها فأعجبته وكرهتها وطالبته بإزالتها فأبى، وأتاه ملك فقال: السلام عليك يا إبراهيم وكان اسمه ابرم فزاد في اسمه هاء، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم ففرح وقال: إنك إلهي وإله كل شيء قال له الملك: إن الله صيرك معظماً في أهل السموات وأهل الأرض.

(الخامس: نتفها) كلها **(أو نتف بعضها بحكم العبث)** بها **(والهوس)** أي خفة العقل كما بلي بذلك جماعة، وما نقل عن الحريري صاحب المقامات من العبث بها ونتفها فهو من باب الإضطرار **(وذكر مكروه)** كراهة التحريم، كما مال إليه النووي **(ومشوّه للخلقة)** الأصلية أي مغير لها **(ونتف الفنيكين بدعة)** كما قاله صاحب القوت، قال: **(وهما)** مثنى فنيك كأمير **(جانبا العنفقة)** التي تحت الشفة السفلى. **(شهد عند عمر بن عبد العزيز رضي الله**

فنيكيه فرد شهادته، وردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته، وأما نتفها في أول النبات تشبهاً بالمرد فمن المنكرات الكبار، فإن اللحية زينة الرجال، فإن لله سبحانه ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى وهو من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء، وقيل في غريب التأويل: اللحية هي المراد بقوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، قال أصحاب الأحنف بن قيس: وددنا أن نشتري للأحنف لحية ولو بعشرين ألفاً. وقال شريح القاضي: وددت

عنه) من الخلفاء الراشدين **(رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته)**. كذا في القوت، وذلك لأنه أتى ببدعة محدثة لم تكن في زمن السلف فزجره برد شهادته، **(ورد عمر بن الخطاب)** أمير المؤمنين **(رضي الله عنه و)** أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن **(ابن أبي ليلى)** الأنصاري **(قاضي المدينة)** روى عن الشعبي وعنه شعبة وأبو نعيم ووكيع قال أبو حاتم محله الصدق أخرجه له الأربعة توفي سنة ١٤٨ **(شهادة من كان ينتف لحيته)** كذا في القوت إلا أنه قال: شهادة رجل. **(وأما نتفها في أول النبات تشبهاً بالمرد)** جمع أمرد من لا لحية له، **(فمن المنكرات الكبار)** وكذا حلقها بالموسى أو إزالتها بالنورة، وفي سياق النووي نتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة من أشد المنكرات، **(فإن اللحى زينة الرجال)** وعلامة الكمال **(فإن لله سبحانه)**. وعبارة القوت: قد ذكر في بعض الأخبار أن الله عز وجل **(ملائكة يقسمون)** أي يحلفون **(والذي زين بني آدم باللحى)** وفي بعض نسخ الكتاب: يسبحون بقولهم سبحان الذين زين **(وهي من تمام الخلق)** الظاهر **(وبها يتميز الرجال من النساء)** في ظاهر الخلق، وتقدم أن النبي ﷺ كان كث اللحية، وكذلك أبو بكر، وكان عثمان رقيق اللحية طويلها، وكان علي عريض اللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه رضي الله عنهم، **(وقيل في غريب التأويل: اللحية هي المراد بقوله تعالى: يزيد في الخلق ما يشاء)** [فاطر: ١] وعبارة القوت وقد روينا في بعض تأويل قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ قال اللحى وفيه وجوه كثيرة اهـ.

قلت: قد ذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير هذه الآية ما نصه: أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ يقول يزيد في أجنحتهم وخلقهم ما يشاء. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: الصوت الحسن، وعند عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أي حاتم، والبيهقي في الشعب عن الزهري قال: حسن الصوت. وأخرجه البيهقي عن قتادة قال: الملاحة في العينين اهـ.

(وقال أصحاب الأحنف بن قيس) وعبارة القوت ووصف بعض بني تميم من رهط الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: **(وددنا أن نشتري لحية)** وفي القوت انا اشترينا **(للأحنف)** بن قيس لحية **(بعشرين ألفاً)** ولم يذكر حنفه في رجله ولا عوره في عينه، وذكر

أن لي لحية ولو بعشرة آلاف، وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر إليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس وإقبال الوجوه إليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض؟ فإن من يشتم يعرض باللحية إن كان للمشتوم لحية، وقد قيل: إن أهل الجنة مرد إلاَّ هارون أخا موسى صلى الله عليهما وسلم، فإن له لحية إلى سرته تخصيصاً له وتفضيلاً.

السادس: تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع. قال كعب: يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم.

كراهية عدم لحيته. وكان الأحنف رضي الله عنه رجلاً عاقلاً حليماً كريماً. **(وقال شريح)** بن الحرث **(القاضي)** أبو أمية الكندي ولاه عمر قضاء الكوفة وولي قضاء البصرة وقتاً سمع عمر وعلياً وعن إبراهيم وأبو حصين أخرج له النسائي توفي سنة ٧٨. **(وددت أن لي لحية بعشرة آلاف)** هكذا أورده في القوت، **(وكيف تكره اللحية وفيها)** خصال نافعة نقلها صاحب القوت عن بعض الأدباء، امنها: **(تعظيم الرجل والنظر إليه بعين العلم والوقار، و)** منها **(الرفع في المجالس وإقبال الوجوه إليه، و)** منها **(التقديم على الجماعة)** والتفضيل عليهم، **(و)** منها **(وقاية العرض فإن من يشتم يعرض باللحية إن كان للمشتوم لحية)** وفي القوت: يعني إذا رأوا شتمه عرضوا له بها فوقت عرضه. وقال أبو يوسف القاضي: من عظمت لحيته جلت معرفته. **(وقد قيل: إن أهل الجنة مرد إلا هارون أخا موسى صلى الله عليهما فإن له لحية إلى سرته تخصيصاً له وتفضيلاً)** هكذا أورده صاحب القوت وفي رواية ذكرها في لسان الميزان إلا موسى فلحيته إلى سرته. وعند الترمذي من حديث أبي هريرة «أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم» ومعنى جرد مرد لا شعر على أبدانهم ولا لحى لهم.

(السادس: تقصيصها كالتعبية) أي يقصها من أطرافها فيجعلها على هيئة التعبية. وفي سياق النووي تصفيفها **(طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع)** أي لتستحسنه النساء وغيرهن. **(وعن كعب)** وهو المعروف بالأحبار تقدمت ترجمته قال: **(يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم)**. أورده صاحب القوت عن كعب وأبي الخلد أنهما وصفا قوماً يكونون في آخر الزمان فساقاه. قال: وذكر أيضاً عن جماعة إن هذا من أشراط الساعة، والمناجل: جمع منجل حديدة معوجة آلة معروفة للحصاد، يروى عن أبي هريرة أن أصحاب الدجال عليهم السيجان شرار بهم كالصياصي ونعالهم مخرطمة أي نعالهم لها أعناق طوال مفرقة كالخراطيم. والسيجان: جمع ساج الطيالس والصياصي القرون.

السابع: الزيادة فيها وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغين وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى وينتهي إلى نصف الخد، وذلك يباين هيئة أهل الصلاح.

الثامن: تسريحها لأجل الناس. قال بشر: في اللحية شركان تسريحها لأجل الناس وتركها متفتلة لإظهار الزهد.

التاسع والعاشر: النظر في سوادها أو بياضها بعين العجب، وذلك مذموم في جميع أجزاء البدن، بل في جميع الأخلاق والأفعال على ما سيأتي بيانه، فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة، وقد حصل من ثلاثة أحاديث من سنن الجسد إثنتا عشرة خصلة خمس منها في الرأس وهي فرق شعر الرأس، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وثلاثة في اليد والرِجل وهي القلم وغسل البراجم وتنظيف

(**السابع: الزيادة فيها**) والنقص منها (**وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى**) وذلك هو حد اللحية، (**أو**) أخذ بعض العذار في حلق الرأس ويدخل فيه نتف جانبي العنفقة وهما الفنيكان أو ينقص من العظمين حتى (**ينتهي إلى نصف الخد وذلك**) نقصان من اللحية، وهو (**يباين هيئة أهل الصلاح**) بل هو مثلة فليجتنب ذلك.

(**الثامن: تسريحها لأجل الناس**) تصنعاً أو تركها شعثة إظهاراً للزهد والتهاون بالقيام على النفس، لأنه قد عرف بذلك (**قال بشر**) هو الحافي كذا في نسخ الكتاب، والصواب قال السري: هو ابن المغلس السقطي خال الجنيد كما هو مصرح به في القوت وغيره: (**في اللحية شركان**) خفيان (**تسريحها لأجل الناس**) أي لإراءتهم (**وتركها متفتلة**) أي شعثة مغبرة فتائل (**لإظهار الزهد**) ونص القوت: لأجل الزهد. وقال أيضاً: لو دخل علي داخل فمسحت لحيتي لأجله لظننت إني مشرك.

(**التاسع والعاشر: النظر في سوادها بعين العجب**) والخيلاء وغرة بالشباب وفخراً وهذا هو التاسع، وأما العاشر فلم يشر إليه المصنف هنا. وقد مر عند ذكر الخصال إجمالاً في الأول وهو النظر إلى بياضها تكبراً بكبر السن وتطاولاً على الشباب فيحجبه نظره إليه عن النظر لنفسه، (**وذلك**) أي النظر بعين العجب (**مذموم في جميع أجزاء البدن، بل في جميع الأخلاق والأفعال على ما سيأتي بيانه**) في مواضعه اللائقة به، (**فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة**) الظاهرة، (**وقد حصل من**) تضمن (**ثلاثة أحاديث**) متفرقة مروية من طرق صحيحة. منها حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم على ما يأتي بيانه: (**من سنن الجسد إثنتا عشرة خصلة. خمس منها في الرأس فرق شعر الرأس والمضمضة والإستنشاق وقص الشوارب والسواك وثلاثة**) منها (**في اليد والرجل وهي القلم**) أي قص

الرواجب، وأربعة في الجسد وهي نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء بالماء، فقد وردت الأخبار بمجموع ذلك، وإذا كان غرض هذا الكتاب التعرض للطهارة

الأظفار (**وغسل البراجم وتنظيف الرواجب، وأربعة**) منها (**في الجسد وهي تنظيف الإبط والإستحداد والختان والإستنجاء بالماء، فقد وردت الأخبار بمجموع ذلك**). وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الرأس، فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يسدل شعر رأسه» إلى أن قال «ثم فرق رسول الله ﷺ» والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ضد السدل وهو مطلق الإرسال. والمراد هنا إرساله على جبينه وجعله كالقصة، وقد سدله من ورائه من غير أن يجعل فرقتين، وفيه دليل على أن الفرق أفضل لأنه الذي رجع إليه ﷺ، وإنما جاز السدل خلافاً لمن قال: نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الجمة والناصية لما ورد أن انفرقت عقيصته فرق الخ فهو صريح في جواز السدل، ورغم نسخه يحتاج إلى بيان ناسخه وأنه متأخر عن المنسوخ، ويحتمل رجوعه إلى الفرق باجتهاد، وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هنا إن الفرق أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء، ومن ثم كان الذي يتجه جواز السدل حيث لم يقصد التشبه بالنساء وإلا حرم من غير نزاع، وأما بيان مجموع الأخبار الواردة فيه.

فحديث أبي هريرة لفظه: «خمس من الفطرة الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» أخرجه الأئمة الستة فرووه خلا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة والترمذي والنسائي أيضاً من رواية معمر، والنسائي أيضاً من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن ابن المسيب ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري كلاهما عن أبي هريرة.

وأما حديث عائشة فلفظه «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قال زكريا. قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، وزاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء بمعنى الإستنجاء وقد ضعف النسائي رفعه، فإنه رواه موقوفاً على طلق ابن حبيب، ثم قال: إنه أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة قال: ومصعب بن شيبة منكر الحديث وقال الترمذي: إنه حديث حسن.

وأما حديث ابن عباس فلفظه «خمس كلها في الرأس» ذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية أخرجه أبو داود وقال عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والإستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان ونتف الإبط، وعن صاحب القوت بحديث ابن عباس حديث استبطاء الوحي وفيه: «وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجكم». وقد تقدم ذلك للمصنف.

....

تنبيه:

وقد روي في الباب أحاديث غير التي ذكرت فمن ذلك حديث عمار بن ياسر ولفظه « من الفطرة المضمضة والإستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والإستحداد وغسل البراجم والإنتضاح والإختتان » هذا لفظ ابن ماجه، وساق أبو داود بعضه. وأحال ببقيته على حديث عائشة وهو من رواية علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر. وقال البخاري: إنه لا يعرف لسلمة سماع من عمار. وفي رواية لأبي داود عن سلمة عن أبيه. والظاهر أنها مرسلة. ومنها حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة » أخرجه النسائي. ورواه البخاري بلفظ: « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ». وفي رواية له من الفطرة قص الشارب. هكذا أورده من الطريقين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر، وأسقطه المزني في الأطراف فاقتصر على عزوه للنسائي.

تنبيه آخر:

قول مسلم في إحدى الروايتين في حديث أبي هريرة من رواية يونس بن يزيد عن الزهري: « الفطرة خمس » وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان « الفطرة خمس » فإن سفيان قد رواه على الشك كما هو عند مسلم من طريقه « الفطرة خمس » فإن سفيان قد رواه من الفطرة، فإما أن يكون الشك منه، أو ممن فوقه، أو من الرواة عنه، وجمع بينه وبين حديث عائشة وعمار بجوابين: أحدهما أن يكون ذكر في حديث أبي هريرة المتأكد من خصال الفطرة وأفردها لذكر لتأكدها، والثاني: أن يكون أعلمه الله تعالى بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار على تقدير صحتها، وكذلك حديث ابن عمر السابق ذكره والله أعلم.

تنبيه آخر:

دل حديث عائشة المتقدم على أن خصال الفطرة أكثر من العشرة وهو كذلك فإنه أسقط منها الختان المذكور في حديث أبي هريرة وذكر منها الإنتضاح في حديث عمار، والفرق في حديث ابن عباس. ولم يذكر فيه إعفاء اللحية، فقد يتحصل من مجموع ذلك ثلاث عشرة خصلة. وأوصلها أبو بكر بن العربي شارح الترمذي إلى نحو ثلاثين خصلة. وقال: لا أطيل بإيرادها. ولم يذكر المصنف الإنتضاح المذكور في حديث عمار، ولا الإنتقاص المذكور في حديث أبي هريرة تبعاً لصاحب القوت. فليتنبه لذلك والله أعلم.

خاتمة: تشتمل على مهمات تتعلق بهذه الخصال التي تضمنتها الأخبار المذكورة.

الأولى: اختلف في المراد بالفطرة في هذه الأحاديث. فقيل: السنة حكاه الخطابي عن أكثر العلماء، ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة عشر من السنة، فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة أي أن ذلك من سنن الأنبياء وطريقتهم، لأن بعضها واجب كما تقدم على

....

الخلاف ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة التي تقابل الواجب، وقيل: المراد بالفطرة هنا الدين، وقيل: الإسلام ولكل وجهة والله أعلم.

الثانية: في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة. قال صاحب المفهم في هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج مما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى والله أعلم.

الثالثة: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة، فإن المراد لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا يحتاج إلى ورود أمر إيجاب، بل مجرد الندب إليها من الشارع كاف.

الرابعة: أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم فاتمهن فجعله الله مسلماً. وروي ذلك عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق، وتقدمت الإشارة إليه، وربما احتج من قال بوجوب بعض هذه الخصال بقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به. وتقدمت الإشارة إليه مع التعقب عليه. وقال بعضهم مؤيداً لذلك إن الإبتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً والله أعلم.

الخامسة: فيه أن مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس، وفي حديث ابن عمر على ثلاث، وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها. وقد تقدم أنها ثلاثة عشرة، وأوصلها أبو بكر بن العربي إلى ثلاثين، فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه وهو قول أكثر أهل الأصول ولمن قال به يجيب بما تقدم أن الله أعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله أعلم.

السادسة: قد ذكر من جملة الخصال انتقاص الماء، ولم يذكره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فالمشهور إنها بالقاف والصاد المهملة، وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب، والهروي في الغريبين وغيرهما. وقيل: بالفاء حكاه ابن الأثير في النهاية. وحكى عن بعضهم تصويبه. قال النووي: وهذا شاذ والصواب ما سبق، وقد اختلف في معناه فسره وكيع كما عند مسلم بالإستنجاء ومراده الإستنجاء بالماء لا مطلقاً لأن الماء مصرح به في الحديث. وحكى الترمذي في الجامع عن أبي عبيد أنه الإستنجاء بالماء. وقال أبو عبيد في الغريب انتقص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به، وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال فيه وغسل الدبر، وقال النسائي أنه أشبه بالصواب.

الظاهرة دون الباطنة، فلنقتصر على هذا وليتحقق أن فضلات الباطن وأوساخه التي يجب التنظيف منها أكثر من أن تحصى وسيأتي تفصيلها في ربع المهلكات مع تعريف الطرق في إزالتها وتطهير القلب منها إن شاء الله عز وجل.

تم كتاب أسرار الطهارة بحمد الله وعونه. ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى.

السابعة: من جملة الخصال المذكورة التي لم يذكرها المصنف الإنتضاح وهو عند أبي داود، وابن ماجه من حديث عمار كما تقدم، واختلف في تفسيره فقيل هو الإنتقاص أي الإستنجاء بالماء وقيل: هو رش الماء وهو الصواب: واختلف في موضع استحبابه فحكى النووي عن الجمهور أنه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس، ومنه حديث الحكم بن سفيان الثقفي رفعه «ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» أي بعد الوضوء. رواه أبو داود وابن ماجه. ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رفعه «علمني جبريل عليه السلام الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء» فقوله: بعد الوضوء متعلق بانضح لا بقوله يخرج، لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجبت إعادة الوضوء، ولابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة: «إذا توضأت فانتضح» وقيل: إن الإنتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الإستنجاء لدفع الوسواس أيضاً حتى إذا توهم نجاسة بلل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضح به، ويدل له ما رواه أبو داود من رواية رجل من ثقيف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه، والأول أصح. ويحتمل أن يراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الإستنجاء، فإن النضح يطلق ويراد به الغسل أيضاً. وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولاً والله أعلم.

(وإذا كان غرض هذا الكتاب التعرض) فيه **(للطهارة الظاهرة)** فقط **(دون)** الطهارة **(الباطنة، فلنقتصر على هذا)** القدر **(وليتحقق أن فضلات الباطن وأوساخه التي يجب)** على مريد الآخرة **(التنظيف منها)** والتنصل عنها **(أكثر من أن يحصى)** أو يحد. **(وسيأتي تفصيلها في)** مواضعها من **(ربع المهلكات)** على وجه يبين المراد **(مع تعريف الطريق في إزالتها)** كيف يكون وبما يكون، **(و)** كيف هديم **(تطهير القلب منها إن شاء الله تعالى)**. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل. وقد وجدت هذه الزيادة في بعض النسخ وفي نسخة أخرى زيادة: وبه تم كتاب أسرار الطهارة ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة. وأنا أقول.

بعون الله تعالى معتمداً على فضله وإمداده، وبه تم شرح كتاب أسرار الطهارة والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات، ويتلوه إن شاء الله تعالى شرح كتاب أسرار الصلاة، وكان الفراغ من تسويده
سحر ليلة الأربعاء سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧ قاله وكتب أبو الفيض
محمد مرتضى الحسيني حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه
ومسلماً ومستغفراً وحسبنا الله ونعم الوكيل

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب أسرار الصلاة)

فهرس الجزء الثاني من إتحاف السادة المتقين

الموضوع	الصفحة
مقدمة لشرح كتاب قواعد العقائد	٣
الفصل الأول: في ترجمة إمامي السنة أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي	٤
الفصل الثاني: إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية	٨
الفصل الثالث: في تفصيل ما أجمل آنفاً من ذكر المسائل المختلف فيها بين الأشاعرة والماتريدية ليكون المطالع لها على بصيرة	١٦
الفصل الرابع: المسائل التي تلقاها الإمامان الأشعري والماتريدي هي أصول الأئمة	١٨
الفصل الخامس: قال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب... الخ	١٩
الفصل السادس: اعلم أنه قد اصطلح أهل هذا الفن على ألفاظ فيما بينهم	٢٠
الفصل السابع: اعلم أن الكتب الموضوعة في هذا الفن الذي هو علم العقائد على نوعين... الخ	٢١
(كتاب قواعد العقائد وفيه أربعة فصول)	٢٥
الفصل الأول: في ترجمة عقيدة أهل السنة في كلمتي الشهادة التي هي أحد مباني الإسلام .	٢٥
الفصل الثاني: في وجه التدريج إلى الإرشاد وترتيب درجات الاعتقاد	٦٤
الفصل الثالث: في لوامع الأدلة للعقيدة التي ترجمناها بالقدس وفيه أربعة أركان	١٣٩
الركن الأول من أركان الإيمان في معرفة ذات الله تعالى، ومداره على عشرة أصول ...	١٤٣
الأصل الأول: معرفة وجوده تعالى... الخ	١٤٣
الأصل الثاني: العلم بأن الله تعالى قديم لم يزل... الخ	١٥٤
الأصل الثالث: العلم بأنه تعالى مع كونه أزلياً أبدياً... الخ	١٥٨
الأصل الرابع: العلم بأنه تعالى ليس بجوهر يتحيز... الخ	١٦٠
الأصل الخامس: العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر... الخ	١٦١
الأصل السادس: العلم بأنه تعالى ليس بعرض قائم بجسم... الخ	١٦٣
الأصل السابع: العلم بأن الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات... الخ	١٦٧
الأصل الثامن: العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى... الخ	١٧١
الأصل التاسع: العلم بأنه تعالى مع كونه منزهاً عن الصورة والمقدار، مقدساً عن الجهات والأقطار، مرئي بالأعين والأبصار في الدار الآخرة... الخ	١٨٢

الموضوع **الصفحة**

الأصل العاشر: العلم بأن الله عز وجل واحد لا شريك له... الخ ٢٠١
الركن الثاني: العلم بصفات الله تعالى، ومداره على عشرة أصول ٢١٦
الأصل الأول: العلم بأن صانع العالم قادر... الخ ٢١٧
الأصل الثاني: العلم بأنه تعالى عالم بجميع الموجودات ومحيط بكل المخلوقات... الخ ٢١٩
الأصل الثالث: العلم بكونه عز وجل حياً... الخ ٢٢٠
الأصل الرابع: العلم بكونه تعالى مريداً لأفعاله... الخ ٢٢٢
الأصل الخامس: العلم بأنه تعالى سميع بصير... الخ ٢٢٦
الأصل السادس: أنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام... الخ ٢٢٩
الأصل السابع: أن الكلام القائم بنفسه قديم... الخ ٢٣٨
الأصل الثامن: أن علمه قديم فلم يزل عالماً بذاته... الخ ٢٤٢
الأصل التاسع: أن إرادته قديمة... الخ ٢٤٣
الأصل العاشر: أن الله تعالى عالم بعلم حيّ بحياة... الخ ٢٤٤
الركن الثالث: العلم بأفعال الله تعالى، ومداره على عشرة أصول ٢٥٠
الأصل الأول: العلم بأن كل حادث في العالم فهو فعله وخلقه... الخ ٢٥٦
الأصل الثاني: أن انفراد الله سبحانه وتعالى باختراع حركات العباد لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد... الخ ٢٦١
الأصل الثالث: أن فعل العبد وإن كان كسباً للعبد فلا يخرج عن كونه مراداً لله... الخ . ٢٧١
الأصل الرابع: أن الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ومتطول بتكليف العباد... الخ ٢٨١
الأصل الخامس: أنه يجوز على الله سبحانه أن يكلف الخلق ما لا يطيقونه... الخ ٢٨٤
الأصل السادس: أن لله عز وجل إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق... الخ ٢٩٠
الأصل السابع: أنه تعالى يفعل بعباده ما يشاء... الخ ٢٩٣
الأصل الثامن: أن معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة... الخ ٢٩٩
الأصل التاسع: أنه ليس يستحيل بعثة الأنبياء عليهم السلام خلافاً للبراهمة... الخ ٣١٠
الأصل العاشر: أن الله سبحانه قد أرسل محمداً ﷺ خاتماً للنبيين وناسخاً لما قبله... الخ . ٣١٦
الركن الرابع: في السمعيات وتصديقه ﷺ فيما أخبر عنه؛ ومداره على عشرة أصول ٣٣٤
الأصل الأول: الحشر والنشر ٣٣٤
الأصل الثاني: سؤال منكر ونكير ٣٣٩
الأصل الثالث: عذاب القبر ٣٤١
الأصل الرابع: الميزان ٣٤٢
الأصل الخامس: الصراط ٣٤٤
الأصل السادس: أن الجنة والنار مخلوقتان ٣٤٦

الموضوع **الصفحة**

الأصل السابع: أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي .. ٣٤٧
الأصل الثامن: أن فضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب ترتيبهم في الخلافة ٣٥٦
الأصل التاسع: أن شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف خمسة: الذكورة، والورع، والعلم، والكفاية، ونسبة قريش ٣٦٠
الأصل العاشر: أنه لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة... الخ ٣٦٣
الفصل الرابع: في الإيمان والإسلام وما بينهما من الاتصال والانفصال وما يتطرق إليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه ثلاث مسائل ٣٦٥
البحث الأول: في موجب اللغة ٣٦٦
البحث الثاني: في إطلاق الشرع ٣٦٨
البحث الثالث: عن الحكم الشرعي ٣٧٧
مسألة: فإن قلت فقد اتفق السلف على أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية... الخ ٤٠٢
مسألة: فإن قلت: ما وجه قول السلف «أنا مؤمن إن شاء الله»... الخ ٤١٤
(كتاب أسرار الطهارة) ٤٥٥
مقدمة للشرح تشتمل على فصول وخاتمة ٤٥٥
الفصل الأول: في بيان معنى الفقه، ومتى يطلق على الإنسان اسم الفقيه والإمام، ومتى يجوز له أن يفتي ٤٥٧
الفصل الثاني: الفقه في الدين هو الفقه للخمس المذكورة في حديث ابن عمر... الخ ٤٥٩
الفصل الثالث: في بيان الأسباب الموجبة للخلاف ٤٥٩
الفصل الرابع: الخلاف الواقع بين الناس في الأديان والمذاهب ٤٦٤
الفصل الخامس: في ذكر أشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدمين ٤٦٤
الفصل السادس: في العلم إما أن يكون معقولاً... الخ ٤٦٥
الفصل السابع: في بيان أن الشافعية الآن وقبل الآن عيال على كتبه ٤٦٦
الفصل الثامن: في معرفة اصطلاح هذه الكتب ٤٦٧
الفصل التاسع: في ذكر أصحاب التخريج والوجوه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الأعصار ٤٧١
الفصل العاشر: في ذكر بعض اصطلاحات لفقهائنا الحنفية ينبغي التفطن لها ٤٧٢
خاتمة في ذكر سلسلة التفقه لأصحاب الشافعي رضي الله عنه ٤٧٣
البسملة وخطبة المصنف ٤٧٩
الطهارة لها أربع مراتب ٤٨٢
المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات ٤٨٢

الموضوع **الصفحة**

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام ٤٨٢
المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة ٤٨٣
المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى ٤٨٣
القسم الأول من طهارة الظاهر: في طهارة الخبث، والنظر فيما يتعلق بالمزال والمزال به والإزالة ٤٩٩
الطرف الأول: في المزال ٤٩٩
الطرف الثاني: في المزال به ٥١٢
الطرف الثالث: في كيفية الإزالة ٥٣١
القسم الثاني: طهارة الأحداث، ومنها الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء ٥٣٥
باب آداب قضاء الحاجة ٥٣٦
كيفية الاستنجاء ٥٤٥
كيفية الوضوء ٥٥٤
فضيلة الوضوء ٥٩٣
كيفية الغسل ٥٩٨
كيفية التيمم ٦١٢
القسم الثالث: في النظافة ٦٢٦
التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي نوعان ٦٢٦
النوع الأول: الأوساخ والرطوبات المترشحة ٦٢٦
النوع الثاني: فيما يحدث في البدن من الأجزاء ٦٤٨
فصل في اللحية، وفيها عشر خصال مكروهة... الخ ٦٦٩
الفهرس ٦٨٩